وهذه النسخة:

فريدة لم اقف علي اقدم منها كما لم يقف عليها المحققون

لطبعات الكافي علي كثرتها و هي محفوظة في المكتبة

الرضوية في مشهد برقم ١٣٨٠٠ و النسخة مؤرخة ٦٧٥

بخط علي بن ابي الميامين علي بن احمد بن علي في ١٨٥

ورقة بمقاس ٢٦ في ١٧ اوقفت عام ١٠٦٥ علي مدرسة

فاضل خان و عليها اختام غير واضحة بتواريخ ١٢٩٧ و

عليها ختم وقف مدرسة نواب ١٣٤١ و احدث التواريخ فيها ١٣٧٣- و تحتوي النسخة علي الكتب التالية: الصيد و الذبايح ثم الاطعمة ثم الاشربة ثم المعيشة. وقد جاءت هذه الكتب مع التقديم و التاخير في المطبوعة. و قد ذكر كل من النجاشي و الطوسي عناوين كتب الكافي علي خلاف في الترتيب و حصرها الطوسي بقوله: " الكافي يشتمل علي ثلاثين كتابا"(الفهرست ١٦١) و عدها النجاشي ٣٢ كتابا و لا ضير لتداخل الابواب في كتاب واحد.

محتويات المخطوطة:

١- كتاب الصيد و الذبايح (كتاب واحد) ١-٢٦

٢- كتاب الاطعمة ٢٧-٧٠

٣- كتاب الاشربة ٧١-٩٥

٤- كتاب المعيشة ٩٦-١٨٦

في النجاشي		في الطوسي
١= رقم ٢٠	=	رقم ٢١
٢= رقم ٢٦	=	رقم ٢٢

(في الطوسي كتابا الاطعمة و الاشربة كتاب واحد)

٣= رقم ٢٧		✗
٤= رقم ١٩	=	رقم ١٦

و في المطبوعة:

- كتاب المعيشة	ج٥ (٦٥-٣١٩).
- كتاب الصيد	ج ٦ (٢٠٢-٢٢٦)
- كتاب الذبايح	ج٦ (٢٢٧-٢٤١)
- كتاب الاطعمة	ج٦ (٢٤٢-٢٧٩)
- كتاب الاشربة	ج٦ (٣٨٠-٤٣٨)

و يستنتج من هذه المقارنة ان كلا من النجاشي و الطوسي نصا علي امرين:

١- ان كتاب الصيد و الذبايح كتاب واحد و ليسا كتابين و عليه المخطوطة دون المطبوعة

٢- و ان كتاب المعيشة قبل الصيد و الذبايح في الترتيب و عليه المطبوعة دون المخطوطة.

و لعل التقديم و التاخير حصل من الناسخ او حين التجليد و الامر سهل.

و تقدم هذه النسخة النفيسة مع بعض المقارنات مع طبعة دار الكتب الاسلامية ١٣٧٧ المجلد ٥ (صص ٦٥-٣١٩) و المجلد ٦ (صص٢٠٢-٤٣٨) و قد رقمت الابواب بين المعقوفتين و الاحاديث في كل كتاب متسلسلة.

عسي ان تكون هذه خطوة متواضعة في سبيل احياء التراث الاصيل. محمد حسين الحسيني الجلالي

كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن برحمتك

ابواب الصيد وما تصيد الكلب والفهد

حدثنا ابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا ابو جعفر بن الكليني قال حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال في كتاب علي عليه السلم في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلم جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قال ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه قال لا باس بما يأكل هو لك حلال

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا ياكل منه قلت فالفهد قال اذا ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لي لا ليس شيء مكلب الا الكلب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ما اخذت الجوارح مكلبين فذكر اسم الله عليه فكلوا من صيده [illegible] الا ما ادركتم ذكاته ولا تطعموه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكيم بن حكيم الصيرفي قال قلت

[illegible]

[illegible]

لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس باكله
قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله فقال
كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة
ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل منها
بعضها اتؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى
ذلك واكل منها لم تاكلوا واذا ذكاها هذا واكل اكلتم :. احمد بن محمد
عن علي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل
كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل :. علي عن بعض اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه . ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد
فياخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها ايدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس
قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان تاكل مما قتل الفهد :.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد
فقال لا تاكل صيد شي من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال
كل لان الله جل ذكره يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه :. وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك
الكلب وان اكل ثلثيه :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة
السلوقية :. وعنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم قلت اكل من صيده

فقال كل منه :. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه انا كل من صيده فقال كل ما اكل
الكلب اذا سميت عليه وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله :. محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما
امسك عليه وان اكل وان قتل فكل ما بقي وان كان غيره معلما فعلمه في
ساعته يرسله فيأكل منه فانه معلم :. واما خلاف الكلب مما
يصيد الفهد والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته
لان الله عز وجل يقول مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل الا
ان تدرك ذكاته :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل
صيده واكل منه آكل فضله ام لا فقال عليه السلام اما ما قتلت
الطير فلا تاكل الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عز وجل
عليه فكل وان اكل منه :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب
افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل
منه فقال لا وقال عليه السلام اذا صاد وقد سمي فليأكل واذا صاد ولم
يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين :. محمد عن احمد بن محمد
عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به قال دعه
حتى يقتله وكل :. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي : محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا فاشتركن جميعا في الصيد قال لا تاكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا : علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الكلب الاسود البهيم لا يوكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه واله امر بقتله :

باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان يدرك ذكاته وانه في كتاب علي عليه السلام ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ارسلت بازك او صقرك او عقابك فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه وان قتله فلا تاكل : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تاكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم ياكل : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر عليه السلم انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته :: الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل بازه او كلبه فاخذ صيدا واكل
منه آكل من فضلهما فقال لا ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه :: ابان عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال
لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير :: عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] بن [illegible] جميعا عن ابن محبوب عن
ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في البازي والصقر والعقاب
فقال ان ادركت ذكاته فكل وان لم تدرك ذكاته فلا تاكله :: عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابان بن
تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي عليه السلم يفتي في زمن بني
امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو
حرام ما قتل :: علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد
الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد البازي اذا صاد
وقتل واكل منه أكل من فضله ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تاكل الا ان
تذكيه :: ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر
الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عليه
السلم ليست البزاة والصقورة في القرآن :: احمد بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن [illegible] الا [illegible]
الطير ::

باب ـــــــ اهل المجوس
واهل الذمة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان ابن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي
حين يرسله اياكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب قد ذكر اسم الله عليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد
الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني استعير كلب المجوسي
فاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم
ويرسله وكذلك البازي وكلب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان
ياكلوا صيدها:

باب الصيد بالسلاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن
العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل من الصيد ما قتل السيف
والسهم والرمح وعن صيد اصيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا باس
عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم
الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه
هو الذي قتله فلياكل منه ان شاء الله وقال في ايل يصطاده رجل فيقطعه
الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة فقال عليه السلم ليس بنهبة وليس به باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سيل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرمية يجدها صاحبها اياكلها قال ان علم ان رميته
هي التي قتلته فلياكل من ذلك اذا كان قد سمى عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمار وحش
او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم
انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فلياكل منه والا فلا ياكل منه::

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى
القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارمي بسهمي ولا ادري اسميت ام لا
فقال كل لا باس قال قلت ارمي ويغيب عني واجد سهمي فيه فقال كل ما لم
يؤكل منه وان كان قد اكل منه فلا تاكل منه :. ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يضربه
الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل
ذلك فقال كل لا باس :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرمية يجدها صاحبها اياكلها قال ان كان يعلم ان رميته
هي التي قتلته فلياكل :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال
لا تطعمه :. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالته عليه السلم عن الرجل يرمي الصيد
فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله :. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا رميت فوجدته والرمية فيه وانتزعت السهم
ورايت انه لم يقتله غير سهمك فكله غاب عنك او لم يغب عنك :.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرمي الصيد
وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كل قال فان

وذبح ومات او تدهده من الجبل فمات فلا تأكله . محمد بن يحيى عن رجل
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ترم الصيد بشيء هو اكبر منه .

باب صيد المعراض

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة وعن اسمعيل
الجعفي انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال لا باس اذا كان
هو مرماتك او صنعته لذلك . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض
من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل
مما قتل وان كان له نبل غيره فلا . عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم
يخرق واعترض فلا تأكل . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي
اصابه هو الذي قتله وان راه فليأكل . حميد بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم تصبه بحديدة وقد سمى حين
رمى قال يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض فقال ان لم يكن له نبل غيره
وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا .

باب ما يقتل الحجر والبندق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد

الله عليه السلم انه سئل عما قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا : ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عما قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا : محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما قتل الحجر والبندق ايؤكل
قال لا : علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلم انه سئل عما قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا :
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قتل البندق والحجر ايؤكل
فقال لا : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرمي بالبندق والحجر اياكل منه قال لا

باب الصيد بالحبالة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت
منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عز
وجل عليه : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اخذت الحبالة
فقطعت منه شيا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل :
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيا فهو ميت وما ادرك من سائر جسده حيا
فذكه ثم كل :

باب الرجل يرمي الصيد

فيصيبه فيقع في ماء او يتدهده من جبل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن ابي
الحسن صلوات الله عليه انه قال لا تاكل من الصيد اذا وقع في الماء ميتا:
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت
فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك ومات فلا تاكل منه: علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن هشام بن سالم
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله:

باب الرجل يرمي الصيد فيخطيه ويصيب غيره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطاه واصاب غيره فقال
ياكل منه:

باب صيد الليل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن
طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس: احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد بن اسيم عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله:
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن علي عن محمد بن
الفضيل عن محمد عبد الرحمن   عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال
رسول الله صلوات الله عليه لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في
منامه فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه لا تطرقه
في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ في اعشاشها حتى يريش ويطير فاذا
طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك: عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه

السلم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال عليه
السلم ان الليل امان لها :. باب صيد السمك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا
باس به ان كان حيا ان تاخذه :. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السمك
يصاد ثم يجعل في شي ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكله :.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اصاد سمكة ثم ربطها بخيط ثم ارسلها في الماء فماتت اتوكل
قال لا :. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوسي للسمك
حين يضربون بالشبك وكذلك اليهودي فقال لا باس انما صيد الحيتان
اخذها :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان التي يصيدها
المجوسي فقال ان عليا عليه السلم كان يقول الحيتان والجراد ذكي
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي
حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه كان يقول في صيد
السمك اذا ادركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها
وتطرف بعينيها فهي ذكاة :. ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن صيد المجوسي قال لا باس اذا اعطوكها احيا والسمك ايضا

ايضا الا فلا تجيز شهادتهم الا ان تشهدها انت : على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل
عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال
لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذها قال وسالته عن الحظيرة من
القصب تجعل فى الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به
ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها : محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلم عن رجل نصب شبكة فى الماء ثم رجع الى بيته
وتركها منصوبة واتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فقال
ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها : محمد بن يحيى عن العمركى بن
على عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم فى سمكة وثبت من
نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل
ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تاخذها فلا تاكلها :
على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه
السلم ان عليا صلوات الله عليه سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة
فقال كلهما جميعا : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس
بالسمك الذى يصيده المجوس : ابو على الاشعرى عن الحسين بن
على الكوفى عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه
السلم قال قلت رجل اصطاد سمكة فشق بطنها فوجد فى جوفها سمكة فقال كلهما
جميعا : على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعت ابى عليه السلم يقول اذا ضربت الشبكة

بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر فلا
يؤكل ولا يؤكل الطافي من السمك. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن
يزيد عن أحمد بن ... بارك ... بن الحسن عن الوشاء عن أيوب بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك إني ربما أصبت سمكة ... جيدة تضطرب
أفآكلها فقال إن كانت فلوسها قد تفصحت فلا تأكلها وإن كانت لم تنفصح فكلها.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة
ابن مهران أنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد
الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة وكان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم أن يتصيدوا
السمك يوم الجمعة قبل الصلاة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في ذكر الطافي وما يلفظ الناس منه فقال إنما
الطافي من السمك والمارماهي ... الجنة.

باب الجري

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب
وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً عن العلاء عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه
السلام شيئاً من كتاب علي صلى الله عليه وآله فإذا فيه أنهاكم عن الجري والزمير
والمارماهي والطافي والطحال قال قلت له يرحمك الله إنا نؤتى بالسمك ليس له
قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله. الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت
جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا بأس بأكله قال قلت له فإنه ليس
له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في
أصل أذنها وجدت لها قشراً. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن

عن حريز عمن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يكره الجريث وقال
لا تأكلوا من السمك إلا شيئا له فلوس وكره المارماهي: عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لأنه بيت الدم ومضغة
الشيطان: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم
عن عمر بن [illegible] قال حملت الربيثا يابسة [illegible] فدخلت [illegible]
الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها فلها قشر: علي بن
إبراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه
وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول عليه السلام لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن
له من السمك قشر: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير
قال سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال وجدنا
في كتاب علي عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقربه فقال أبو عبد
الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه: حنان بن
سدير قال أهدى الفيض بن المختار لأبي عبد الله عليه السلام ربيثا فأدخلها
إليه وأنا عنده فنظر إليها فقال لها قشر فأكل منها ونحن نراه: قال
علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يركب بغلة
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول ألا لا تأكلوا ولا
تبيعوا ما لم يكن له قشر: أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن
محمد بن سليمان بن جعفر قال حدثني إسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا
بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد

فلم هو من سفره فقال يا فلان بعث معك بسمك فقلت نعم يا سيدي جعلت
فداك فقال انزلوه ثم قال اي شيء هو قلت بعض وربيثة فقال اذكوا الاجاجة
لنا فيه واذا هو سمك ليس له قشر . محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا اكل
السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي في اصداف البحر والفرات
أيؤكل فقال ذاك لحم الضفادع لا يحل اكله . الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن (ابن) سماعة بن مهران عن الكلبي
النسابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال ان الله عز وجل مسخ
طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منها البحر فهو الجري والزمير والمارماهي
وما سوى ذلك وما اخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى
ذلك . علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت
الى الرضا صلى الله عليه السمك لا يكون له قشور أيؤكل فقال ان من السمك
ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه
يعني ذنبه ورأسه فكله .

باب الجراد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال عليه السلام نثره من
حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلام قال ان السمك والجراد اذا اخرج حيا
فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك فقد يكون ايضا . عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عزيز بن حريز عن عمرو بن هارون
الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي
كله فاما ما هلك في البحر فلا تاكله . محمد بن يحيى عن العمركي عن علي

ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحرا او في الماء ايوكل قال لا تاكله . قال وسالته عليه السلم عن الدبا من الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران .

باب صيد الطيور الاهلية

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيد ما يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين ويعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو اصطاد ما هو مالك جناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له . عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصطاد صايد الطير بجناحيه فهو لمن اصطاده واخذه . عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن صيد الحمام تساوي نصف درهم او درهما فقال اذا عرفت صاحبه رددته وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناح فطير به فهو لك . وعنه عن ابن فضال عن عبد الله بن حفص بن سميط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على قبر خذا احلال ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عافٍ ام غير عاف قال قلت وما العافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال . علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلى الله عليه ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه . وباسناده ان امير المومنين عليه السلم قال في رجل ابصر طايرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجا رجل فاخذه فقال امير المومنين عليه السلم للعين ما رات ولليد ما اخذت .

باب الخطاف

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد رفعه عن داود الرقي او غيره قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال عليه السلام اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليه واله وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين ::

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني كلاهما عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله استوصوا بالصنيات خيرا فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة اذا مرت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرا ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قتلهن وايذائهن في الحرم فقال عليه السلام لا يقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين صلى الله عليه فرآني وانا اوذيهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا

باب الهدهد والصرد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن [illegible] عن ابي ايوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية :: [illegible] عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الهدهد [illegible] فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو :: [illegible] عن علي بن [illegible] عن ابي ايوب

المدائني عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام من النحلة

باب القبرة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد [illegible] عن
أبي أيوب المدائني عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عن جده عليهم
السلام قال لا [illegible] ولا تسبوها ولا تعطوها [illegible] يلعبون
بها فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد
عليهم السلام. وبإسناده قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول
ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه ما أزرعه إلا ليناله الفقير وذو الحاجة
وليناله القنبرة منه خاصة من الطير. عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أبي عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن الرضا
عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فإنها كثيرة التسبيح تقول
في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام. محمد بن الحسن
وعلي بن إبراهيم الهاشمي عن بعض أصحابنا عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه القنزعة التي على رأس
القنبرة من مسحة سليمان بن داود عليه السلام وذلك أن الذكر أراد أن
يسفد أنثاه فامتنعت عليه فقال لا تمتنعي ما أريد إلا أن يخرج
الله عز وجل مني نسمة تذكر به فأجابته إلى ما طلب فلما أرادت أن تبيض
قال لها أين تريدين أن تبيضي فقالت له لا أدري أنحيه عن الطريق قال لها إني
[illegible] أن يمر بك مار الطريق ولكن أرى لك أن تبيضي قرب الطريق ف
يراك قربه توهم أنك تعرضين للقط الحب من الطريق فأجابته إلى ذلك
وباضت وحضنت حتى أشرفت على النقاب فبيناهما كذلك إذ طلع سليمان

ابن داود عليه السلام في جنوده فقالت له ان سليمان قد اقبل في جنوده ولا
آمن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها ان سليمان عليه السلام رجل رحيم فهل
عندك شيء تخبئينه لفراخك اذا نقبن قالت نعم جرادة خبأتها منك انتظر
بها فراخي اذا نقبن فهل عندك انت شيء قال نعم عندي تمرة خبأتها منك لفراخي
قالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا جرادتي ونعرض لسليمان فنهديهما له فانه
رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره واخذت هي الجرادة في رجليها
ثم تعرضا لسليمان عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما
فاقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الانثى على الشمال وسألهما عن حالهما فاخبراه
فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما
بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام

باب ما تذكى به الذبيحة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن جابر
قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة
الا بحديدة: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة فقال
قال علي بن ابي طالب عليه السلام لا يصلح الذبح الا بالحديدة: محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة: عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عليه السلام
عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى امير المؤمنين صلوات الله عليه عن ذلك

باب الذبيحة في حال الاضطرار

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال

بلغ

ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود أيذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة فقال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم.

باب صفة الذبح والنحر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق. علي عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر فقال البقر الذبح وما نحر فليس بذكي. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها فقال عليه السلام فنحروها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك

صوفها او شعرها ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب
واما البعير ان اردت ان تنحره ان ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه
بمنزلة الصيد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذبيحة فقال عليه السلم
استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة ما لم تذبح من
مذبحها. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المومنين صلوات الله عليه قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا البعير
عند البعير وهو ينظر اليه. محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه
السلم اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شي منها قبل ان تموت لم يحل اكله

باب الرجل يريد ان يذبح فتسبقه السكين فتقطع الراس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح فتسبقه السكين فيقطع راسه فقال هو
ذكاة ولا باس به وباكله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مسلم ذبح شاة فتسبقه السكين
بجذبها فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وقد سئل عن الرجل
يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله اذا لم يتعمد ذلك

باب البعير والثور يمتنعان من الذبح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا امتنع عليك بعير وانت تريد

ان تحركه فانطلق وان خشيت ان تسبقك فضربته بالسيف او طعنته بالرمح بعد ان
تسمي فكل الا ان تدركه وله ذكاة فتذكيه . علي بن ابرهيم عن صفوان عن عيص
ابن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ثورا كان بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم
فضربوه فاتوا امير المومنين عليه السلم فسالوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا صلوات الله عليه
فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال . محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن شاذان والفضل بن عبد الملك وعبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله
وسلم فقالوا له ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم
باكلها . حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بعير تردى في بير كيف ينحر
قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتاكل .

باب الذبيحة تذبح في غير مذبحها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب
قال لا تصلح اكل ذبيحة لا تذبح من غير مذبحها اذا تعمد لذلك ولم تكن حاله
اضطرار فاما اذا اضطر اليها واستصعبت عليه في وقت يريد ان يذبح فلا باس بذلك

ادراك الذكاة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم اذا طرفت

العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب وادركته فذكه .. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفرا عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلم اذ جاه محمد بن عبد السلم فقال له جعلت فداك يقول لك جدي
ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا
سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاني برسالة منك فكرهت ان ارسل
اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا
فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ..
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم اذا طرفت العين او ركضت الرجل
او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته .. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن الصلت عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا شككت في حياة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها
فاذبحها فانها لك حلال .. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذبيحة
فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي .. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية ..

باب ما ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد الحلبي قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال
كل منها قلت له فان لم يوجهها قال فلا تاكل ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر
اسم الله عليها وقال عليه السلم اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك

القبلة :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يذبح ولا
يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه ولا باس عليه اذا كان مسلما وكان
يحسن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح :. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل ينسى
ان يسمي ايوكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذا
ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تدرك الذبيحة :. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة
ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمده قال وسالته
عليه السلم عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر
ويقول بسم الله على اوله واخره :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم
عن رجل ذبح فسمى او سبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل فقال هذا
كله من اسم الله عز وجل ولا باس به :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يذبح الرجل وهو جنب

باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة
الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك
الذي عنى الله عز وجل :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في

بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل :: ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحوار تذكى امه ايوكل بذكاتها فقال اذا كان
تاما ونبت عليه الشعر فكل :: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله :: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر فقال
عليه السلم ذكاته ذكاة امه :: علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجنين اذا اشعر فكل والا
فلا تاكل يعني اذا لم يشعر ::

باب النطيحة والمتردية
وما اكل السبع تدرك ذكاته

الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول
النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل :: محمد
ابن يحيى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل من فريسة
السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه ::

باب الدم يقع في القدر

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن
سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قدر فيها جزور وقع فيها
قدر اوقية من دم ايوكل قال نعم فان النار تاكل الدم ::

باب الاوداج التي يكون فيها الذبح

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن ... عن ... عن

بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة
الا من ضرورة :: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن
محمد بن عمر عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
علي بن الحسين عليه السلام لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر يوم الجمعة ::
علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب قال
سمعت علي بن الحسين وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله
جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال عليه السلام ان
خفت الموت فاذبح ::

باب النخع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى
يكون ما يكون :: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله :: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام
عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع به القصابون فقال عليه السلام كل اذا
كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ::

باب ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال لا باس اذا كان له خمسة اشبار واطاق
الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن
ولتذكر اسم الله عز وجل عليها :: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام

والمراة هل يوكل فقال اذا كانت المراة مسلمة والغلام مسلما وذكرا اسم الله
جل وعز على ذبيحتهما حل اكلها اذا قوي الغلام على الذبيحة وذلك اذا خيف
فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابه قال سال المرزبان الرضا عليه السلم عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ
وذبيحة الغلام الخصي والمراة فقال لا باس بذبيحة الخصي والمراة والصبي اذا
اضطروا اليه: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلم ان ذبيحة المراة اذا اجادت
الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد:
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العلا بن ابي البلاد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الخصي فقال لا باس: علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لعلي
ابن الحسين عليه السلم جارية تذبح له اذا اراد: الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته

باب ذبايح اهل الكتاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سيل عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان
سمى وان لم يسم: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
ابن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا قوم نختلف
الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلثة
ويكون في القطيع الف وخمس مائة والف وستمائة والف وسبعمائة شاة
فتقع الشاة والاثنتان والثلثة فنسال الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون

نصارى فأي شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة
بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد :. عنه عن حماد عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة
لا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال قال حماد
سالت نصرانيا فقلت اي شيء تقول اذا ذبحت فقال نقول باسم المسيح
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصارى
العرب اتوكل ذبيحتهم فقال كان علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم ينهى
عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم صلى الله عليه قال سالته عن ذبيحة
اليهودي والنصراني فقال عليه السلم لا تقربنهما :. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او
اصابها الشيء فيذبحونها فياكلونها افناكلها فقال عليه السلم هي الذبيحة ولا
يؤمن عليها الا مسلم :. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل
احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد
الله عليه السلم فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت :. علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى
يشتري منه اليهود فقال لا تاكل من ذبيحته ولا تشتر منه :.
ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال هو الاسم لا يؤمن
عليه الا مسلم :. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل

عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سال رجل ابا عبد الله عليه
السلم وانا عنده فقال له الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها
العارضة فيذبح انأكل منها فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل ثمنها مالك
ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يومن عليها الا مسلم فقال له الرجل قال الله
عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابو
عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم يقول انما ذلك هو الحبوب واشباهه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر عن عبد الله بن الحكم قال اسمعيل بن جابر قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تاكل من ذبايح اليهود والنصارى ولا تاكل في انيتهم عنه عن ابن
سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود
والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يومن عليها الا مسلم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه
السلم لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في انيتهم يعني اهل الكتاب علي
بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن ذبايح اهل الكتاب فقال لا باس اذا ذكروا اسم الله عز وجل
ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى عليه السلم وعيسى عليه السلم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلم انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون
لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم
يقولون على ذبايحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا
ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتمونا اليوم قال فقلنا ان عالما لنا عليه
السلم نهانا وزعم انكم تقولون على ذبايحكم شيا لا يحل لنا اكلها فقال من هذا

ان

المصدر:

العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لننزل باسم
المسيح عليه السلام: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال
والله ما ياكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تاكلوا ذبائحهم انما هو الاسم
ولا يؤمن عليه الا مسلم: بعض اصحابنا عن [illegible] بن عثمان عن قتيبة
الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت عنده رجلا يساله فقال ان لي
اخا فيسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال اليس بطيبة من
نفس اصحابه قال بلى قال فلا باس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا
او نصرانيا فيقع فيها فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما القيها فيأتيه
بها مذبوحة او يأتيه بثمنها فقال ان اتاه بها فلا يطعمها ولا يجوز
له وان اتاه بها مذبوحة فلا ياكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا
مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي عليه السلام يقول
ذلك الحبوب وما اشبهها:

باب علل التحريم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعدة من
اصحابنا الصناعة قال قلت له اخبرني جعلت فداك لم حرم الله عز وجل
الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك
على عباده واحل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل
لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله
لهم واباحه تفضلا منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم وعلم ما يضرهم

فيها انها نهى عنه وحرمه عليهم واباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه
الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك. اما الميتة فانه لا يدنو منها احد
الا ضعف بدنه ونحل جسمه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة.
واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث
الكلب والقسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا
يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه. واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى
مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ ثم نهى
عن اكله للمثلة لكي لا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبته. واما الخمر فانه
حرمها لفعلها وفسادها وقال مدمن الخمر كعابد وثن تورثه الارتعاش وتذهب
بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا
فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يورد شاربها الا الى كل شر:

باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد
عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هارون عن ابي سعيد الخدري انه سئل عما يقال في هذه السمكة
التي يحرمها اناس من اهل الكوفة انها حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول الكوفة جمجمة العرب رمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك
ان رسول الله صلى الله عليه واله مكث يوما وليلة مطويا ثم خرج وخرجت معه
فمررنا بنفر جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم افرجوا
نعم فجلس عليه السلام بين رجلين وجلست وتناول وتناول رغيفا فصدع بنصفه
ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة
من يده وقام قال ابو سعيد وتخلفت بعده لانظر ما راى الناس واختلف الناس
فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله صلى الله عليه واله الجريث وقالت طائفة

لم يحرمه ولكن عافه ولو حرمه لنهانا عنه وعن اكله قال وحفظت منها انهم
ثم انحدث رسول الله صلى الله عليه وآله حوائج حتى جئته ثم غشينا طائفة
لخوي تعدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال افرجوا باسم الله فجلس بين رجلين
وجلست معه فلما ان تناول الحسوة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم هذا فقالوا
ضب يا رسول الله فرمى بالحسوة وقام. قال ابو سعيد فتخلفت بعده واذا الناس
يتمادون فقالت فرقة حرمه رسول الله صلى الله عليه فمن هناك لم ياكله وقالت
فرقة انما عافه ولو حرمه لنهانا عن اكله ثم بعثني رسول الله صلى الله عليه حتى
جئته فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا
حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما في قدوركم فقالوا احمر لنا كنا نركبها فقامت
فذبحناها فبدر رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فاقلبها برجله ثم بعد
ذلك انطلق وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمر
وقال بعضهم كلا انما افرغ قدوركم حتى لا تعودوا فتذبحوا دوابكم قال ابو
سعيد فبعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الي فلما جئته قال لي يا ابا سعيد
ادع لي بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية الا فاتقوا الله
جل وعز ولا تاكلوا من السمك الا ما له قشر ومع القشر فلوس فان الله سبحانه
مسخ تسع ماية امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربع ماية منهم
برا وخمسماية بحرا ثم تلا هذه الاية وجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام.
علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال عليه السلم

ما أكل من السباع شيئاً. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان عن الحسين بن خالد قال
قلت لأبي الحسن عليه السلام أيحل أكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لأنه
مثلة وقد حرم الله عز وجل الأمساخ ولحم ما مثل به في صورها. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
أكل الضب والفأرة والقردة والخنازير فقال مسوخ. علي بن محمد عن بعض أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي سهل القرشي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام فقال هو نجس أعيدها
عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو مسخ. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أكل كل ذي حمة.
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام علي بن ع
قال سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكله فقال لا يحل أكل شيء من الغربان زاغ
ولا غيره. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن
سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي
جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عنها وعن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة
الناس وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن. محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن
المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابهم فأمرهم رسول الله
صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور ولم يقل إنها حرام وكان ذلك إبقاء على الدواب.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن تغلب عمن أخبره عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن لحوم الخيل فقال لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة.

وعن لحوم الحمر الاهلية فقال في كتاب علي عليه السلم انه منع من اكلها. ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فقال لا تقربوها الا ان
تضطروا اليها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن
ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذيب مسخ كان اعرابيا
ديوثا والار[illegible]ن امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ
كان يسرق تمور الناس والقرده والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت
والضب والجريث فرقة من بني اسرائيل لم يومنوا حين نزلت المائدة على بني اسرائيل
في زمن عيسى بن مريم عليه السلم فتاهوا فوقعت في البحر وفرقة في البر والفاره فهي
الفويسقة والعقرب كان نماما والوزغ والدب والزنبور كانت كل هذه تسرق
في الميزان. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن مسلم عن ابي يحيى الواسطي
قال سئل الرضا صلوات الله عليه عن الغراب الابقع فقال انه لا يوكل وقال
ومن احل لك الاسود. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح
عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال الطاووس مسخ
كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مومن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد
فمسخهما الله عز وجل طاووسين انثى وذكرا فلا يوكل لحمه ولا بيضه.

باب آخر وفيه ما يوكل من الطير وما لا يوكل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال سالته عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع
فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه

والبر للمسوخ كلها فكل الآن من طيور البر ما كانت له حوصلة ومن طير
الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام والامعاء كمعدة الانسان وكلما صف وهو ذو
مخلب فهو حرام والصف كما يطير البازي والصقر والحداة وما اشبه ذلك
وكلما دف فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف
انه طير مجهول. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الطير ما يؤكل منه فقال يؤكل
منه ما كانت له قانصة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الزيات عن زرارة انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط وذلك اني
سالته فقلت له اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل
ما صف قلت فالبيض قال ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه
فكله قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل
منه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال
وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له
قانصة او كانت له صيصية او حوصلة. عدة من اصحابنا عن ابن
جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل
ما دف ولا تأكل ما صف فقلت اني اوتى به مذبوحا فقال كل ما له قانصة

باب ما يعرف به البيض

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل

منه الا ما اختلف طرفاه :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الرزاز عن زرارة قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه البيض في الاجام
ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف فكل : عنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالته يعني ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل يدخل الى الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو
ابيض ما يؤكل من الطير [illegible] عليه السلم ان فيه علما لا [illegible]
الى كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكل وما سوى ذلك فدعه :
علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم وهو يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال كل
من بيض طير الماء مثل ما تاكل من بيض الدجاج وعلى خلقته احدى راسيه مفرطح
والا فلا تاكل :. بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن الهيثم عن ابن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل الاجام فيختلف علي
البيض فما آكل منه قال كل ما اختلف طرفاه :.

باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
وانا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم
ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج له نسلا فقال اما ما عرفت من نسله
بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن لا تسل عنه :.
حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن
سلمة عن ابي الحسن عليه السلم في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال
هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرف فكله :.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه

قال قال لا تاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة. علي عن بعض اصحابنا عن احمد بن
محمد قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك من كل شيء امراة ارضعت عناقا
حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يوكل لحمها ولبنها
فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه سئل عن
حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه ثم اعلفوه الكسب والنوى والشعير
والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة
سبعة ايام ثم يوكل لحمه.

باب لحوم الجلالات
وبيضهن والشاة تشرب الخمر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله. علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين
عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة
ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والناقة اربعين يوما. محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في شاة شربت
خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يوكل ما في بطنها. محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن ابي عقبة عن موسى بن اكيل
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال
يغسل ما في جوفها ثم لا باس به. وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة

والجلالة التي ذلك غذاؤها :. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس
البعير أربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والشاة عشرة أيام :. محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن الخشاب عن علي بن أسباط عمن روى في الجلالات قال لا بأس بأكلهن
إذا كن مخلطات :. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم دجاج الدساكر وهم لا يمنعونها
من شيء تمر على العذرة عن أكل بيضهن فقال لا بأس :. الحسين بن محمد
عن السياري عن أحمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال
أنه سأله عنه فقال ينتظر به يوم وليلة وقال السياري إن هذا لا يكون إلا بالبصرة
وقال في الدجاج تحبس ثلاثة أيام والبطة سبعة أيام والشاة أربعة عشر يوماً والبقرة
ثلاثين يوماً والإبل أربعين يوماً ثم تذبح :. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
ابن الحكم عن أبي إسماعيل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال
لا تأكله :. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن
الميثمي عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلالة
قال لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً :. عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها
ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا
يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذى خمسة أيام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام

باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن

درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال حرم من الشاة تسعة
اشيا الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة
والنخاع والمرارة فقال له بعض القصابين يا امير المومنين ما الكبد والطحال الا سواء
فقال كذبت يا لكع ايتوني بتور من ماء انبيك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال
وتور من ماء فقال عليه السلم شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه
ثم امر عليه السلم فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شي ولم يبيض
الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال هذا
خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يوكل من الشاة عشرة اشيا الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد
والقضيب والانثيان والحياء والمرارة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عنهم عليهم السلم قال لا يوكل مما يكون من الابل والبقر والغنم وغير ذلك
مما لحمه حلال الفرج وما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضة والمشيمة
وهو موضع الولد والطحال والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدقة
والخرزة التي تكون في الدماغ والدم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتري
لاكل لحما فليخرج منه الغدد ...
سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال انه كره الكليتين لانهما مجمع البول.

باب ما يقطع من اليات

الغنم وما يقطع من الصيد بنصفين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال
سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده يوما عن قطع اليات الغنم فقال لا

بأس إذا كنت تصطلح بها مالك ثم قال إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع
منها ميت لا ينتفع به. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه
السلام الضأن تقطع ألياتها وهي أحياء أنها ميتة. الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت جعلت
فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام
ميتة فقلت جعلت فداك فنصطبح بها فقال أما علمت أنه يصيب اليد
والثوب وهو حرام. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد
ويحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
عن رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى أبانه أيأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع
الذنب. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله
ابن الفضل النوفلي عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ربما رميت الشيء بالمعراض فأقتل فقال إذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما
وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
علي عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا رفعه عن الظبي وحمار الوحش يعترضان
بالسيف فيقدان فقال لا بأس بأكلهما ما لم يتحرك أحد النصفين فإن تحرك
أحدهما لم يؤكل الآخر لأنه ميتة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقده
بنصفين قال يأكلهما جميعاً فإن ضربه وبان منه عضو لم يؤكل منه ما أبانه وأكل سائره.

باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن أبي الفضل عن أبي حمزة
الثمالي قال كنت جالساً في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ أقبل رجل فسلم فقال
من أنت يا عبد الله قال رجل من أهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي أتعرف أبا

جعفر محمد بن علي عليه السلام قلت نعم فما حاجتك إليه قال هيأت له أربعين
مسألة أسأله عنها فما كان من حق أخذته وما كان من باطل تركته قال أبو
حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم فقال لي يا أهل الكوفة
أنتم قوم ما تطاقون إذا رأيت أبا جعفر عليه السلام فأخبرني فما انقطع كلامي
حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك
الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال أبو حمزة فجلست
حيث أسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت
إلى الرجل فقال له من أنت قال أنا قتادة بن دعامة البصري فقال له أبو جعفر
عليه السلام أنت فقيه أهل البصرة قال نعم فقال له أبو جعفر عليه السلام ويحك
يا قتادة إن الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم أوتاد الأرض
في أرضه قوام بأمره نجباء علمه اصطفاهم قبل خلقه أظلة عن يمين عرشه فقال
فسكت قتادة طويلا ثم قال أصلحك الله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام
ابن عباس فما اضطرب قلبي من واحد منهم ما اضطرب قدامك قال له أبو جعفر
عليه السلام أتدري أين أنت أنت بين يدي بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه
يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة ونحن أولئك فقال له قتادة أخبرني عن الجبن قال فتبسم
أبو جعفر عليه السلام ثم قال رجعت مسائلك إلى هذا قال ضلت علي فقال لا
بأس به فقال ربما جعلت فيه إنفحة الميت قال ليس بها بأس إن الإنفحة ليست لها عروق
ولا فيها دم ولا لها عظم إنما تخرج من بين فرث ودم قال إنما الإنفحة بمنزلة دجاجة
ميتة خرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة فقال لا ولا آمر بأكلها فقال له
أبو جعفر عليه السلام ولم قال لأنها من الميتة قال له فإن حضنت تلك البيضة فخرجت
منها دجاجة أتأكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم
قال عليه السلام فكذلك الإنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي

المسلمين ولا تسال عنه الا ان تاتيك من يخبرك عنه: علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلم قال والواحد اشيا ذكية مما فيها منافع الخلق
الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم
او غيره وانما يكره ان يوكل سوى الانفحة مما في انية المجوس واهل الكتاب لانهم لا
يتوقون الميتة والخمر: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتى رجل فساله عن اللباء
من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال هذا ذكي قال قلت له فشعر
الخنزير يجعل حبلا ويستقى منه من البير التي تشرب منها او يتوضا منها قال
لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف
كله ذكي وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الشعر والصوف والوبر والريش لا يكون ميتا قال وسالته عن البيض يخرج
من بطن الدجاجة الميتة قال كلها: علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيض
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شي يفصل من الشاة والدابة
فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه: محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في بيضة
خرجت من دجاجة ميتة فقال ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا
باس بها: علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسين العلوي عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن صلوات
الله عليه قال كتبت اليه اساله عليه السلم عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ان ذكي
فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما اسخال الصوف ان جز والوبر والشعر
والقرن ولا يتعدى غيرها ان شا الله: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى

باب انه لا تحل لحم البهيمة التي تنكح

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها وكذلك لبنها

باب اللحم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن اكل لحم الفحل عند وقت اغتلامه

باب اختلاط الميتة بالذكي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا باس به

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه

باب [illegible] آخر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر ذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت

باب الراس

باب الفأرة تموت في الطعام والشراب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها
وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل
ذلك :. محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ان جرذا مات في سمن او زيت او عسل فقال عليه
السلم اما السمن والعسل فيوخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به :.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان امير المومنين صلوات الله عليه قال سيل عن قدر طبخت واذا في القدر
فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل :. ابو علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن عنه قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج
حيا قال لا باس باكله :.

باب اخر منه

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم وعن الجري يكون في
السفود مع السمك قال يوكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال
وسيل عليه السلم عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوذاب
ايوكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في
حجاب لا يسيل منه فان كان مثقوبا او مشقوقا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال :.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال
سيل عن خنفساء مجموعة ذات عليها شحم الخنزير قال ان قدرت على غسلها فاغسلها
وان لم تقدر على غسلها لم توكل :.

باب

طعام اهل الذمة ومواكلتهم وانيتهم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن موسى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال
ان كان من طعامك وتوضا فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم
مسلمين ياكلون وحضرهم مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا او اكل
المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعون في بلادكم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم التي
يشربون فيها الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال عليه السلم الحبوب والبقول
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن
ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة
وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا عنه عن اسمعيل بن
مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم قال لا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ولا تتركه
تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه في انيتهم التي يشربون فيها الخمر

ويأكلون فيها لحم الخنزير. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب عن زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت
لابي عبد الله عليه السلم ان اهل بيتي على دين النصارى فاكون معهم في بيت واحد
وآكل في آنيتهم فقال لي عليه السلم ايأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال
الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة

تم كتاب الصيد والذبائح من كتاب الكافي لابي
جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه
كتبه لنفسه فقير الى الله تعالى علي بن ابي الياس بن
ابن احمد علي بن امسينا بواسط في شهر رجب الفرد من
سنة اربع وسبعين وستمائة الهلالية هجرية
اللهم صل على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد المصطفى
وآله الاوصيا المرضيين ائمة الهدى وسلم واحشرنا الجنة مع
من حببك في طاعتك

وقف كتابخانه ... ...

كتاب الاطعمة

من كتاب الكافي

مالف ابي جعفر محمد بن يعقوب

الكليني

رضي الله عنه وارضاه



وقف كتابخانه مدرسه نواب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن برحمتك

باب أكل الطين

قال أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن أبي يحيى الواسطي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال الطين حرام
كله كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات فيه لم أصل عليه إلا طين القبر فإن فيه شفاء
من كل داء ومن أكله لشهوة لم يكن فيه شفاء . عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلم
قال أكل الطين يورث النفاق . عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن سنان عن مهزم عن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلم أن عليا
صلوات الله عليه قال من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه .
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن أبي
عبد الله عليه السلم قال إن الله عز وجل خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن أبي عبد الله
عليه السلم قال قيل لأمير المؤمنين عليه السلم في رجل يأكل الطين فنهاه وقال
لا تأكله فإن أكلته ومت كنت قد أعنت على نفسك . محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن محمد عن جده زياد بن أبي زياد عن أبي
جعفر صلوات الله عليه قال إن التمني عمل الوسوسة وأكثر مكايد
الشيطان أكل الطين إن أكل الطين يورث السقم في الجسم ويهيج الداء الدوي
ومن أكل الطين فضعف قوته التي كانت قبل أن يأكله وضعف عن العمل الذي
كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه .
أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي الحسن عليه السلم قال قلت له
ما يروي الناس في أكل الطين وكراهيته قال إنما ذاك المبلول وذاك المدر .

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل الطين فمات فقد أعان على
نفسه: علي بن محمد عن بعض أصحابه عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد
ابن سعد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال أكل الطين حرام مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير إلا طين الحائر فإن فيه شفاء من كل داء وأمناً من كل خوف:

باب الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة

الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة: محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية
الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه
السلام مرآة ملبسة فضة وهي عندي ثم قال إن العباس حين عذر عمل له قضيب
ملبس فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن
عليه السلام فكسر: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة:
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه نهى عن آنية الذهب والفضة: محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره
الشرب في الفضة ولا القدح المفضض وكره أن يدهن في مدهن مفضض والمشط
كذلك: علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن
أبي المقدام قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يؤتى بقدح من ماء فيه ضبة من فضة
فرأيته ينزعها بأسنانه: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحسن
عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين
لا يوقنون:

باب كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي
عبد الله عليه السلم بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع
طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلم فيمن دعا فبينا هو على المائدة
ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما
صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلم عن المائدة فسئل عن قيامه
فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون من جلس على مائدة
يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب
عليها الخمر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا ياكل
على مائدة يشرب عليها الخمر.

باب كراهية كثرة الاكل

ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في كلام له سيكون من بعدي سمنة ياكل
المومن في معاء واحد وياكل المنافق في سبعة امعاء. علي من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كثرة الاكل مكروه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله بئس العون على
الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد. حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكلة واقرب ما يكون العبد من الله اذا ما خف

بطنه وابغض ما يكون العبد من الله اذا امتلأ بطنه :. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو ذر قال رسول
الله صلى الله عليه واله اطولكم جشأ في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة :.
وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء :. عدة من اصحابنا
عن احمد بن عبد الله عن محمد بن [illegible] سبي عن عبد الله ابن نعمان عن ذريح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاكل على الشبع يورث
البرص :. عدة من اصحابنا عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تجشأتم فلا ترفعوا
جشاءكم الى السماء :. عدة من اصحابنا عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله . ومحمد بن
علي عن ابن سنان عن رجل اخر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس داء من التخمة ما
خلا الحمى فانها ترد ورودا :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى يبغض كثرة
الاكل . وقال ابو عبد الله عليه السلم ليس لابن ادم بد من اكلة يقيم بها صلبه
فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثا
للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي ع
صلوات الله عليه قال اذا شبع البطن طغى :. وعنه عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملوء

باب من مشى الى طعام لم يدع اليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا

دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل عاصيا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري
عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما
اكل قطعة من النار

باب الاكل متكئا

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اكل رسول الله صلى الله
عليه وآله متكئا منذ بعثه الله عز وجل حتى قبض كان ياكل اكلة العبد ويجلس
جلسة العبد قلت ولم ذاك قال تواضعا لله علي بن ابرهيم عن
ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
قال مرت امراة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ياكل وهو
جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك لتاكل اكل العبد وتجلس جلوسه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله واي عبد اعبد مني قالت فناولني
لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا التي في فيك فاخرج رسول
الله صلى الله عليه اللقمة من فيه فناولها فاكلتها فقال ابو عبد الله عليه السلم
فما اصابها بداء حتى فارقت الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد
ويعلم انه عبد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياكل متكئا
قال لا ولا منبطحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي اسمعيل الثوري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي

عبد الله عليه السلم يأكل فوضع ابو عبد الله عليه السلم يده على الارض فقال له
عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن ذا فرفع
يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال
عباد ايضا فقال ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن هذا قط . ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن
احمد بن النصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان
يأكل على الحضيض وينام على الحضيض . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سال بشير الدهان ابا
عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يأكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه يأكل
متكئا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذاك قال
تواضعا لله عز وجل . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما
اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل كان
يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل . علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عمر بن ابي شعبة قال اخبرني
ابي انه راى ابا عبد الله عليه السلم متربعا قال ورايت ابا عبد الله عليه السلم
متكئا قال فقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط .
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا جلس
احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احد رجليه على الاخرى ويتربع

وليتربع

ما انها لحشة يبغضها الله و يمقت صاحبها :

باب الاكل باليسار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سالم عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب او يتناول بها : احمد بن محمد عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل باليسرى وانت تستطيع : عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا ياكل باليسرى وانت تستطيع :

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا ياكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيا :

باب الاكل ماشيا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس :

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي وكان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل ذلك :

باب اجتماع الايدي على الطعام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طعام الواحد

يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلثة يكفي الاربعة :.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطعام اذا جمع اربع خصال فقد
تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله على آخره :.

باب نادر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما عذب الله قوما وهم يأكلون ان الله اكرم من ان يرزقهم شيئا يعذبهم
عليه حتى يفرغوا منه :.

باب اجابة دعوة المسلم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا
دعاني الى ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا
دعاني الى طعام جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي
زبد المنافقين والمشركين وطعامهم :. احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن مثنى الحناط عن اسحق بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه :. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان من الحقوق الواجبات للمؤمن ان يجاب دعوته :.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن
ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة
المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين :. ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى مولى آل سام
عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن م[illegible] للمسلم على أخيه إجابة
دعوته :. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري :.

باب العرض

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن أبي
أيوب سليمان بن مقبل المديني عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا
على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوهم عن رسول الله صلى الله عليه
وآله ودعوا وأثنوا وقالوا لولا أنا عجال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
فأقرئوه السلام فمضوا فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا ثم قال يقف
عليكم الركب فيسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على
قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتى يتغدوا عنده :. محمد بن أحمد عن أحمد
ابن محمد بن عيسى عن عدة رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل عليك
أخوك فاعرض عليه الطعام فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء

باب أنس الرجل في منزل أخيه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته
وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا أحب المتكلفين :. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم عن أخيه ولا أدري أيهما أعجب
الذي يكلف أخاه إذا دخل البيت أن يتكلف له أو المتكلف لأخيه :. محمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال جاءني عبد الله بن سنان
فقال هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني واعطيته درهما يشتري به لحما وبيضا فقال
له اين ارسلت ابنك فخبرته فقال رده رده عندك زيت قلت نعم قال هاته
فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول هلك لامرئ احتقر لاخيه ما حضره وهلك
لامرئ احتقر من اخيه ما قدم اليه :. محمد بن يحيى عن محمد بن علي
ابن حديد عن مرازم بن حكيم عن مسمع رفعه قال جاء الحرث الاعور امير
المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تاكل عندي
فقال له امير المؤمنين عليه السلم على ان لا تتكلف شيئا ودخل واتاه الحرث
بكسرة فجعل امير المؤمنين صلوات الله عليه ياكل فقال الحرث ان معي دراهم
واظهرها واذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك فقال امير المؤمنين
صلوات الله عليه هذه مما في بيتك :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال هلاك
بالمرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف :. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له :.

باب اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هذه الاية
ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباىكم الى اخر الاية
قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه
فياكل بغير اذنه :. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم

في قول الله عز وجل او صديقكم او ما ملكتم مفاتحه قال هولاء الذين
سمى الله عز وجل في هذه الاية تاكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك
تطعم المراة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا :.
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال للمراة ان تاكل وان تتصدق
وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق .:. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان
تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الاية قال ليس عليك جناح فيما طعمت
او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عمن ذكره قال عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله جل وعز او ما
ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه :.

باب في الانبساط في الاكل عند المضيف

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا
وكنت احدث القوم سنا فجعلت اتقصر وانا اكل فقال لي كل اما علمت
انه تعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه :. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلم فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر
فقال ما صنعتم شيا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا :. قال
عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فاكلت فقال الآن ثم انشا يحدثنا ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اهدي له قصعة ارز من ناحية الانصار

فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعتذرون في الاكل
فقال ما صنعتم شيئا اشدكم لنا حبا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا ياكلون
اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم رحمهم الله وصلى عليهم ::
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس
ابن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلم
فجعل يلقي بين يدي الشوي ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل
باكله من طعام اخيه :: علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد
الله عن عدة من اصحابنا عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن سليمان الصيرفي
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقدم الينا طعاما فيه شوي واشيا
بعد ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت معه فقال كل فقلت قد اكلت فقال
كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا
باصبعه من القصعة فقال لي تاكل هذا بعد ما اكلت فاكلته ::
احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي
المغرا العجلي قال حدثني عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السلم
ونحن نريد الخروج الى مكة [illegible]
فاكلنا فقال ابيتم انتم انه كان يقال اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلنا
وذهبت الحشمة :: الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
ابن علي عن يونس بن الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السلم بطعام فاتي
بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا فاقبل القوم يقصرون فقال كلوا انما يستبين
مودة الرجل لاخيه باكله قال فاقبلنا نصفر انفسنا كما تصفر الابل

باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض

أصحابه أنه قال إن أبا عبد الله عليه السلم ربما أطعمنا الفراني والأخبصة
ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت أمرك حتى يعتدل فقال إنما تدبيرنا
من الله عز وجل إذا وسع علينا وسعنا وإذا قتر قترنا. عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلم قال ثلث لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه
وزوجة صالحة تحصن بها فرجه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
ابن خالد عن عثمن بن عيسى عن أبي سعيد عن أبي حمزة قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلم
جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا وأتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا
من صفائه فقال رجل لتسألن عن هذا النعيم الذي تنعمتم عند ابن رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال أبو عبد الله عليه السلم إن الله أكرم وأجل من أن يطعم
طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما أنعم عليكم بمحمد صلى الله عليه
وآله وآل محمد عليهم السلم. علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلم ليس في
الطعام سرف. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن
القسم بن محمد الجوهري عن الحرث بن حريز عن سدير الصيرفي عن أبي خالد الكابلي
قال دخلت على أبي جعفر عليه السلم فدعا بالطعام غداء فأكلت معه طعاما ما
أكلت طعاما قط أنظف منه ولا أطيب فلما فرغنا من الطعام قال يا أبا خالد
كيف رأيت طعامنا قلت جعلت فداك ما رأيت أنظف منه قط ولا أطيب ولكني
ذكرت الآية التي في كتاب الله عز وجل ولتسألن عن النعيم فقال أبو جعفر عليه
السلم لا إنما تسألون عما أنتم عليه من الحق. علي بن إبرهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي أبو عبد الله
عليه السلم اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه أصحابك.

باب الولائم

باب الوليمة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال أولم أبو الحسن عليه السلم على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلثة أيام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقة فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه ذلك عليه السلم فقال ما آتى الله عز وجل نبيا من أنبيائه شيئا إلا وقد آتى محمدا صلى الله عليه وآله وزاده ما لم يؤتهم فقال لسليمان عليه السلم هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب وقال لمحمد صلى الله عليه وآله ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. أحمد بن محمد عن الهيثم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا تجب الدعوة إلا في أربع العرس والخرس والإياب والإعذار. علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في أربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والإعذار وهو ختان الغلام والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته وفي رواية أخرى أو توكير وهو بناء دار أو غيره. الحسين بن محمد عن [illegible] هو علي بن محمد باسناد ذكره عن أبي إبرهيم عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن وليمة يحضرها الأغنياء ويترك الفقراء. علي بن أبي محمد عن أبيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلم إنا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو يذبح بقرة أو شاة إلا بعث الله تعالى إليه ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يدوفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذا. علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض العراقيين عن أبي [illegible] بن عقبة عن جعفر القلانسي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلم قال قلت له إنا نتخذ الطعام ونستجيد له ونتنوق

فيه فلا يجوز له رائحة طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس تهب فيه
رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال ::

باب ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه

علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر باسناد ذكره عن الفضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه من اهل دينه حتى يرحل عنهم ::

ابو عبد الله الاشعري عن السياري عن محمد بن عبد الله الارجي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ::

باب ان الضيافة ثلثة ايام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف ليلتين فاذا كان ليلة الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك ::

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن واصل بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيافة اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه ثم قال لا ينزل احدكم على اخيه حتى يوثمه قالوا يا رسول الله كيف يوثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه ::

باب كراهية استخدام الضيف

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن زياد بن سلم عن موسى الاصبهاني عن ابن ابي يعفور قال رايت عند ابي عبد الله عليه السلم ضيفا فقام يوما في بعض

الجوارح فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يستخدم الضيف: الحسين بن محمد عن
السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله البغدادي عمن ذكره قال نزل بابي
الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير
السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه
فاصلحه ثم قال انا قوم لا نستخدم اضيافنا: محمد بن يحيى عن
محمد بن موسى عن دينار بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ميسر قال
قال ابو جعفر عليه السلام من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفا استخدام
الضيف فاذا نزل بكم فاعينوه واذا ارتحل عنكم فلا تعينوه فانه من النذالة
وزودوه فانه من السخاء:

باب ان الضيف ياتي برزقه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الضيف اذا جاء فنزل بالمضيف جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر
الله لهم بنزوله عليهم: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال انما تنزل المؤونة
على قدر المؤونة وان الضيف لينزل بالقوم فينزل برزقه في حجره:
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه
في حجره: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكر اصحابنا قوما فقلت والله ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم
اثنان او ثلاثة او اقل او اكثر فقال فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم فقلت جعلت

فرأى كيف وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال
اذا دخلوا عليك دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير وان خرجوا اخرجوا بالمغفرة لك

باب حق الضيف واكرامه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عبد العزيز عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مما علم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فا... ان الله ... عليها من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه :: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال مما علم رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله عز وجل واليوم الاخر فليكرم ضيفه ::

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمن بن جعفر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حق الضيف ان تعد له الخلال ::

باب الاكل مع الضيف

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل مع القوم كان اول من وضع يده مع القوم واخر من يرفعها لان ياكل القوم :: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها لياكل القوم :: عنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان الزائر اذا زار ا... زار المزور فاطلبه الغنى عند الحشمة واذا لم يزل معه ينقبض الملال ::

عنه عن سليمان بن جعفر عن علي بن جعفر اخي موسى بن جعفر صلوات الله عليه

[illegible]

أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع
يده من الخوان حتى يرفع الضيف.

باب نوادر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال سأل الأبرش الكلبي عن قول الله عز وجل يوم تبدل الأرض
الأرض قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ الحساب فقال
الأبرش إن الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل فقال أبو جعفر عليه السلام هم وهم
في النار لا يشتغلون عن أكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب كيف يشتغلون
عنه في الحساب. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف. محمد بن يحيى
عن علي بن الحسين القمي عن جعفر بن محمد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما بني الجسد على الخبز. عدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يوم تبدل
الأرض غير الأرض قال تبدل خبزاً نقياً يأكل الناس منها حتى يفرغ الحساب
فقال له قائل إنهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب فقال إن الله عز وجل
خلق ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام والشراب أهم أشد شغلاً يومئذ
أم من في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وإن يستغيثوا يغاثوا بماء
كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حكاية عن
موسى عليه السلام في قول الله عز وجل رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير قال
سأل الطعام. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي

البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لنا في الخبز
ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا عز
ذكره. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انما بني الجسد على الخبز.

الغداء والعشاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن
يعقوب بن سالم عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان منادي يعقوب
عليه السلم ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليأت الى يعقوب
واذا امسى نادى الا من اراد العشاء فليأت الى يعقوب. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن ابن ابي
شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم ما القى من الاوجاع
والتخم فقال تغد وتعش ولا تاكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله
عز وجل يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا.

باب فضل العشاء وكراهية تركه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
عشاء الانبياء عليهم السلم بعد العتمة فلا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب
البدن. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اصل خراب البدن ترك العشاء. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترك العشاء مهرمة
وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلئ. محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيئا فانه اهدى للنوم واطيب للنكهة:
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول انه قوة للجسم قال ولا اعلمه الا قال صالح للجماع:
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن [illegible] نصر عن حماد ابن عثمن عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل يبيت ممتليا خير له: محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلم وقال العشاء بعد العشاء الاخرة عشاء النبيين: علي ابن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمن عن احمد بن الحسن الحلبي عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم من ترك العشا ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت منه قوة لم ترجع اليه اربعين ليلة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما يقول اطباوكم في عشاء الليل قلت انهم ينهون عنه قال لكني امركم به:
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبه عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال طعام الليل انفع من طعام النهار: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الاخوان رفعه عن الرضا صلوات الله عليه قال ان في الجسد عرقا يقال له العشا فاذا ترك الرجل العشا لم يزل يدعو عليه ذلك

الجوع حتى يصبح يقول اطعمك الله كما اجعتني واظمأك كما اظمئتني فلا تدعن العشاء احدكم ولو لقمة من خبز او بسرة :.

باب ـــــــــ الوضوء قبل الطعام وبعده

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده :. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن جمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر قلت بابي وامي يذهبان قال يذيبان :.

محمد بن علي عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلوا البصر :.

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه :. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق . وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال اوله ينفي الفقر واخره ينفي الهم :.

باب ـــــــــ صفة الوضوء في الطعام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين البيت حرا كان او عبدا قال وفي رواية اخرى قال يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن عن يمين البيت واذا رفع الطعام بدأ بمن عن يسار رب البيت ويكون اخر من يغسل يده صاحب البيت لانه اولى بالصبر على الغمر :.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن حماد عن عمرو بن ثابت
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم.
علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما
تغدى عندي ابو الحسن عليه السلم وجي بالطست بدي به وكان في صدر المجلس فقال
ابدا بمن عن يمينك فلما توضا واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال له دعها

باب التمندل بعد الوضوء

علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه قال قال ابو عبد
الله عليه السلم اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه
لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي الحسن عليه السلم قال
رايته اذا توضا قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضا بعد الطعام مس المنديل.
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شي من الطعام
تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جنبه صبي يمصها.
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه
عن ابرهيم بن عقبة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الوجه بعد
الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق. علي بن محمد رفعه
عن مفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وشكوت اليه الرمد فقال لي
اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل الحمد لله رب العالمين
المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك.

باب التسمية والتحميد والدعا على الطعام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضعت المائدة حفّها
اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله لكم في طعامكم
ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد
لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادّوا شكر ربهم واذا لم يسمّوا قالت
الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله
عز وجل عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا
اكلت فقل بسم الله اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله. علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان ابي صلوات الله عليه اتاه اخوه عبد الله بن علي يستاذن لعمرو
ابن عبيد وواصل بن عطاء وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال ما من شيء
الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا
منه فقالوا يا ابا جعفر هذا الخوان من السنة قال نعم قالوا فما حده قال حده اذا
وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا
يتناول من قدام الآخر شيئا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه
اخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت فان نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا
فان لكم هاهنا عشاء ومبيتا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عباس بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات
الله عليه من اكل طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر بعد تقيأ الشيطان

ما اكل واستقبل الرجل الطعام :. وبهذا الاسناد قال من ذكر اسم
الله عز وجل على طعام لم يسأل عن نعيم ذلك ابدا :. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده وقال بسم
الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل ان تصير اللقمة الى فيه :.
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي
الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا
وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك
ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء
المومنين والمسلمين :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا حضرت المائدة
وسمى رجل واحد منهم اجزى عنهم اجمعين :. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصايمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة الاخيار :. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله واخره فان العبد اذا سمى
قبل ان ياكل لم ياكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان فاذا
سمى بعد ما اكل واكل الشيطان معه تقيا ما كان اكل :. عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن عمرو المتطبب عن
ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا منك وفضلك وعطاياك

فبارك لنا فيه وسوّغناه وارزقنا خلفاً اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت
فاحسنت اللهم اجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله
الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق
تفضيلا. عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذكر اسم الله على الطعام
فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم.
ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المومنين صلوات الله عليه من ذكر اسم الله عز وجل عند طعام او شراب في
اوله وحمد الله في اخره لم يسال عن نعيم ذلك الطعام ابدا. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابرهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا رفعت المايدة قال
اللهم اكثرت واطبت وباركت واشبعت وارويت الحمد لله الذي يُطعِم ولا
يُطعَم. علي بن ابي محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال الحمد لله الذي اشبعنا في جايعين وأروانا في
ظامئين وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خايفين واخدمنا في
عاملين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
ابن زرارة قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فما احصي كم مرة قال الحمد لله
الذي جعلني اشتهيه. احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم ضمنت لمن سمّى
على طعام ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المومنين لقد اكلت البارحة
طعاما فسميت عليه وآذاني فقال لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم
تسمّ على بعض يا لكع. احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي

طالب عن مسمع قال شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبي عبد الله عليه السلم
إذا أكلت فقال لي لم تسم فقلت إني لأسمي وإنه ليضرني قال إذا قطعت التسمية
بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسمي قلت لا قال فمن هاهنا يضرك أما لو كنت إذا
عدت إلى الطعام سميت ما ضرك ؞ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم كيف أسمي على
الطعام قال فقال إذا اختلفت الآنية فسم على كل إناء قلت فإن نسيت أن
أسمي قال تقول بسم الله على أوله وآخره ؞ عدة عن الحسين بن علي
الكوفي عن عيسى بن هشام عن حسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال
كنت مع أبي عبد الله عليه السلم بالحيرة وقت العشاء فذهبت أقوم فقال
اجلس يا أبا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ
قال الحمد لله اللهم هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله وسلم ؞
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابن بكير قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلم فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا
فقلت الحمد لله فقال أبو عبد الله عليه السلم اللهم هذا منك ومن محمد رسولك
لك الحمد اللهم لك الحمد صل على محمد وعلى أهل بيته ؞ محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلم قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله
اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا فإنها نعمة من نعم الله جل وعز
ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده ؞ عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن إسمعيل المدائني عن عبد الله
ابن بكير قال أمر أبو عبد الله عليه السلم بلحم فبرد ثم أتي به فقال الحمد لله
الذي جعلني أشتهيه ثم قال النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة ؞

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة فيسمون في اول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم

باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا ... ا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه :: علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المومنين عليه السلم يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المومنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا :: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل احدكم فلياكل مما يليه ::

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن القداح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يلطع القصعة ومن لطع القصعة فكانما تصدق بمثلها :: علي بن محمد رفعه كان امير المومنين عليه السلم يستاك عرضا وياكل هرتا قال الهرت ان ياكل باصابعه جميعا :: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض وياكل بثلاث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه واله كان ياكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون ياكل احدهم باصبعيه ::

عن خ

محمد بن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل
احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك:
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن نادر
الخادم قال اكل الغلمان فاكهة ولم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال ابو
الحسن عليه السلم سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان ناسا لم يستغنوا اطعموه
اطعموه من يحتاج اليه:. احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن
مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام
قال اذا كان اول الوقت فليبدا بالطعام وان كان قد مضى الوقت شي يخاف تاخيره
فليبدا بالصلاة:. عنه عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر
جميعا قالا قال لنا ابو الحسن عليه السلم ان قمت على رؤوسكم وانتم تاكلون فلا
تقوموا حتى تفرغوا وربما دعا بعضنا فيقال له هم ياكلون فيقول دعوهم حتى
يفرغوا:. نادر قال كان ابو الحسن عليه السلم يضع جوزينجة على
الارض ويناولني:. احمد عن ابيه عن سليمان الجعفري قال كان ابو
الحسن عليه السلم ربما اتي بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فيقول
من كانت يده نظيفة فلا باس ان ياكل من غير ان يغسل يده:. احمد عن
يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن بريد بن ابي عمرو بن منيح قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلم وهو ياكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب
في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال ادن يا بريد فدنوت فاكلت معه
ثم حسا من الماء ثلث حسوات حتى لم يبق من الخبز شي ثم ناولني فحسوت البقية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت
الرضا عليه السلم يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شي فليتناوله ومن

اكل في الصحراء او خارجا فليترك كما للطير والسبع ∴ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اولم اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه
السلم عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز وجل يقول وما يبدئ الباطل وما
يعيد ∴ محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه
قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من
عن يمينه ∴ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تؤووا منديل الغمر
في البيت فانه مربض الشيطان ∴ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ∴
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من بنى مسكنا فليذبح
كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم يقول اللهم ادحر عني مردة
الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي فما فعل ذلك الا اعطي ما
سأل ∴ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا صلوات الله عليه قال اذا اكلت فاستلق على قفاك
وضع رجلك اليمنى على اليسرى ∴

باب اكل ما يسقط من الفتات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم كلوا ما يسقط
من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد ان يستشفي على اذن الله ∴

علي بن

علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان
عن داود بن كثير قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلم عتمة فلما فرغ من عشائه
حمد الله وقال هذا عشائي وعشاء ابائي فلما رفع الخوان تتبع ما سقط ثم
القاه الى فيه: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم وجع
الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال ففعلت فذهب عني
ابرهيم قال فذلك وجدت في الجانب الايمن والايسر فاخذت ذلك
فانتفعت به: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن الحسن بن معوية بن وهب عن ابيه قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلم فلما
رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال انه ينفي الفقر ويكثر الولد:
حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن فضال عن عمرو بن جميع قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة ومن وجدها في
قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعين حسنة: وبهذا الاسناد
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فراى كسرة كاد ان يطأها فاخذها واكلها وقال يا حميرا اكرمي
جوار نعم الله عليك فانها لم تنفر عن قوم فكادت تعود اليهم:
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابرهيم بن
مهزم عن ابي الحر قال شكا الى ابي عبد الله عليه السلم رجل ما يلقى من وجع
الخاصرة فقال ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان: محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول من
اكل في منزله طعاما فسقط منه شي فليتناوله ومن اكل في الصحرا او خارجا
فليتركه للطير والسبع: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم وهو ياكل فرايته يتتبع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع مثل هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء

باب فضل الخبز

علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible] الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لالحس اصابعي من الادم حتى اخاف ان يرى خادمي ذلك من الجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوها خراهج ينجون بها صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال فمر رجل صالح على امراة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت اتخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري ما نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار وحبس عليهم قطر السما ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فكان يقسم بينهم بالميزان:

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الاباء والامهات قال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا ليعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز يداس بالارجل فلما راى ذلك منه دانيال صلى الله عليه رفع يده الى السما فقال اللهم اكرم الخبز فقد رايت ما صنع هذا العبد وما قال فاوحى الله عز وجل الى السما ان احبسي واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطروا حتى انه بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ

ما اراد من ذلك قالت امراة لاخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتى ناكل انا وانت
اليوم ولا نبقي فاذا جعنا اطعمنا ولدك قالت لها نعم فاطعما ولدهما فلما جاعتا
ارادتها الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله
فاختصمتا الى داود فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالت نعم وشر فرفع يديه
الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن فيه
خير بذنب صاحب المعبر واضرابه قال فامر الله السماء ان امطري
وامر الارض ان تنبتي لخلقه ما فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير.
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن ابان بن تغلب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة.
الحسين بن محمد السياري عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اكرموا الخبز فقيل وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض
رجاله رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكرموا الخبز قيل يا
رسول الله وما اكرامه قال اذا وضع لم ينتظر به غيره وقال صلى الله عليه
وآله ومن كرامته ان لا يوطا ولا يقطع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم
ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك له ارسل الله السماء
مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم.
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتيتم بالخبز
واللحم فابدؤوا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم. محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن الرضا
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة

وقال يعقوب بن يقطين رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلم يكسر الرغيف الى فوق
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي علي بن راشد رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن له ادم قطع
الخبز بالسكين: السياري عن ذكره رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا لم يكن الادم فقطع الخبز بالسكين: علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس الكاتب عن ابي الحسن صلوات
الله عليه فجي بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان يكون تحتها وقال مر
الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة: احمد عن ابن فضال عن المثنى عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة:
احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن يوسف عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن
اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم: علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا
العجم:

باب خبز الشعير

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس ما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير
وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء
وطعام الابرار ابى الله عز وجل ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا:

باب خبز الارز

علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم قال
ما ادخل جوف المسلول شي انفع من خبز الارز: محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن الخشاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم اطعموا

للمبطون خبز الأرز فما دخل جوف المسلول شيء أنفع منه أما إنه يدبغ المعدة
ويسل الداء سلا: محمد عن أحمد بن محمد عن السياري عن يحيى بن أبي
نافع وغيره رفعوه قال: ليس شيء في الجوف من غدوة إلى الليل الآخر الأرز:

باب السويق وفضل سويق الحنطة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن همام عن سليمان الجعفري عن
أبي الحسن الرضا عليه السلم قال: نعم القوت السويق إن كنت جائعا أمسك
وإن كنت شبعانا أهضم طعامك: محمد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن عبد الله بن جندب عن بعض أصحابه قال ذكر عند أبي عبد الله عليه السلم السويق
فقال إنما عمل بالوحي: الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحق عن بكر بن محمد عن
أبي عبد الله عليه السلم قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم: علي بن
محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه
السلم قال السويق طعام المرسلين أو قال النبيين: عنه عن غير واحد من
أصحابنا عن علي بن أسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابة عن جندب عن أبي الحسن موسى
عليه السلم قال سمعته يقول إنما نزل السويق بالوحي من السماء:
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن أبي عبد الله عليه السلم قال السويق الجاف يذهب بالبياض: علي بن
محمد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن
عبد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور عن عبد الله بن مسكان قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلم يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق
البشرة ويزيد في الباه: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلم قال ثلث راحات سويق
جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد يدع شيئا: عنه عن

علي بن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال أبو الحسن الماضي عليه السلم السويق
اذا غسلته سبع مرات وقلبته من اناء الى اناء فهو يذهب بالحمى وينزل
القوة في الساقين والقدمين. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
ابن عثمان ومحمد بن شوه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السويق بعض الرودس
على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى القسم عن يحيى بن
مساور عن ابي عبد الله عليه السلم قال السويق يجرد المرة والبلغم
جرداً ويد … سبعين نوعاً من انواع البلاء. عنه عن ابيه
عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من شرب السويق اربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوة. محمد بن يحيى عن
موسى بن الحسن عن السياري عن ابن ابي عبد الله قال كتب ابو الحسن عليه السلم
من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر عليه السلم السويق بالسكر فانه ردي
للرجال وفسره السياري عن غيره انه كره للرجال لانه يقطع النكاح
من شدة برده مع السكر. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
خالد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة برسم فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلم فاعلمته فقال اسقه السويق سويق الشعير قال فما
سقيناه الا مرتين حتى عوفي صاحبنا.

باب سويق العدس

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء
ويطفي الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر لا يفارقه وكان يقول اذا
هاج الدم باحد من حشمه اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفي
الحرارة. عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال ان جارية لنا اصابها

للحيض فكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر عليه السلم
ان تسقى سويق العدس فسقيت فعوفيت :. عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن السياري عن ابرهيم بن سطام من اهل يزد قال بعث الينا الرضا عليه
السلم وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث
الي ان السويق اذا شرب على الريق جاء باطفى الحرارة وسكن المرة فاذا لت لم
يفعل ذلك :.

باب اللحم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سيد الادام في الدنيا والاخرة فقال اللحم اما
تسمع قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون :. علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن
علي صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اللحم سيد الادام
في الدنيا والاخرة :. عنه عن علي بن الريان رفعه الى ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سيد ادام الجنة اللحم :.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي جعفر
صلوات الله عليه قال سيد الطعام اللحم :. علي بن محمد بن بندار عنه
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي
عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نروي عندنا
عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم
فقال كذبوا انما قال رسول الله صلى الله عليه واله البيت الذي يغتابون الناس فيه
وياكلون لحومهم وقد كان ابي عليه السلم لحما ولقد مات يوم مات وفي كم ام
ولده ثلثون درهما للحم :. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله عز وجل

يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحاماً يحب اللحم. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترك ابو جعفر عليه السلم ثلثين درهما للحم وكان رجلا لحاما. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا معشر قريش قوم لحمون.

باب ان من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما.

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن دراج عن الحكم بن ايمن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اتى عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله.

باب فضل لحم الضان على الماعز

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا اظنه محمد بن اسمعيل قال ذكرنا اللحمان عند الرضا عليه السلم فقلت ما لحم اطيب من لحم الماعز فقال لو

أبو الحسن عليه السلام فقال لو علم الله عز وجل مضغة أطيب من الضأن لفدى بها إسمعيل عليه السلام.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن قال ولم قلت إنهم يقولون إنه يهيج بهم من السوداء والصداع والأوجاع قال فقال يا سعد قلت لبيك قال لو علم الله عز وجل أكرم من الضأن لفدى به إسمعيل.

بعض أصحابنا عن ... بن إبرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أهل بيتي يأكلون لحم المعز ولا يأكلون لحم الضأن قال ولم قلت يقولون إنه يهيج المرار قال لو علم الله تبارك وتعالى خيرا من الضأن لفدى به يعني إسحق كذا في الحديث.

باب لحوم البقر وشحومها

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن الميثمي عن سليمان عن عباد عن عيسى بن أبي الورد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله إليه مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق.

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى المبارك عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن مرق لحم البقر يذهب بالبياض.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن إسمعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ألبان البقر دواء وشحومها شفاء ولحومها داء.

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لحم البقر ينبت اللحم ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.

علي بن إبرهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها

من الداء :: عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه بلغ به زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء
اي شحمة هي قال شحمة البقر وما سألني عنها يا زرارة احد قبلك :: عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال السويق ومرق لحم البقر الذي صح ::

باب لحم الجزور والبخت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس ::
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن اكل البخت
وعن اكل الحمام المسرول فقال لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل الحمام
المسرول ::

باب لحوم الطير

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال امير
المومنين صلوات الله عليه الوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش
الطير وابن انتم عن فرخين ربتهما امراة من نعمة بفضل قوتها :: عنه عن
السياري رفعه عن رجاله قال ذكر اللحمان بين يدي عمر فقال عمر ان اطيب اللحمان
لحم الدجاج فقال امير المومنين عليه السلم كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب
اللحم لحم فرخ قد نهض او كاد ينهض :: السياري عن زرارة قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج :: محمد
ابن يحيى عن محمد بن موسى قال حدثني علي بن سليمان عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي
الحسن الاول عليه السلم انه قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين
ويطرد الحمى طردا :: عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت

مع ابي جعفر عليه السلام فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي عليه السلام
يعجبه وكان يأمر ان يطعم صاحب اليرقان يشوى له. عنه عن علي بن
سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول
لا اري باكل الحبارى بأساً وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع

باب لحوم الظباء والحمر الوحشية

عدة من اصحابنا عن سهل عن نصر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام اسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب يجوز اكله لوحشيته وتركه عندي
افضل.

باب لحوم الجواميس

علي بن ابراهيم وعلي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا
باس باكل لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها. محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا باس بها.

باب كراهية اكل اللحم الغريض

محمد بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما
ياكله السباع حتى تغيره الشمس او النار. محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اكل
اللحم النيّ فقال هذا طعام السباع.

باب القديد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ... الاشعري
عن عطية بن ابي المقدام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة يقولون عن

أكل القديد الذي لم تمسّه النار فقال لا بأس بأكله. عنه رفعه عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قلت اللحم يتغيّر ويترّح عليه الملح ويجفّف في الظل فقال لا بأس
بأكله فإن الملح قد غيّره. محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن
أبي الحسن الثالث عليه السلام قال يقول ما أكلت طعاماً أبقى ولا أهيج للداء من اللحم
اليابس يعني القديد. عنه عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول القديد
لحم سوء لأنه يسترخي في المعدة ويهيّج كل داء ولا ينفع منه شيء بل يضرّه.
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه قال قال
أبو عبد الله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوفاً قط فاسداً إلا أصلحاه وشيئان
فاسدان لم يدخلا جوفاً قط صالحاً إلا أفسداه. فالصالحان الرمان والماء الفاتر
والفاسدان الجبن والقديد. قال وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن أكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة
ونكاح العجائز. وزاد فيه أبو إسحاق وغشيان النساء على الامتلاء.
عنه عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاث لا
يؤكلن ويسمّن وثلاث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضرّان من شيء
واثنان يضرّان من كل شيء ولا ينفعان من شيء. فأما اللواتي لا يؤكلن ويسمّن
الكتان والطيب والنورة. واللواتي يؤكلن ويهزلن اللحم اليابس والجبن والطلع
وفي حديث آخر الجوز والكسب. واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضرّان
من شيء فالرمان والماء الفاتر واللذان يضرّان من كل شيء ولا ينفعان اللحم اليابس
والجبن قلت جعلت فداك قلت ثم يسرّان وقلت هاهنا يضرّان فقال أما علمت أن
الهزال من المضرة.

باب فضل الخبز الذرة على سائر الأغذية

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلم لم كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء الشاة فقال ان آدم عليه السلم قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه واله الذراع فمن ثم كان عليه السلم يحبها ويشتهيها ويفضلها: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تعجبه الذراع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمت اليهودية النبي صلى الله عليه واله في ذراع وكان صلى الله عليه واله يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال:

باب الطبيخ

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللحم باللبن مرق الانبياء: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللحم باللبن مرق الانبياء وقال امير المومنين عليه السلم اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم باللبن: احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلم بلحم بلبن فقال هذا مرق الانبياء عليهم السلم: عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكا نبي من الانبيا الى الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قلت هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم باللبن الحليب: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ان احب الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النارباجة: محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ارسل الي ابو عبد الله عليه السلم بقدر فيها ناربلج فاكلنا منها ثم قال احبسوا ابقيتنا على ما ثم بها بين اثنين او ثلثة ثم ال

الغلام صبّ فيها ماءً واتاه بها فقال ويحك افسدتها عليّ :. عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه
الرشتة :. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الالوان تعظم عليه البطن وتحط الاليتين :.

باب الثريد

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد [illegible] منصور بن العباس عن سليمان بن راشد عن ابيه عن
المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتي بثريد فقال كل من هذا
فاما انا فما شيء احب اليّ من الثريد ولو ذكرت ان الشهار كان حرمته :. علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من ثرد ابراهيم
واول من هشم الثريد هاشم :. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم
بارك لامتي في الثرد والثريد قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر :.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد
طعام العرب :. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سلمة
ابن محرز قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا اقوى منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابيه عن ابي
اسامة زيد الشحام قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل سكباجا
بلحم البقر :. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن
اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم
فدعا بزيت فصبه على اللحم فاكلت معه :. ورواه بعض اصحابنا رفعه قال
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الثريد بركة :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات

الله عليه وسلامه لا تاكلوا راس الثريد وكلوا من جوانبها فان البركة في راسها:
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو عن
الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد:

باب الشوى والكباب والرؤوس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابرهيم بن
مهزم عن [illegible] بن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلم وبين يديه
شوى فقال ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي ضار فقال ادن اعلمك كلمات
لا يضرك معهن شي مما تخاف قل بسم الله خير الاسما ملء الارض والسماء
الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شي ولا داء وتغد معنا:
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت
بالمدينة شكاة فاتيت ابا الحسن عليه السلم فقال لي اراك ضعيفا فقلت نعم قال لي
كل الكباب فاكلته فبرات: محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلم ما لي اراك مصفرا قلت وعك
اصابني قال كل اللحم فاكلته ثم راني بعد جمعة وانا على حالي مصفر فقال لي الم امرك
باكل اللحم قلت بلى ما اكلت غيره منذ امرتني فقال كيف اكلته قلت طبيخا فقال
لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة فاذا الدم قد عاد في وجهي
فقال نعم: علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الله بن محمد الشيباني عن حسين بن [illegible] عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اكل الكباب
يذهب بالحمى: عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان عن
الصلت عن عبد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ذكرنا الرؤوس من الشاة فقال الراس موضع الذكاة واقرب
من المرعى وابعد من الاذى:

باب الهريسة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة الفارسي والحسن بن عبد
الرحمن بن يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة
اربعين يوما وهي المائدة التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله: عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن النعمان عن درست بن
ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نبيا من الانبياء شكا
الى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة وفي حديث
اخر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله شكا
الى ربه عز وجل وجع الظهر فامره باكل الحب باللحم يعني الهريسة: محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه
وآله هريسة من هرايس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها
رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد في قوته قوة بضع واربعين رجلا وذلك
شيء اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه صلى الله عليه وآله:

باب المثلثة والاحساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن بلاد عن ابيه
عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اي شيء يطعم عيالك في الشتاء
قلت اللحم واذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه
امرا شيء في الجسد يعني المثلثة قال اخبرني بعض اصحابنا ان المثلثة يوخذ
قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلى او غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ:
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد

الله عليه السلام قال ان الملبنين يجلوا القلب الحزين كما يجلوا الاصابع العرق من
الجبين . ويروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الرز
اغنى من الخبز شيء لا اعيب الثلاثة قيل يا رسول الله وما الثلاثة قال الحسو باللبن
والحسو بالجبن كررها ثلاثا . ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
الاصم عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام :.

باب ــــــ الحلواء

عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن هرون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث
الينا الماضي يوما فاكلنا عنده فاكثر من الحلواء فقلت ما اكثر هذه الحلواء فقال
انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلاوة :. محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يرد منا
الحلواء اراد الشراب :. عدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتي بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها
واكلناها :. ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنا بالمدينة فارسل الينا ان اصنعوا لنا فالوذجا واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة

باب ــــــ نهك الطعام

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم عن
ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما راى رجلا ينهك عظما
فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا
العظام فان للجن فيه نصيبا ان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك

باب ــــــ السكر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لابي عبد الله
عليه السلام قال دعا بسكر فاكله ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلته تبركا ثم قال

من بات وفي جوفه سمك لم يتغده بتمر او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى
يصبح: علة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل
السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه: الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن معتب عن ابي الحسن صلوات الله عليه واله قال
ابو الحسن يوما يا معتب اطلب لنا حيتانا طرية فاني اريد ان احتجم فطلبت له
فاتيته بها فقال لي يا معتب شرح لنا شطرها واشو لنا شطرها فتغدا منهما ابو
الحسن عليه السلم وتعشا: علي بن محمد بن بندار عن ابيه واحمد بن ابي عبد
الله جميعا عن محمد بن علي الهمداني مثله: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول عليكم بالسمك فانك
ان اكلته بغير خبز اجزاك وان اكلته بالخبز امراك: علي بن ابرهيم عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه
السلم لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد: علي بن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكل الحيتان يذيب الجسد:
علي عن محمد بن عيسى وسهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلم قال السمك الطري يذيب الجسد: سهل
ابن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال السمك
الطري يذيب الجسد: علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين: محمد بن يحيى عن بعض اصحابه
قال كتب الى ابي محمد عليه السلم يشكو اليه دما وصفراء وقال اذا احتجمت
هاجت الصفراء واذا اخرت الحجامة اضر بي الدم فما ترى في ذلك فكتب عليه السلم
احتجم وكل على الحجامة سمكا طريا كبابا قال فاعدت عليه المسالة بعينها فكتب

الحجم وكل على ابن الحجامة سمكا طريا ذبابا بماء وملح قال فاستعملت وكنت في عافيته وتمام عزائي ::

باب بيض الدجاج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم البيض اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم قال ورواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم وزاد فيه وليست له غاية اللحم :: ابو علي الاشعري عن محمد ابن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي شيبة الجمال قال شكوت الى ابي الحسن عليه السلم قلة الولد فقال لي استغفر الله وكل البيض بالبصل :: عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض :: عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اكل البيض يزيد في الولد :: عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد ابن عيسى عن ابيه عن جده قيس بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلم قال البيض خفيف البياض ثقيل الصفرة :: محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال رفعه عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديك تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان يركبها الديك فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال لي ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله فهو حلال ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من غير

ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديك قال فقال
كل هذا الحلال الطيب كل شي يوكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او
انفحة فكل ذلك الحلال الطيب وربما يكون هذا او من ضربها الفحل و[illegible] وكل
هذا الحلال:

باب ـــــــــــــ فضل الملح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لامير المومنين عليه
السلم يا علي افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح فان من افتتح طعامه
بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعين نوعا من انواع البلا ايسرها الجذام:
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعلي صلوات الله عليه افتتح
طعامك بالملح واختم به فان من افتتح طعامه بالملح وختمه به عوفي من اثنين
وسبعين نوعا من انواع البلا منه الجنون والجذام والبرص: علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن سعد الاسكاف عن
ابي جعفر صلوات الله عليه قال ان في الملح شفاء من سبعين نوعا من انواع
البلاء والاوجاع ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به:
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم تداووا بالملح في اول
طعامكم ولو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب:
محمد بن احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الاول عليه السلم
لم يخصب خوان لا ملح عليه واصح للبدن ان تبدا به في اول الطعام:
حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن سليمن بن عمار عن فضيل الرسان عن فروة عن ابي جعفر صلوات الله عليه

قال اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلم ان مر قومك
يفتتحوا بالملح ويختموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم: محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمود قال قال لنا الرضا عليه
السلم اى الادام اجزى فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال
بعضنا اللبن فقال ... لا بل الملح لقد خرجنا الى نزهة لنا ... الغلام
الملح فذبحوا الشاة ... سمن ما يكون فما انتفعنا بشى حتى انصرفنا:
عنه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه: علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال ان العقرب
لدغت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لعنك الله فما تبالين مومنا
اذيت ام كافرا ثم دعا بملح فدلكه ثم قال ابو جعفر عليه السلم لو يعلم الناس
ما فى الملح ما بغوا معه الترياق: عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن
ابيه وعمرو بن ابرهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد
الله عليه السلم قال لدغت رسول الله صلى الله عليه واله عقرب فنفضها وقال
لعنك الله فما يسلم منك مومن ولا كافر ثم دعا بملح فوضعه على موضع
اللدغة ثم عصر بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما فى الملح ما احتاجوا
معه الى ترياق:

باب الخل والزيت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح
قال كنت ... مع ابى عبد الله عليه السلم فى شهر رمضان فكان اول ... ابو ...
بقصعة من خل وزيت فكان اول ما ... لقد ... الجبن على
عنه عن ... ابن عيسى عن حماد بن عثمان عن سلامة القلانسى والاحمسي

ابي عبد الله عليه السلم فلما تكلمت قال ما لي اسمع كلامك قد ضعف قلت قد
سقط فمي قال فكانه شق عليه ذلك ثم قال فاي شي تاكل قلت اكل ما كان في
البيت قال عليك بالثريد فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت:
عنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول كان امير المومنين عليه السلم اشبه الناس طعمة برسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان ياكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم:
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبيد الواسطي عن عجلان
قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلم بعد عتمة وكان يتعشى بعد العتمة فاتي
بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم ثم يطعمنيه وياكل هو الخل والزيت
ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبيا عليهم السلم: محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال
اكلت مع ابي عبد الله عليه السلم فقال يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة
فيها خل وزيت فاكلنا: علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله
الخل والزيت وقال هو طعام الانبيا: وبهذا الاسناد قال قال امير
المومنين عليه السلم ما افقر اهل بيت ياتدمون الخل والزيت وذلك ادام الانبيا
عليهم السلم: عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ايوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطعام
فقال عليك بالخل والزيت فانه مري وان عليا عليه السلم كان يكثر اكله وانا اكثر
اكله وانه مري: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان امير المومنين عليه السلم
ياكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته:

باب الخل

باب الخل

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى ام سلمه فقربت
اليه كسرة فقال هل عندك إدام قال فقالت لا يا رسول الله ما عندي الا الخل
فقال نعم الإدام الخل ما افتقر بيت فيه خل : علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخل يشد
العقل : عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما افتقر بيت فيه
الخل وقد قاله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : علي بن محمد بن بندار عن
ابيه عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عليه السلم بخراسان فقدمت
اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان
نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل يشد الذهن ويزيد في العقل :
علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل عن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي [illegible] وان الخل
ليشد العقل : علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كان احب الاصباغ الى رسول الله [illegible] الخل
علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
نعم الإدام الخل يكسر المرة ويحيي القلب : علي عن ابيه عن حنان عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر عنده خل الخمر فقال انه ليقتل دواب البطن
ويشد الفم : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل :

محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم وهو الجعفري عن محمد واحمد ابني عمر بن موسى
عن ابيهما رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوة
الزنا: احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المساور عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال عليك بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة
الا قتلها: محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن ابان عن رشيد عن محمد
ابن عبد الله عن سليمان بن ... عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان بني اسرائيل كانوا
يستفتحون بالخل ويختمون به وانا نستفتح بالخل ونختم به:

باب المري

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان يوسف عليه السلم لما كان في السجن شكا الى ربه عز وجل
اكل الخبز وحده وسأله اداما يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فامره
ان ياخذ الخبز ويجعله في خابية ويصب عليه الماء والملح فصار مريا وجعل يأتدم به

باب الزيت والزيتون

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا به
فانه من شجرة مباركة: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلم مثله: ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابي محمد بن عبد الجبار عن ابي الحسن عليه
السلم قال كان مما اوصى به آدم عليه السلم الى هبة الله ان كل الزيتون فانه
من شجرة مباركة: عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه
ابن مسلم عن يحيى بن مبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح

الرياح :. عنه عن منصور بن عباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحق
ابن اسمعيل عن محمد بن بدعن ابي داود النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المومنين عليه السلم ادهنوا بالزيت وائتدموا به دهن الاخيار وادام المصطفين
مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء :.
منصور بن العباس عن ابرهيم بن محمد الدارع البصري عن ... عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ذكر عنده الزيتون فقال الرجل يجلب الرياح ... ولكن
يطرد الرياح :. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن
الحرث عن عبد المومن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه
مدبرا انغمس في القدس مرتين :. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الزيتون يزيد في الماء :.

باب العسل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما استشفى الناس بمثل
العسل :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
ابن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات
الله عليه لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراة القران ومضغ اللبان
يذهب بالبلغم :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
يعجبه العسل :. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن بكر عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى

الله عليه وآله يأكل العسل: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلم قال ما استشفى مريض بمثل العسل:

باب السكر

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان
أبو الحسن الأول عليه السلم كثيرا ما يأكل السكر عند النوم: محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال أبو عبد
الله عليه السلم إن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع من شيء فإن السكر
ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
ابن أحمد الأزدي عن بعض أصحابنا رفعه قال شكى إلى أبي عبد الله صلوات الله عليه
أن رجلا شكا فقال أين هو عن المبارك قلت جعلت فداك وما المبارك قال
السكر قلت أي السكر قال سليمانيكم هذا: أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن
الرضا أو عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلم قال السكر الطبرزد يأكل البلغم
أكلا: أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض أصحابنا قال
شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلم الوجع فقال إذا أويت إلى فراشك فكل السكر
سكرتين قال ففعلت فبرأت فخبرت بعض المتطببين وقال أفره أهل بلاده
فقال من أين عرف أبو عبد الله عليه السلم هذا هذا من مخزون علمنا أما إنه صاحب
كتب فينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه: عدة من أصحابنا عن أحمد بن
أبي عبد الله عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال كان بعثني أبو عبد الله قال لي
ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت جعلت فداك ليس لكم شيء فقال ادخل ويحك
فدخلت فوجدت سكرتين فأتيته بهما: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير رفعه عن أبي عبد الله عليه السلم قال شكا إليه رجل الوباء فقال له أين أنت
عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك قال سليمانيكم هذا قال وقال

أبو عبد الله عليه السلام أول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام :. محمد
ابن يحيى عن موسى بن الحسن عن عبيد الله الخياط عن عبد الرحمن بن سنان عن رجل عن أبي عبد
الله عليه السلام قال لو أن رجلا عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها
سكرا لم يكن مسرفا :. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة
من أصحابه عن علي بن أسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال أبو عبد الله عليه السلام
يا بشير بأي شيء تداوون مرضاكم قال بهذه الأدوية المرار قال لا إذا مرض
أحدكم فخذ السكر الأبيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه إياه فإن الذي
جعل الشفاء في المرار قادر أن يجعله في الحلاوة :. عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلا :.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا قال حم
بعض أهلنا فوصف له بعض المتطببين الغافث فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت
ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة
ونصفها فصيرها في إناء وصب عليها الماء حتى تغمرها ثم ضع عليها حديدة ونجمها
من أول الليل فإذا أصبحت فحركه بيدك واسقه فإذا كانت الليلة الثانية فصيره
في سكرتين ونصف ونجمها مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله مريضنا :.

باب السمن

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام سمون البقر شفاء :. عنه عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام السمن دواء وهو
في الصيف شر منه في الشتاء وما دخل جوف مثله :. عدة من أصحابنا عن
أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن المطلب بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم الإدام
السمن :. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلم قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلم فكلمه شيخ من اهل العراق فقال ما لي ارى كلامك متغيرا قال اسقطت مقاديم اسناني فنقص كلامي فقال ابو عبد الله عليه السلم وانا ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس الي الشيطان لعنه الله فاذا ذهبت البقية فباي شيء آكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال لي عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ :. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السمن ما ادخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ :.

باب الالبان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله ياكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه :. محمد بن يحيى عن سلمة ابن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبد بن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه :. الحسين بن محمد عن السياري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم مثله :. الحسين بن محمد عن السياري عن عبد الله بن ابي عبد الله الفارسي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني فقال ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما

ضرع ليس فيه قط ولذلك اطعمته عيسى ونحوه الذي اطعمته وظننت ان ذلك من اللبن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا سائغا للشاربين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللبن طعام المرسلين

علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم

عنه عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال من تغير عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب والعسل

عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بلحم جزور فظننت انه من بيته ثم اتينا بعس فيه لبن فشرب ثم قال اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت ابن جعلت فداك فقال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا

باب ألبان البقر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ألبان البقر دواء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته فقال ما يمنعك من شرب ألبان البقر فقال لي شربتها قط فقلت نعم مرارا فقال كيف وجدتها فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربه

حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم

ضرّ لبن قط وانّما اكلت الكمأة عندي فنفخت الذي اكلته فظننت انّ ذلك من اللبن.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس احد يغصّ بشرب اللبن لانّ الله عزّ
وجلّ يقول لبنا سائغا للشاربين. عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن حماد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللبن طعام المرسلين.
علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد
الجوهري عن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له
رجل وقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال له عليك باللبن
فانه ينبت اللحم ويشدّ العظم. عنه عن نوح بن شعيب عن ذكره عن ابي
الحسن صلوات الله عليه قال من تغيّر عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب والعسل.
عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بلحم جزور فظننت انه من بدنته ثم اتينا بعسّ
فيه لبن فشرب ثم قال اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت لبن جعلت فداك فقال انها
الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا.

باب ألبان البقر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام البان البقر دواء. عدّة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن الحسن بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام
ذربا وجدته فقال ما يمنعك من شرب البان البقر فقال لي شربتها قط فقلت نعم
مرارا فقال كيف وجدتها فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم
وتشهي الطعام فقال لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربه.
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم

بألبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر ::

باب الماست

محمد بن يحيى رفعه

عن أبي الحسن الرضا عليه السلم قال من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم
قيل له وما الهاضوم قال النانخواه ::

باب ألبان الإبل

محمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن موسى عليه السلم أنه سمعه
وهو يقول أبوال الإبل خير من ألبانها ويجعل الله الشفاء في ألبانها :: عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابه عن موسى بن عبد الله
ابن الحسن قال سمعت أشياخنا يقولون ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو
ألبانها ::

باب ألبان الأتن

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلم قال تغديت معه فقال هذا شيراز الأتن
اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل :: أحمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلم فأتينا
بسكرجات فأشار بيده نحو واحدة منهن فقال هذا شيراز الأتن اتخذناه لعليل
عندنا فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع :: علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان
ابن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن شرب ألبان
الأتن فقال اشربها :: عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسين
ابن المبارك عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال سألته عن شرب
ألبان الأتن فقال لا بأس بها ::

باب الجبن

محمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا جعفر
عليه السلم عن الجبن فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهما فقال

يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه واتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء
قلت ما تقول في الجبن قال اولم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال
ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه فتدعه . احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن
الوليد عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الجبن قال كل شيء لك حلال
حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة . محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم
الهاشمي عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبد الله
عليه السلم فنظر الى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سألتك عن الجبن بالغداة فقلت
لي هو داء لا دواء فيه والساعة اراه على الخوان قال فقال لي هو ضار بالغداة نافع بالعشي
ويزيد في ماء الظهر . وروى ان مضرة الجبن في قشره .

باب الجوز والجبن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج
القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد . محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الجبن والجوز اذا اجتمعا كان في كل واحد منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما
داء . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد الله بن زرارة
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجبن والجوز اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا
كانا داء .

الحبوب

باب الارز

محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد
الله عليه السلم ما اتانا من ناحيتكم شيء احب الينا من الارز اني اشتكيت وجعي ذلك

الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجففته ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف
بزيت وطبيخ الحساء فذهب الله بذلك :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت داية ابي الحسن
موسى صلى الله عليه تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني ذلك فلما دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم قال احسبك غمك الذي رايت من داية ابي الحسن عليه السلم فقلت نعم
جعلت فداك فقال لي نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير
وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان
البواسير :. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء عن
محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءه رجل فقال ان ابنتي قد ذبلت
وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا واطرحها
في النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فاذا بلغ
الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليها قصعة اخرى ثم حركها
تحريكا شديدا واضبطها لا يخرج البخار فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز
ثم تحساه :. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا :.
عنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم
وجع بطني فقال خذ الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه راحة
كل غداة :. وزاد فيه اسحق الجريري تقليه قليلا :. عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة عن حمران قال كان بابي عبد الله عليه السلم بطن
فامرنا ان نطبخ له الارز ونجعل عليه السماق فاكل منه فبرا :.

باب الحمص

محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بلال الخادم قال كان ابو الحسن عليه
السلم ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده :. علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون
النبي صلى الله عليه واله قال ان العدس بارك فيه سبعون نبيا قال هو الذي تسمونه
عندكم الحمص ونحن نسميه العدس. علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن فضالة بن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله سبحانه
لما عافا ايوب عليه السلم نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السما
فقال يا الهي وسيدي ايوب عبدك المبتلى عافيته لم يزدرع شيا وهذا لبني
اسرائيل زرع فاوحى الله عز وجل اليه يا ايوب خذ من سبحتك كفا فابذره
وكانت سبحته فيها ملح فاخذ ايوب كفا منها فبذره فخرج منه العدس وانتم
تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا صلوات الله عليه قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده

باب العدس

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة. علي من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن خالد عن فرات بن احنف ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله عز وجل قسوة
القلب وقلة الدمعة فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العدس فاكل العدس فرق
قلبه وكثرت دمعته. عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن عبد
الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه واله
قساوة القلب فقال عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة.
عنه عن ابي داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد
الله عليه السلم مرقة بعدس فقلت جعلت فداك ان هولاء يقولون ان العدس قدس
عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا ولكن روي انه يرق القلب ويسرع
دمعة العين.

باب الباقلي واللوبيا

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن عمر بن سلمة عن

محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكل الباقلا يمخخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري: عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال اكل الباقلا يمخخ الساقين ويولد الدم الطري

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كلوا الباقلا بقشره فانه يدبغ المعدة:

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] يطرد الرياح المستبطنة:.

باب الماش

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلم البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه:.

باب الجاورس

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من اكل مع ابي الحسن الاول عليه السلم ثريدة ما الجاورس فقال اما انه طعام ليس له ثقل ولا له غائلة وانه ليعجبني فامرت ان يتخذ لي وهو باللبن انفع في المعدة: محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة وانطلق بطني فوصف لي ابو عبد الله عليه السلم وامرني ان اخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت:.

ابواب الفواكه

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن سليمان عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان الامليسي والتفاح الشعشعاني والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان:

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن زكريا الاولوي عن سليمان ابن مهل قال سمعت ابا الجارود يحدث عن ابي جعفر عليه السلم قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الامليسي والتفاح

السقشقان عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره تقشير الثمرة. علي بن أصحابنا عن
أحمد بن أبي عبد الله عن الحسين بن المنذر عمن ذكره عن [illegible] قال إن لكل ثمرة
سمّا فإذا أتيتموها فمسّوها الماء واغمسوها في الماء يعني اغسلوها.

باب التمر

عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن خالد عن إبراهيم بن عقبة عن [illegible] عن أحمد بن محمد
ابن خالد عن إبراهيم بن عقبة عن مليس بن حميد عن محمد بن عبد العزيز عن أبيه
عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل فلينظر أيها
أزكى طعاما فليأتكم برزق منه قال أزكى طعاما التمر. عنه عن أبيه
عن ابن سنان عن إبراهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ما قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يحب أن يرى الرجل تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله إياه.
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن بعض أصحابه عن عقبة
ابن بشير عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال دخلنا عليه فدعا بتمر فأكلنا
ثم ازددنا منه تمرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني لأحب
الرجل أو قال ليعجبني الرجل أن يكون تمريا. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن عمرو بن عثمان عن أبي عمرو عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال خير
تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالعياء ويشبع ويذهب
بالبلغم ومع كل تمرة حسنة. وفي حديث آخر يهني ويمري ويذهب
بالعياء ويشبع. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل
الرازي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام
وبين يديه تمر برني وهو مجتهد في أكله يأكله بشهوة فقال يا سليمان ادن

فكل فدنوت فاكلت معه وانا اقول له جعلت فداك انى اراك تاكل هذا
التمر بشهوة قال نعم انى لاحبه قال قلت ولم ذاك قال لان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان تمريا وكان امير المومنين عليه السلم تمريا وكان الحسن بن علي عليه
السلم تمريا وكان ابو عبد الله عليه السلم تمريا وكان علي بن الحسين عليه السلم سيد
العابدين تمريا وكان ابو جعفر عليه السلم تمريا وكان ابو عبد الله عليه السلم تمريا
وكان ابي عليه السلم تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا
وعدونا يا سليمن يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج :. علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال التمر البرني يشبع ويهني ويمري وهو الدواء ولا داء
له يذهب بالتعب ومع كل تمرة حسنة :. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن محمد بن علي عن علي بن حطاب الحلال عن علا بن رزين قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلم يا علا هل تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت
الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير
ذلك فهو من الاشباه :. عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد
الله بن فضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال انزل الله عز وجل العجوة والعتيق من
السماء قلت وما العتيق قال الفحل :. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال العجوة ام
التمر هي التي انزلها لادم من الجنة :. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال العجوة ام
التمر التي انزلها الله لادم عليه السلم من الجنة وهو قول الله عز وجل ما قطعتم من
لينة او تركتموها قائمة على اصولها يعني العجوة :. محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال كانت نخلة مريم عليها السلم
العجوة ونزلت في كانون ونزل مع ادم عليه السلم من الجنة العتيق والعجوة

فمنها تفرق انواع النخل: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
ابن ابي هاشم عن ابي خديجة قال اخذنا ابن المدينة يعني العجوة فغرسه صاحب لي في
بستان فخرج منها السكر والهيروني والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الصرفان سيد تموركم: الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
ومحمد بن يحيى واحمد بن محمد بن علي بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم
عن بعض اصحابنا قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلم الحيرة ركب دابته ومضى
الى الخورنق ونزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له اسود وثم رجل من اهل الكوفة
قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا قال هذا جعفر بن محمد فجاء بطبق ضخم
فوضعه بين يديه فقال ما هذا فقال الرجل هذا البرني فقال فيه شفاء ونظر
الى السابري فقال ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا
قال المشان قال هو عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الصرفان
فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت التمور عنده فقال الواحدة
عندكم اطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا اطيب من الجميع عندكم:
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي سليمن الحمار
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءنا بمضيرة وطعام بعدها ثم اتى
بقناع من رطب عليه الوان فجعل ياخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول اي شيء
تسمون هذه فنقول كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقلنا هذه المشان فقال نحن نسميها
ام جرذان ان رسول الله صلى الله عليه واله اتي بشيء منها فاكل منها ودعا لها
فليس شيء من النخل احمل لما يوجد منها: ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن موسى عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد
الله عليه السلم فاتي برطب ياكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان

أزيده فأشرب حتى يعلو ذلك مرات قال فقلت له إني كنت صاحب بلغم فشكوت ذلك
إلى أهرب طبيب الحجاج فقال لي ألك بستان فقلت نعم قال فيه نخل قلت نعم قال
عد علي ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد
أن تنام ولا تشرب الماء ففعلت فكنت أريد أن أبزق فلا أقدر على ذلك فشكوت إليه ذلك
فقال اشرب قليلا وأمسك حتى تعتدل طبيعتك ففعلت فقال أبو عبد الله عليه السلم
أما أنا فلولا الماء ما باليت أن لا أذوقه :: عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد
الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن أبي منصور عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلم قال من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية
لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان :: عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال من أكل سبع تمرات عجوة
عند منامه قتلن الديدان في بطنه ::

باب العنب

عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن رأى أمير المؤمنين صلوات
الله عليه يأكل الخبز بالعنب :: عنه عن القسم الزيات عن أبان بن عثمن عن موسى بن
العلا عن أبي عبد الله عليه السلم قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه
السلم جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فأوحى الله عز وجل إليه هذا عملك بنفسك
أنت دعوت عليهم قال يا رب فإني أستغفرك وأتوب إليك فأوحى الله تبارك
وتعالى إليه أن كل العنب الأسود ليذهب غمك :: علي بن إبرهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يعجبه العنب وكان
يوما صائما فلما أفطر كان أول ما جاء العنب أتته أم ولد له بعنقود فوضعته بين يديه
فجاء سائل فدفعه إليه فدست أم ولده إلى السائل واشترته منه ثم أتته به فوضعته
بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ففعلت أم الولد مثل ذلك ثم أتته به فوضعته بين يديه
فجاء سائل آخر فأعطاه ففعلت أم الولد مثل ذلك فأكله في الرابعة الخبر :: علي

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتكى نبي من
الانبياء الى الله عزوجل الغم فامره باكل العنب: محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن بعض اصحابه عن ابن سماعة عن هرون بن الخطاب عن ابي الحسن الرواسي قال اكتريت
جمالا لي في طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين فملت الى بعض من معهم فقلت من هولاء
فقال جعفر بن محمد عليه السلم وعبد الله بن الحسن قدم بهما على المنصور قال فسالت عنهم
بعد فقيل لي نزلوا الارض نزلت ابن ... لم اطعمهم قد طلبت واذا انا امتعهم ... بنبات ... يكل
اهديت لهم من الكوفة فلبثت ... فدا امهم ومد جعفر عليه السلم يده فتناول كل ثم قال العبد
الله يا با محمد ما ترى ما احسن هذا الرطب ثم التفت الى جعفر عليه السلم فقال انا اهل الكوفة
فضلنا الناس في المطعم بثلاث سمككم هذا البنانى وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم
هذا المشان: الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن السري قال حدثني
عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه قال دخل ابو عكاشة بن محصن الاسدي على ابي جعفر
عليه السلم فقدم اليه عنبا فقال حبة حبة ياكل الشيخ الكبير والصبي الصغير
وثلثة واربعة من ظن انه لا يشبع وكل حبتين حبتين فانه مستحب:

باب ______ الزبيب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه
من اصطبح احدى وعشرين زبيبة حمرا لم يمرض الا مرض الموت ان شا الله:
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه
احدى وعشرون زبيبة حمرا في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا
مرض الموت: عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزبيب يشد
العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس: عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن ابي نصر عن داود المصري عن ابي عبد

الله عليه السلم قال الزبيب الطايفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس

باب الرمان

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جايع الا اجزاه ولا شبعان الا امراه

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفاكهة عشرون ومايه سيدها الرمان:

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن فضالة بن ايوب عن عمرو بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وابا عبد الله عليه السلم يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه واله من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد:

عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال مما اوصى به ادم عليه السلم هبة الله عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت جايع اجزاك وان اكلته وانت شبعان امراك:

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من شي اشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة وان اكلها الكافر بعث الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها منه:

ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من طعام اطعمه الا وانا اشتهي ان يشركني فيه احد الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة:

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فيسال عن ذلك فيقول لان فيه حبات من الجنة فقيل له فان اليهودي والنصراني ومن سواهم ياكلون فقال اذا كان ذلك بعث الله عز وجل اليه ملكا فينتزعها منه لئلا ياكلها:

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى



عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل حبة رمان
امرضت شيطان الوسوسه اربعين صباحا :: محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
ابن عقبه عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلم وفي يده رمانه فقال يا معتب اعطه رمانه فاني لم اشرك في شي
ابغض الي من ان اشرك في رمانه ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا لي بـ
اخرى ثم قال يا يزيد ايما مومن اكل رمانه حتى يستوفيها اذهب الله عز وجل
الشيطان عن اناره قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب الله الشيطان عن
اناره قلبه مايه يوم ومن اكل ثلثه حتى يستوفيها اذهب الله عز وجل الشيطان
عن اناره قلبه سنه ومن اذهب الله عز وجل الشيطان عن اناره قلبه سنه لم يذنب ومن
لم يذنب دخل الجنه :: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه
ليست من حبه تقع منه في معده مومن الا ابادت دا واطفت شيطان
الوسوسه :: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سمعته يقول من اكل رمانه على الريق انارت قلبه اربعين يوما
عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الرقام عن
صالح بن عقبه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كلوا الرمان بشحمه
فانه يدبغ المعده ويزيد في الذهن :: عده من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلوا
الرمان بشحمه فانه يدبغ المعده :: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر
الرمان فقال المز اصلح في البطن :: محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح مثله ::

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي سلع عن صالح بن عقبة القماط عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن انار قلبه فالشيطان بعيد منه فقلنا اي رمان فقال سورانيكم هذا:

عنه عن النهشلي عن عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلثة فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله ادخله الجنة:

عنه عن الحسن بن سعيد عن عمرو بن ابرهيم عن الخراساني قال اكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد:

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال دخان شجر الرمان ينفي

باب التفاح

محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول التفاح نضوح المعدة:

احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول التفاح ينفع من خصال من السم والسحر واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شي اسرع منفعة منه:

علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عبد الله بن سنان عن درست بن ابي منصور قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبد الله عليه السلم بلطف فدخلت عليه في يوم صايف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت فداك اتاكل من هذا والناس يكرهونه فقال لي كانه لم يزل يعرفني وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فوجدت اهلي محمومين فاطعمتهم التفاح فاقلعت عنهم:

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد

العبدي قال دخلت المدينة ومعي سيف اخي فاصاب الناس رعاف فكان الرجل
اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعف رعافا شديدا
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته
اياه فبرأ :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان
قال اصابنا [illegible] بمكة فبعثت الى ابي الحسن عليه السلم فكتب الي كل التفاح :.
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال
رعفت سنة بالمدينة فسال اصحابنا ابا عبد الله صلوات الله عليه عن شيء
يمسك الرعاف فقال لهم اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله انه
قال ما اعرف للمسموم دواء انفع من سويق التفاح :. عنه عن احمد بن
محمد بن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن زيد قال كان اذا لسع احد من اهل
الدار حية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح :. عدة من اصحابنا
عن احمد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن العبدي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ذكر له الحمى فقال انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة
الماء البارد يصب علينا واكل التفاح :. عنه عن ابيه عن يونس عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا
مرضاهم الا به :. قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اطعموا محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح :. عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه قال كلوا التفاح فانه نضوح المعدة :.

باب السفرجل

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال

امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل السفرجل قوة القلب الضعيف تطيب المعدة وتذكي
الفؤاد وتشجع الجبان. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان جعفر بن ابي طالب عليه السلم عند النبي صلى الله عليه
واله فاهدي الى النبي سفرجل فقطع منه صلى الله عليه واله قطعة وناولها جعفرا
عليه السلم فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان
وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد. الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل سفرجلة على
الريق طاب ماؤه وحسن ولده. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان.
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه اربعين صباحا. محمد بن عبد الله عن ابيه
عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل. عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن سفين
ابن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما
يذهب اليد بعرق الجبين.

باب التين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال التين يذهب بالبخر ويشد العظم
وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء. وقال التين اشبه شيء
بنبات الجنة. ورواه سهل بن زياد عن احمد بن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر.

باب الكمثرى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلوا

للكمثرى فإنه يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله جل وعز: محمد
ابن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه
السلم قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها وهو والسفرجل سواء وهو على الشبع أنفع منه على
الريق ومن أصابه طخا فليأكله يعني ثقل عليه الطعام:

باب الإجاص

محمد بن يحيى عن عبد
الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على أبي الحسن
الأول عليه السلم وبين يديه تور فيه ماء فيه إجاص أسود في إبانه فقال إنه هاجت بي
حرارة وإن الإجاص الطري يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وإن اليابس يسكن الدم ويسل الداء الدوي

باب الأترج

محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن علي بن الحكم والوشاء جميعا عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال كان عندي
ضيف فتشهى علي أترجا بعسل فأطعمته وأكلت معه ثم مضيت إلى أبي عبد الله عليه
السلم فإذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت إني أكلت قبل أن آتيك أترجا
بعسل فأنا أجد ثقله لأني أكثرت منه فقال يا غلام انطلق إلى فلانة فقل لها ابعثي
إلينا بجرف رغيف يابس من الذي نخففه في التنور فأتي به فقال لي كل منه فإن
الخبز اليابس يهضم الأترج فأكلته ثم قمت فكأني لم آكل شيئا: محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري عن أبي عبد الله عليه
السلم قال أي شيء يأمركم أطباؤكم في الأترج قلت يأمرونا به قبل الطعام قال
لكني أنا آمركم به بعد الطعام: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال كلوا
الأترج بعد الطعام فإن آل محمد صلى الله عليه وعليهم يفعلون ذلك: عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلم قال
الخبز اليابس يهضم الأترج: حميد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن إبراهيم بن محمد اليماني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم إنهم يزعمون

ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان قبل الطعام
خير فبعد الطعام خير وخير: علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني
عن ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر عن الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم كان يعجبه الاترج الاخضر والتفاح الاحمر:

باب الموز

عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمر عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على
ابي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وابو جعفر عليه السلام على فخذه وهو يقشر موزا
ويطعمه: ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقرب الي موزا فاكلته: عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي
الحسن صلوات الله عليه وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعم ابا جعفر عليه السلام فقلت له
جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في
الاسلام مثله مولودا اعظم بركة منه على شيعتنا:

باب الغبيراء

محمد بن يحيى عن محمد بن
موسى عن احمد بن الحسن عن علي عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الغبيراء لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم
قال ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير
والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام:

باب البطيخ

علي بن ابراهيم عن
ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله
منه: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل البطيخ بالخبز:
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر. عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز. عدة من اصحابنا عن احمد
ابن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اكل النبي صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر
واكل البطيخ بالزبيب.

باب البقول والخضر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون عن موفق المدني عن ابيه قال
بعث الي الماضي عليه السلم يوما وحبسني للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل
فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فأتني
بالخضرة قال فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده واكل.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم على المائدة
فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي فقال يا حنان اما
علمت ان امير المومنين صلوات الله عليه لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت
فداك قال لان قلوب المومنين خضرة فهي تحن الى شكلها.

باب ما جاء في الهندبا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال من بات وفي جوفه سبع ورقات من الهندبا امن من القولنج ليلته
تلك ان شاء الله. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن نجيح
عن ... سدير الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلم من سره ان يكثر ماله وولده فليدمن
اكل الهندبا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال نعم البقلة الهندبا وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا
تنفضوها عند اكلها قال وكان ابو عبد الله عليه السلم ينهانا ان ننفضه اذا

اكلنا :. علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهندباء سيد البقول :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد : وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة :. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء الحلبي عن محمد بن الفيض قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلم وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما انتم تزعمون انها باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس :. عنه عن بعض اصحابه عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلوا الهندباء فما من صباح الا وعليه قطرة من الجنة فاذا اكلتموه فلا تنفضوها قال وقال كان ابو عبد الله عليه السلم ينهانا ان ننفضها اذا اكلناه :. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا عليه السلم يقول ان في الهندباء شفاء من الف داء ما من داء في جوف الانسان الا قمعه الهندباء قال ودعا به يوما لبعض الحشم وكان ياخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ثم يصير على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ويوضع على راسه ثم قال انه يقمع الحمى ويذهب بالصداع :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء وبقلة امير المؤمنين عليه السلم الباذروج وبقلة فاطمة صلوات الله عليها الفرفخ :.

باب الباذروج

علي بن ابرهيم

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
صلوات الله عليه كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يعجبه الباذروج
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من حضر
مع ابي الحسن صلوات الله عليه المايدة فدعا بالباذروج فقال اني احب ان
استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل
وما ابالي اذا انا استفتحت به ما اكلت بعده من الطعام فاني لا اخاف داء
ولا غايلة قال فلما ان فرغ من الغداء دعا به ايضا ورايته يتتبع ورقه على
المايدة وياكله ويناولني منه وهو يقول اختم به طعامك فانه يمري ما قبل
ويشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشا والنكهة محمد
ابن يحيى عن محمد بن موسى عن اسحق بن عبد الله الهمذاني باسناده عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال الحوك بقلة الانبياء اما ان فيه ثماني خصال يمري ويفتح
السدد ويطيب الجشا ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان
من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله

باب الكراث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى
غلام لابي الحسن عليه السلم فسال عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلثة
ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برا عنه عن الجعفري عن رايت ابا الحسن عليه
السلم يقطع الكراث من المنابت ويغسله بالماء وياكله سهل عن محمد
عن الحسن عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا الحسن الاول يقطع الكراث
باصوله فيغسله بالماء وياكله علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن سنان

الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه: عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه واله وقال طو الكراث فان مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام او قال الادام الشك مني

عنه عن داود بن ابي داود عن رجل راى ابا الحسن عليه السلم بخراسان ياكل الكراث من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير: عنه عن بعض اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم على المائدة فملت على الهندبا فقال لي يا حنان لم لا تاكل الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندبا قال وما الذي جاء قلت انه يقطر عليه قطرات من الجنة في كل يوم فقال فعلى الكراث اذا سبع قطرات قلت كيف آكله قال اقطع اصوله واقذف برؤوسه: عنه عن بعض اصحابه رفعه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه ياكل الكراث بالملح الجريش:

باب الكرفس

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن عيسى بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون: عنه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن عن علي بن يقطين فيما اعلم عن دارد الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلم الكرفس فقال انتم تشتهونه وما من دابة الا وهي تحتك به:

باب الاسبرغ

محمد بن

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن صلوات الله عليه وآله قال اكل التفاح
والكسبرة يورث النسيان:

باب الفرفخ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه الارض بقلة انفع ولا اشرف من الفرفخ
وهي بقلة فاطمة صلوات الله عليها ثم قال لعن الله بني امية هم سموه بقلة
الحمقاء بغضا وعداوة لفاطمة صلوات الله عليها: علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وطئ رسول الله
صلى الله عليه وآله الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي بقلة الحمقاء فسكن عنه
حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها:

باب الخس

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي حفص الابار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالخس فانه يطفئ الدم:

باب السذاب

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال السذاب
يزيد في العقل: عنه عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن الهمداني عن محمد بن
عمرو بن ابراهيم عن ابي جعفر او ابي الحسن عليهما السلام الوهم من محمد بن يحيى قال ذكر
السذاب فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء
الظهر ولقد روي انه جيد لوجع الاذن:

باب الجرجير

عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تضلع رجل من الجرجير بعد ان يصلي العشاء الآخرة

او عمرو

تلك الليلة ونفسه تنازعه الى الجذام: علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام

من انفه وبات ينزف الدم: محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمان عن

ابيه عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن البقل فقال الهندبا والباذروج

لنا والجرجير لبني امية: عنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي

عن الحسين بن سعيد عن نصر مولى ابي عبد الله عليه السلم عن معتب مولى ابي الحسن قال

كان ابو الحسن عليه السلم اذا امر بشري البقل يامر بالاكثار من الجرجير فيشترى

له وكان يقول ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله عز وجل

يقول وقودها الناس والحجارة فكيف ينبت البقل:

باب ـــــــ السلق

عدة من اصحابنا عن

احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن سليمان عن ابي عمرو رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال ان

الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق: عنه

عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال نعم البقلة السلق:

عنه عن علي بن الحسن التيمي عن سلمن بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن

عيسى عن ابي جعفر عليه السلم ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلم ما يلقون من البياض

فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه مرهم باكل لحم البقر بالسلق:

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن صلوات الله

عليه قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا

غائلة له ويهدي نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء: عنه

عن محمد بن عيسى عن بعض الخصيبين عن ابي الحسن عليه السلم ان السلق يقمع عرق

الجذام وما ادخل جوف المبرسم مثل ورق السلق:

باب ـــــــ الحماض

محمد بن يحيى عن عبد

الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن ع عن ابي بصير عن فاطمة بنت

علي عن امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
قالت اتاني امير المومنين صلوات الله عليه في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكماة
فاكل وكان يحب الكماة :. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي

ابن بزيع

عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الكماة من المن والمن من الجنة وماوها شفاء للعين :.

باب القرع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
القرع يذبح فقال القرع ليس شيء يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان
وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله كان يعجبه الدبا
ويلتقطه من الصحفة :. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال الدبا يزيد في الدماغ
عنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام قال الدبا
يزيد في العقل :. الحسين بن محمد السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه
واله يعجبه الدبا فكان يامر نساءه اذا طبخن قدرا ان يكثرن فيها من الدبا وهو القرع :.
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه
السلام ان قال يا علي عليك بالدبا فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل :.

باب الفجل

علي بن محمد بن بندار
عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني
فجلة ثم قال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح ولبه يسرب
البول واصله يقطع البلغم وفي رواية لبه يهضم وورقه يحدر البول تحديرا
وفي رواية اخرى وورقه يمري :. عنه عن ابيه عن سعدان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الفجل اصله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول تحديرا :.

علي عن امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
قالت اتيت امير المومنين صلوات الله عليه في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكماة
فاكل وكان يحب الكماة :: عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين ::

باب القرع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان
وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله كان يعجبه الدبا
ويلتقطه من الصحفة :: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال الدبا يزيد في الدماغ
عنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام قال الدبا
يزيد في العقل :: الحسين بن محمد السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه
واله يعجبه الدبا فكان يامر نساءه اذا طبخن قدرا ان يكثرن فيها من الدبا وهو القرع ::
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه
السلام ان قال يا علي عليك بالدبا فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل ::

باب الفجل

علي بن محمد بن بندار
عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني
فجلة فقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح ولبه يسربل
البول واصله يقطع البلغم وفي رواية لبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا
وفي رواية اخرى وورقه يمري :: عنه عن ابيه عن درست عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الفجل اصله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا ::

باب الجزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي او غيره عن داود بن فرقد عن ابي الحسن عليه السلم قال اكل الجزر يسخن الكليتين
ويقيم الذكر. محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسمعيل
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم الجزر امان من القولنج والبواسير
ويعين على الجماع. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن
قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اكل الجزر يسخن الكلى وينصب الذكر فقلت
له جعلت فداك كيف اكله وليس لي اسنان فقال مر الجارية تسلقه وكله.

باب السلجم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلم عليك بالسلجم فكله يعني الشلجم
فانه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام والسلجم يذيبه. عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عبد العزيز بن المهتدي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال ما من احد الا وفيه عرق
من الجذام فاذيبوه بالسلجم. عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم او قال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما من احد الا وبه عرق من جذام فاذيبوه بالسلجم. عنه عن الحسين بن الحسين عن
محمد بن سنان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليكم بالسلجم فكلوه وادمنوا اكله
واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله.

باب القثاء عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحجال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
ياكل القثاء بالملح. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان
عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اكلتم القثاء
فكلوه من اسفله فانه اعظم للبركة. باب الباذنجان
عدة من اصحابنا عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ابرهيم بن الفضل عن جعفر بن
يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلوا الباذنجان فانه يذهب بالداء ولا داء له.
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث ع

السلم لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحراره بارد
في وقت البروده معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد وعبد الله بن القسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال
لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان
قال نعم الباذنجان جامع الطعم منفي الداء صالح للاحوال صالح
للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان البرودة بارد في مكان الحراره

حار

باب البصل

عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن منصور بن العباس عن عبد الرحمن بن حسان الخزاعي عن صالح بن عقبة عن
عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم البصل فقال يطيب النكهة ويذهب
بالبلغم ويزيد في الجماع ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلم البصل يذهب بالنصب ويشد العصب
ويزيد في الخطى ويزيد في الماء ويذهب بالحمى علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن
محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الاسدي عن ميسر بياع الزطي وكان خاله قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كلوا البصل فان فيه ثلث خصال يطيب النكهة ويشد
اللثة ويزيد في الماء والجماع عنه عن السياري عن احمد بن عن احمد بن
المبارك الدينوري عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال البصل يطيب
النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها

باب الثوم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن اكل الثوم
فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة
الخبيثة فلا يقرب مسجدنا واما من اكله ولم يات المسجد فلا باس محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد

الله عليه السلم انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور
ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مالك عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت
نسكي مررت بالمدينة وسالت عن ابي جعفر عليه السلم فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع
فقال لي يا حسن اتيتني الى هاهنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك
فقال اني اكلت من هذه [illegible] الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

باب الصعتر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
زياد القندي عن ابي الحسن عليه السلم قال كان دواء امير المؤمنين عليه السلم الصعتر وكان
يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة. وعنه عن موسى بن الحسن عن علي بن سليمان
عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن عليه السلم انه شكا اليه رطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق

باب الخلال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نزل علي جبرئيل عليه السلم بالخلال. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل عليه السلم بالسواك والخلال
والحجامة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كان يتخلل وهو يطيب الفم. محمد عن احمد بن محمد عن ابراهيم الحذاء عن حماد
ابن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه واله
جعفر بن ابي طالب بالخلال فقال يا جعفر تخلل فانه مصلحة للثة مجلبة للرزق.
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ.
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم انه اتي بخلال من الاخلة المهياة وهو في منزل الفضل
ابن يونس فاخذ منه شظية ورمى بالباقي. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى
الله عليه واله تخللوا فانه مصلحة للثغر والنواجذ: عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم
انه اتي بخلال من الخلال المهياه وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منه شظية ورمى
بالباقي: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلم قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق
الجذام: علي بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام:
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه واله ان يتخلل بالقصب والريحان: عدة من اصحابنا عن احمد
ابن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبيد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن التخلل بالرمان والآس والقصب
وقال هن يحركن عرق الجذام:

باب ـــــ رمي ما يدخل بين الاسنان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللحم الذي يكون بين الاسنان فقال اما ما كان في مقدم
الفم فكله واما ما كان في الاضراس فاطرحه: عنه عن ابن محبوب عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اما ما يكون في اللثة فكله وازدرده
وما كان بين الاسنان فارم به: عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن
الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلم فلما فرغ من الطعام اتي
بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فمك
مما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت
اكلته وان شئت طرحته: محمد بن يحيى رفعه قال قال لا يزدردن احدكم
ما يتخلل به فانه تكون منه الدبيلة:

باب الاشنان والسعد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن
عليه السلم قال اكل الاشنان يبخر . بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم
الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا ناكل الاشنان فقال
كان ابو الحسن عليه السلم اذا توضا ضم شفتيه وفيه خصال تكره انه يورث السل ويذهب
بماء الظهر ويوهن الركبتين قلت الطين قال كل الطين حرام مثل الميتة والدم
ولحم الخنزير الا طين الحير فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف .

محمد بن يحيى عن علي بن الحسين بن علي عن احمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن
عمر عن رجل عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل
به فاه بعد الطعام لم تصبه علة في فيه ولا يخاف شيئا من ارواح البواسير .

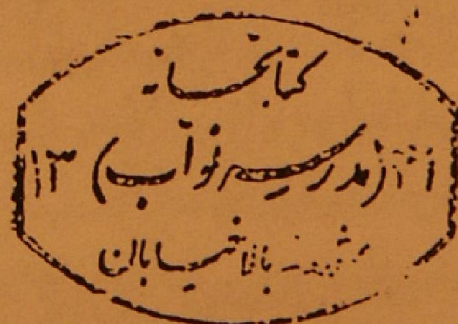
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان
الانصاري عن الفضل بن عمار عن ابي عرس المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول اتخذوا في اشنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع .

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال
اخذني العباس بن محمد وامر فوجئ فمي فتزعزعت اسناني فلم اقدر ان امضغ الطعام
فرايت في المنام ابي ومعه شيخ لا اعرفه فقال ابي سلم عليه فقلت ومن هو
قال هو ابو شيبة الخراساني قال فسلمت عليه فقال لي ما لي اراك هكذا قال قلت
ان الفاسق العباس بن موسى امر فوجئ فمي فتزعزعت اسناني فقال لي شدها بالسعد
فاصبحت فمضغت السعد فسكنت اسناني . عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلم في الحجر وهو يا[كل] وعليه مراهل سنة فسمعته يقول
ضرست على اسناني واخذت السعد فدلكت به اسناني فنفعني ذلك وسكن مني .

تم كتاب الاطعمة من كتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله كتبه لنفسه [illegible] علي [illegible] الناس علي [illegible]
في شوال من سنة اربع وسبعين [illegible] والحمد لله وصلواته على خير البرية محمد النبي العطر
وآله [illegible] وسلامه

اد ا ...

باب الأشربة
من الكتاب الكافي
تصنيف ابي جعفر محمد بن
يعقوب الكليني
رضي الله عنه وارضاه





بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

باب فضل الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة:. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وقد ذكر الماء فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم انك تعلم انه احب الي من الاباء والامهات ومن الماء البارد:. محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول ما يسال عز وجل العبد ان يقول له الم اروك من عذب الفرات:. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد شراب الجنة الماء:. عنه عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة:. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله عز وجل من اشربة الجنة:. احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن عبد الصمد بن بشار عن الحسين بن علوان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسال تعنتا طعم الماء طعم الحياة:.

باب [illegible]

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] الاشعري عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الاعتبار:. سهل بن زياد عن الحسن بن [illegible] عن

ابن ابي طيفور المتطبب قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم فنهيته عن شرب
الماء فقال عليه السلم وما باس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد
في اللب ويطفئ المرة :: الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد البصري عن ابي
داود المسترق عمن حدثه قال كنت حضرت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بتمر
فاكل وشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما اكل
التمر لاستطيب عليه الماء :: علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ياسر
قال ابو الحسن عليه السلم عجبت لمن اكل مثل ذا واشار بيده ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته

باب ـــــــ كثرة شرب الماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن احمر قال قال ابو
الحسن عليه السلم ان شرب الماء البارد يلذذ :: عنه عن بعض اصحابنا
عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
وهو يوصي رجلا فقال له اقلل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما
احتمل بدنك الداء :: علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا صلوات الله عليه
قال لا باس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره وقال ارايت لو ان
رجلا اكل مثل ذا وجمع بيديه كلتيهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء اليس كان
تنشق معدته :: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حديد
عن مرازم بن حكيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكثر من شرب
الماء فانه مادة لكل داء ::

باب ـــــــ شرب الماء من قيام وفي نفس واحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرب
الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن :: علي بن ابراهيم عن محمد بن احمد
عن ابن محبوب يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال شرب الماء من قيام بالنهار
يمرئ الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر :: علي بن

اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن يحيى
المداينى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلب امير المومنين عليه السلم الاداوه فشرب
منها وهو قايم: علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ
دخل عليه عبد الملك القمي فقال له اصلحك الله اشرب الما وانا قايم فقال له ان
شئت قايما وان شئت بنفس واحد حتى تروي ثم قال افاسجد ويدي في ثوبي
قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلم وما من هذا وشبهه اخاف عليكم:
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن المغيرة
عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم انا وابي فاتي بقدح
خزف فيه ماء فشرب وهو قايم ثم ناوله ابي فشربت منه وانا قايم:
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل
المداينى عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم كان يشرب الماء وهو قايم
يشرب من فضل وضوءه قايما قال ثم التفت الى الحسين صلوات الله عليه واله
فقال له يا بني اني رايت جدك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صنع كذا:
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد: ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ثلثة انفاس افضل من نفس: محمد بن يحيى عن بعض
اصحابه عن محمد بن عثمان العيسى عن شيخ من اهل المدينة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى فقال عليه السلم وهل
اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم فقال كذبوا انما شرب
الهيم ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه:

باب القول على شرب الماء وعنده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل بها الجنة قلت وكيف ذاك يا ابن رسول الله قال ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيه ويشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة :. محمد ابن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا :.

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير ابن يزيد عن ابني العمر بن يزيد عن ابيهما عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج

علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الاناء وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقريانك السلم :.

باب الاواني

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه صلى الله عليه وآله :.

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر عليه السلم وهو يشرب في قدح من خزف :. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة :.

عنه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي

عبد الله عليه السلام بالحيرة فاستسقى ماءً فأتي بقدح من صفر فقال له رجل إن عباد
بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال عليه السلام للرجل ألا سألته
أذهب هو أو فضة :. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الماء
من ثلمة الإناء ولا من عروته فإن الشيطان يقعد على العروة والثلمة :.
محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبي لعمرو بن عبيد وبشير الرحال وواصل لا تشربوا
من أذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنه مشرب الشيطان :. عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه
السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك
فقال لهم عليه السلام اشربوا بأيديكم فإنها خير آنيتكم :. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في الإناء الشامي وكان يقول
عليه السلام هو أنظف آنيتكم :. علي بن إبراهيم عن أبيه والحسين بن محمد
عن معلى بن محمد جميعاً عن علي بن أسباط عن الرضا صلوات الله عليه قال سمعته
يقول مص الماء مصاً وقال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تأكلوا في فخار
مصر ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنها تذهب بالغيرة وتورث الدياثة

باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عمن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم أشد بياضاً من اللبن وأحلى من الشهد
وكانت سائحة فبغت على المياه فأغارها الله عز وجل وأجرى عليها عيناً
من صبر :. وبإسناده قال ذكرت زمزم عند أبي عبد الله عليه السلام
فقال أجرى عليها عيناً من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم :.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض برهوت حضرموت ترده هام الكفار بالليل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم دواء مما شرب له :.

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصادف قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال يا مصادف ما فعل فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء زمزم او قال من ماء الميزاب فطلبنا من كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد فاعطيته درهما واخذت قدحه واخذت من ماء الميزاب فاتيته به وسقيته منه ولم ابرح عنه حتى شربه وصلح وبرأ بعد ذلك :.

باب ماء السماء

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن علي بن ابرهيم عن خالد بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء :.

عنه عن احمد بن محمد عن القسم ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع

الاستسقاء قال الله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويثبت به الاقدام ::

محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يؤكل لان الله عز وجل يقول يصيب به من يشاء ::

باب ماء الفرات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اخال احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال عليه السلم ما سقي اهل الكوفة من ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة :: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال يدفق في الفرات في كل يوم دفقات من الجنة :: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن ابي اورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المومنين صلوات الله عليه نهركم هذا الماء يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به :: محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار :: الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن ابي اسحق عن سعدان عن رجل رفعه الى امير المومنين صلوات الله عليه قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا :: الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن حيان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول ان ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلث مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه ::

باب المياه المنهي عنها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه

السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة
التي تكون في الجبال التي توجد منها روائح الكبريت وقيل انها من فيح جهنم:
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان نوحا عليه السلم لما كان ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابت
الا ما الكبريت والماء المر فلعنهما: محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابوري
عن محمد بن [illegible] وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين صلوات
الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في ازار فقلت لهما يا ابني رسول الله صلى
الله عليكما افسدتما الازار فقالا لي يا با سعيد فسادنا الازار احب الينا من فساد
الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض ثم قالا اين تريد فقلت الى هذا الماء فقالا
وما هذا الماء فقلت اريد دواه لعلة بي ارجوا ان يخف له الجسم ويسهل البطن فقالا
ما نحسب ان الله عز وجل جعل في شيء لعنه شفاء قلت ولم ذاك فقالا لان الله تبارك
وتعالى لما اهلك قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت
عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا وفي رواية حمدان بن سليمان انهما
قالا عليهما السلم يا با سعيد اتأتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلث مرات ان
الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا
جعله الله عز وجل مرا او ملحا اجاجا: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان
تداوي بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحا صلى الله عليه وآله لما كان الطوفان
دعا المياه فاجابت كلها الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما:

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يخرج العيون من تحت الكعبة: محمد بن يحيى عن

الاسقام قال الله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويثبت به الاقدام :.
محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلم قال البرد لايوكل ان الله عز وجل يقول يصيب به من يشاء :.

باب ماء الفرات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اخال احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل
البيت وقال عليه السلم ما سقي اهل الكوفة من ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب
فيه ميزابان من الجنة :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال يدفق في الفرات في كل يوم دفقات
من الجنة :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن ابي اورمة عن
الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المومنين صلوات الله عليه نهركم هذا الماء يعني ماء الفرات
يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لو كان بيننا
وبينه اميال لاتيناه نستشفي به :. محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده
لاحببت ان اتيه طرفي النهار :. الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن
ابي اسحق عن سعدان عن رجل رفعه الى امير المومنين صلوات الله عليه قال اما ان اهل
الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا :. الحسين بن محمد عن
بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن حيان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير
قال سمعت سيدنا علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول ان ملكا يهبط من السماء
في كل ليلة معه ثلثة مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر
في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه :.

باب المياه المنهي عنها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه

السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة
التي تكون في الجبال التي توجد منها روائح الكبريت وقيل انها من فيح جهنم.
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام لما كان ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته
الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما. محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابوري
عن محمد بن [illegible] وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي بل النخعي قال مررت بالحسن والحسين صلوات
الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله صلى
الله عليهما افسدتما الازارين فقالا لي يا ابا سعيد فسادنا للازارين احب الينا من فساد
الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض ثم قالا اين تريد فقلت الى هذا الماء فقالا
وما هذا الماء فقلت اريد دواءه لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا
ما نحسب ان الله عز وجل جعل في شيء لعنه شفاء قلت ولم ذاك فقالا لان الله تبارك
وتعالى لما اهلك قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت
عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا. وفي رواية حمدان بن سليمان [illegible]
قالا عليهما السلام يا ابا سعيد تاتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلاث مرات ان
الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا
جعله الله عز وجل مرا او ملحا اجاجا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان
يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحا صلى الله عليه وآله لما كان الطوفان
دعا المياه فاجابته كلها الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما.

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تفجرت العيون من تحت الكعبة. محمد بن يحيى عن

محمد بن يحيى عن زكريا المومن عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند
حوض زمزم فاتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا يشرك فيه
الجن والانس وهذا لا يشرك فيه الا الانس قال فتعجبت من قوله وقلت من اين علم
هذا قال ثم قلت لابي جعفر عليه السلم ما كان من قول الرجل لي فقال ان ذلك رجل من
الجن اراد ارشادك :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه
قال قال امير المومنين صلوات الله عليه ماء نيل مصر يميت القلوب :. عنه
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ... ن السكوني قال قال ابو عبد الله عليه
السلم في قول الله عز وجل وانزلنا من السما ما مباركا فاسكناه في الارض وانا على
ذهاب به لقادرون قال يعني ما العقيق :. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن ابرهيم المدايني عن ابي الحسن عليه السلم قال نهران مومنان ونهران
كافران فاما المومنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ :.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن
علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه
السلم اذا استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر واغرورقت عيناه
بدموعه ثم قال يا داود لعن الله قاتل الحسين صلوات الله عليه وما من عبد
شرب الماء فذكر الحسين صلوات الله عليه واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله
عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفعت له مائة
الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله عز وجل يوم القيمة ثلج الفواد

ابواب ـــــــــ الانبذة

باب ـــــــ ما يتخذ منه الخمر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل

وَالمِزرُ من الشعيرِ وَالنبيذُ من التمرِ: علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسن الحضرمي قال عمن اخبره عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال الخمرُ
من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل:
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن عامر
ابن السمط عن علي بن الحسين صلوات الله عليه مثله: ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن
جعفر بن يحيى الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر:

باب ـــــــ اصل تحريم الخمر

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن زياد جميعا عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان ادم عليه السلم لما اهبط
من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عز وجل قضيبين من عنب فغرسهما
فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال ادم
عليه السلم ما لك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال كذبت فرضيا بينهما
بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه ادم عليه السلم قصته فاخذ روح
القدس ضغثا من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن ادم عليه
السلم انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار
حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما
ذهب منهما فحظ ابليس لعنه الله وما بقي فلك يا ادم: الحسين بن محبوب
علي بن محمد بن صالح بن
عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلم مثله:
حماد عن الحسن بن زيد عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال إن الله عز وجل لما أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع وطرح إليه غرسا
من غروس الجنة فأعطاه النخل والأعناب والزيتون والرمان فغرسه ليكون لعقبه وذريته
وأكل هو من ثمارها فقال له إبليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم أكن أعرفه
في الأرض وقد كنت بها قبلك ثم قال ائذن لي آكل منها فأبى آدم عليه السلام أن يدعه
فجاء إبليس عند آخر عمر آدم وقال لحواء إنه قد أجهدني الجوع والعطش فقالت له
حواء فما الذي تريد قال أريد أن تذيقيني من هذه الثمار فقالت حواء عليها السلام إن آدم
عهد إلي أن لا أطعمك شيئا من هذا الغرس لأنه من الجنة ولا ينبغي لك أن تأكل منها
شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فأبت عليه فقال ذريني أمصه ولا آكله
فأخذت عنقودا من عنب فأعطته فمصه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد أكدت عليه
فلما ذهب يعضه جذبته حواء من فيه فأوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم عليه السلام
أن العنب قد مصه عدوي وعدوك إبليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره
ما خالطه نفس إبليس فحرمت الخمر لأن عدو الله إبليس مكر بحواء حتى مص العنب ولو
أكلها لحرمت الكرمة من أولها إلى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم إنه قال لحواء
عليها السلام لو أمصصتني من هذا التمر كما أمصصتني العنب فأعطته تمرة فمصها
وكانت العنبة والتمرة أشد رائحة وأذكى من المسك الأذفر وأحلى من العسل
فلما مصهما عدو الله إبليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما
قال أبو عبد الله عليه السلام ثم إن إبليس الملعون لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم
فبال في أصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما من بول عدو الله فحرم الله عز وجل
على ذرية آدم كل مسكر لأن الماء جرى في النخل والعنب وأن كل مختمر خمر لأن المختمر
اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله إبليس لعنه الله. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن أبي نصر عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس عليه السلام
الحبلة ثم رجع فجاء إبليس لعنه الله فقلعها ثم إن نوحا عليه السلام عاد إلى غرسه

نوح على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس لعنه الله عندها فاتاه جبرئيل
عليه السلام فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح عليه السلام لابليس لعنه الله
ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها ووالله لا ادعها حتى
اغرسها فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي
منها نصيبا فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى فابى نوح
ان يزيده فقال جبرئيل لنوح عليهما السلام يا رسول الله احسن فان منك الاحسان
فعلم نوح عليه السلام انه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر
عليه السلام فاذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ
فذاك نصيب الشيطان: ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابليس لعنه الله نازع
نوحا عليه السلام في الكرم فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ان له حقا فاعطه فاعطاه
الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل عليه السلام
نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال

باب ان الخمر لم تزل محرمة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه
كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين يحول الى جهة اخرى ولكن
لذلك جملة قطع بهم دون الناس: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله تبارك وتعالى
انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين يحول
من جهة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين: علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما بعث الله

نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل
الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة الى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع
بهم دون الدين قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس احد ارفق من الله عز وجل
فمن رفقه تبارك وتعالى انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم لهلكوا:

باب شارب الخمر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل بعثني رحمة
للعالمين ولأمحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم
ربي ان لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرا الا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم
معذبا او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا او صغيرا او مملوكا الا سقيته
مثل ما شرب وسقاه من الحميم يوم القيامة معذبا او مغفورا له: ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لساني
فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا
يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا
له اجر ولا خلف: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم
القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله
ان يسقيه من طينة خبال او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال
بئر يسيل فيها صديد الزناة من اهل النار: علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا

تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة :. ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلم قال شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان
شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم الامانة فلا تأمنوه :.
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
بشير الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المولود يولد
فنسقيه الخمر فقال من سقى مولودا خمرا او قال مسكرا اسقاه الله عز وجل
من الحميم وان غفر له :. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ودرست وسالم بن هشام
جميعا عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال الله عز
وجل من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا
له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم
وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائي :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال شارب الخمر
يوم القيامة يأتي مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه ينادي العطش
العطش :. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله تعالى على
لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا
شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه
على الله عز وجل ان يأجره ولا يخلف عليه :. وقال ابو عبد الله عليه السلم اني
اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت له اني
اريد ان استبضع بضاعة فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني

ذلك ولكني سمعت من المؤمنين ايضا يقولون ذلك فقال لي صدقهم فان الله عز وجل
يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال اياك ان استبضعته فهلكت او
ضاعت فليس لك على الله عز وجل ان ياجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته
فضيعها فدعوت الله ان ياجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان
ياجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم فقال لي ان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعلها الله لكم قياما فهل يعرف سفيها اسفه من شارب
لان قال ثم قال عليه السلم لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب
الخمر فاذا شربها خرق الله عز وجل عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس
لعنه الله وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل ضلال ويصرفه عن كل
خير: علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال
لعن رسول الله صلى الله عليه واله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها
ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه:
الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصيرفي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب الخمر على انه حلال خلد في النار ومن
شربه على انه حرام عذب في النار: علي من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم وحريث الواسطي عن زرارة وغيره عن
ابي زياد عن ابي جعفر صلى الله عليه قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري
عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال من شرب المسكر فمات وفي
جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مايلا شدقه سايلا لعابه
يدعو بالويل والثبور: علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
ابن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله

ما بين خالد الاسدي
والكافي للطبع باد
دربات ام٢

عليه السلام من شرب مسكراً كان حقاً على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال
قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا :. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن خلف بن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر :. عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن بكر بن صالح عن الرازي عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله
والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة
خبيثة ملعونة فيترك الصلاة فاذا ترك الصلاة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل له
كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك والتوبيخ من الجليل جل اسمه ساعة واحدة
اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله عز وجل ان
هو اخذ برأيه وان الخذ جرأ اغوته تغضبوا لغضب الجليل عز اسمه :.
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا
ويدخلون النار عطاشا :. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وزاد فيه ولو ان رجلا حل عنه سبيل من خمره كان حقا على الله ان
يحمله بسبيل من نار :. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ولا ينال شفاعتي من
شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله :.

باب ـــــ آخر منه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكراً لم تحتسب صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين

مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه :. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب مسكرا لم
تقبل صلاته منه اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله
عليه :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن
ابي جعفر عليه السلم قال من شرب مسكرا لم تقبل صلاته منه اربعين يوما وان عاد سقاه
الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال :. قال عليه السلم ما خرج من فروج الزناة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما :. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب
الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه
السلم قال لله عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من
افطر على مسكر ومن شرب مسكرا لم تحسب له صلاة اربعين صباحا فان مات فيها
مات ميتة جاهلية :. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلم قال ان الله لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة
ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت واي الاشربة فقال كل مسكر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب
مسكرا لم تقبل صلاته اربعين ليلة :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من شرب
شربة خمر لم يقبل الله منه شيئا ومن سكر لم تقبل له صلاة اربعين يوما :.
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب

خمرًا حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته اربعين يوما :: عنه عن ابيه عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب
شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته اربعين يوما :: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي نصر عن عيسى بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا روينا حديثا عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب له صلاة اربعين يوما قال صدقوا قلت
فكيف لا تحتسب صلاته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله عز وجل
قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها
فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على
قدر انتقال خلقته ثم قال عليه السلم كذلك غذاؤه وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما

باب ان الخمر رأس كل اثم وشر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله
رجل فقال له اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلاة فقال شرب الخمر ثم قال
او تدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه :: ابو علي
الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وعمر بن زرارة ومحمد بن
اسمعيل ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم قالا
ان الخمر رأس كل اثم :: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن
ابي جميلة عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الخمر رأس كل اثم :: عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الشراب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر رأس كل اثم وشاربها
مكذب بكتاب الله عز وجل لو صدق كتاب الله عز وجل حرم حرامه :: ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح
تلك الاقفال الشراب :: عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن

عنه عن النضر بن سويد عن ابن ابي يعفور عن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال ان الله عز وجل جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا وجعل للباب غلقا ثم جعل
للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر. عدة من اصحابنا عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما
السلم قال ما عصي الله عز وجل بشي اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلاة الفريضة
ويثب على امه وابنته واخته وهو لا يعقل. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
رفعه قال قيل لامير المؤمنين صلوات الله عليه انك تزعم ان شرب الخمر اشد من
الزنا والسرقة فقال عليه السلم نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب
الخمر اذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرمها الله عز وجل وترك
الصلاة. محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
شرب الخمر مفتاح كل شر.

باب مدمن الخمر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عجلان ابي صالح
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من شرب المسكر حتى يغشى عليه كان كمن عبد الاوثان
ومن ترك مسكرا مخافة من الله عز وجل ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم.
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن
الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قال مدمن الخمر يلقى
الله عز وجل كعابد وثن. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مدمن الخمر يلقى
الله عز وجل كعابد وثن. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافراً :: علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن الخمر
يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن :: ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان
عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن :: عدة من
اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
رسول الله صلى الله عليه واله مدمن الخمر كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن عليه
يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن :: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن زاذويه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن
شارب المسكر قال فكتب عليه السلم شارب الخمر كافر :: علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمان عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن
الخمر كعابد وثن ::

باب ــــــ اخر منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن حماد عن ابي الجارود قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حدثني ابي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال ان مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت وما المدمن قال الذي اذا وجدها
شربها :: محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه انه اذا وجدها
شربها :: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه
السلم قال مدمن الخمر الذي اذا وجدها شربها ::

باب ــــــ تحريم الخمر في الكتاب

ابو علي الاشعري عن عدة من اصحابنا وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن يقطين

قال سأل المهدي أبا الحسن عليه السلم عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان
الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال ابو الحسن صلى الله عليه بل
هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا امير المومنين قال له في اي موضع هي من كتاب الله
عز وجل يا ابا الحسن فقال قول الله عز وجل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق واما قوله ما ظهر منها فالزنا المعلن ونصب الرايات
التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية وقوله سبحانه وما بطن يعني
ما نكح الاباء لان الناس كانوا قبل ان بعث النبي صلى الله عليه وآله اذا كان للرجل زوجة
ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك واما
الاثم فانما الخمر بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع اخر يسالونك عن الخمر
والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فقال المهدي
يا علي بن يقطين هذه فتوى هاشمية فقال صدقت والله يا امير المومنين الحمد لله الذي
لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت
يا رافضي. بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول
الله عز وجل يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فلما نزلت
هذه الاية لخبر القوم بتحريمها وتحريم الميسر والانصاب والازلام وما بعد ولا
يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله عز وجل
اية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون فكانت هذه اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث باية اخرى
فكانت اغلظ من الاية الاولى والثانية واشد فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان
يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
فهل انتم منتهون فامر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها من اجلها حرمها
ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الاية الرابعة مع ما دل عليه في الاية المذكورة
المتقدمة بقوله عز وجل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي

يعني

يخبر الحق وقال عزوجل في الآية الأولى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم
كبير ومنافع   والآية الرابعة قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والإثم فخبر عزوجل أن الإثم في الخمر وغيرها وأنه حرام وذلك أن الله عزوجل
إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها
ويسكنوا إلى أمر الله جل وعز ونهيه فيها وكان ذلك من أمر الله عزوجل على وجه التدبير
فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقل لنفارهم منها:

باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال في خطبته كل مسكر حرام:
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد
ابن جرير عن أبي الربيع قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عزوجل حرم الخمر بعينها
فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله
صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله
فقد حرمه الله عزوجل: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن
الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد عن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل ما أسكر فهو خمر
وكل مسكر خمر: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن
وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا من بني عمي وهو رجل من الصلحاء
قد أمرني أن أسألك عن شراب النبيذ فأصفه لك فقال عليه السلام أنا
أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله
حرام قال قلت له فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا:
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن
مروان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن النبيذ فقال حرم

الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الاشربة من كل مسكر
عدة عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال
في خطبته ايها الناس ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى
بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله ع اصف لك النبيذ قال فقال
لي بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره
فقليله حرام قلت فهذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية
انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قال لا قال العباس بن عبد المطلب كانت
له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي
وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء
قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال
لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسكر
كثيره فقليله حرام وقال عليه السلام لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال
ابتدأني ابو عبد الله عليه السلام فقال لي يوما من غير ان اسأله قال رسول الله صلى الله عليه
وآله كل مسكر حرام قال قلت اصلحك الله كله قال نعم الجرعة منه حرام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
عن محمد بن الفضيل جميعا عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام حرم
الله الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير
الله عليه وآله ما اسكر قليله وكثيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله فسأله عن

النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي
حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر
حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وآله انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان ما اسكر كثيره
فقليله حرام فقال له فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلم لا وما للماء يحلل الحرام
اتق الله ولا تشربه :: علي ابن ابرهيم [illegible] ابيه عن [illegible] قال بعثت رجلا يقول
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في النبيذ فان بعضهم يامرني بشربه ويذكر انك امرت بشربه
فقال معاذ الله عز وجل ان اكون امرت بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا
ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
عن عمرو بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء ربما حضرت معهم
العشاء فيجيئهم النبيذ بعد ذلك فان انا لم اشرب خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع
فقال اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا :: سهل عن علي
ابن معبد عن الحسين بن علي عن ابي خداش عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله النيسابوري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء فقال نعم سواء
قلت فالحد فيهما سواء فقال سواء :: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته
وتذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب ::
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان
ابن سدير عن يزيد بن خليفة وهو رجل من بني الحرث بن كعب قال اتيت المدينة وزياد
ابن عبد الله الحارثي عليها فاستاذنت على ابي عبد الله عليه السلم فدخلت عليه وسلمت
عليه [illegible] لابي عبد الله عليه السلم اني رجل من بني الحرث بن كعب

قد عدل ابي الله بكم الى مودتنا اهل البيت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لي
كيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحرث بن كعب لقليل
قال فقلت له جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله رفقاء
وهم يتداعون في كل جمعة فتقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل
خمس مرات فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة
فملأها نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انسانا منهم قال لا تشربه حتى تصلي
على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص
به خيرا واقرأه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا
الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى
الكوفة واقرأت الغلام السلم عن جعفر بن محمد قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر
ابن محمد حتى يقرئني السلم قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا
الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان النبي صلى الله عليه وآله
قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب
فانت حر لوجه الله تعالى قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما
بقيت في الدنيا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن
معوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك
اباعبد الله عليه السلم قلت ويذكرون ان الرضا من آل محمد يحله لهم فقال وكيف
كان آل محمد يحلون المسكر مرهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا ففعلت
فامسكوا عن شربه واجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير انه جانا
عنك كذا وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر لا تشربوا منه قليلا
ولا كثيرا.

باب ـــــــ ان الخمر انما
حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين
عن اخيه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم
الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
لعاقبتها فما كان عاق.. الخمر فهو خمر. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض
اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وما
تؤثر من فسادها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن
ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم لم حرم الله الخمر
فقال حرمها لفعلها وفسادها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية
بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
النبيذ اخمر هو فقال عليه السلم ما زاد على الترك جودة فهو خمر

باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية

محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير
قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلم وانا عنده فقالت جعلت فداك
انه يعتريني قراقر في بطني فسالته عن اعلال النساء وقالت قد وصف لي اطباء
العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت على كراهيتك له واحببت ان اسالك عن ذلك
فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه
فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المراة وهذه
المسائل لا والله لا اذن لك في قطرة منه الا ان تبلغ نفسك هاهنا واومى بيده
الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت فقالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ما يبل الميل
ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر

ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح
البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وانما يريد به
الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء
ولا دواء :: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني
ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل اني جعلت فداك بي ارواح
البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال له ما لك ولما حرم الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه واله يقول ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالغداة
وتشربه بالعشي وتمرسه بالعشي وتشربه بالغداة فقال له هذا ينفخ البطن قال
له فادلك على ما هو انفع لك من ذلك عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال
فقلنا له فقليله وكثيره حرام قال نعم :: ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دواء عجن بالخمر
فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم
الخنزير وان اناسا ليتداوون به :: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عبد
الحميد عن عمر بن الحر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ايام قدم العراق
فقال لي ادخل على اسمعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه
الذي يجد قال فقمت من عنده ودخلت على اسمعيل فسألته عن وجعه الذي يجد
فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل النبيذ حرام وانا اهل
بيت لا نستشفي بالحرام :: محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن الحسين الميثمي عن معوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن
دواء عجن بالخمر نكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلم ما جعل الله عز وجل فيما
حرم شفاء :: عنه عن احمد بن محمد عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلم قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار :: محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الارجاني
عن مالك المسمعي عن قائد بن طلحة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ يجعل في
الدواء فقال لا ليس ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام :: علي بن ابرهيم وعلي بن محمد
ابن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك قال لا ::
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سال
ابو عبد الله عليه السلم عن دواء عجن بخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف
اتداوي به :: ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن
سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما ارى في النبيذ تقيه :: علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن غير واحد قال قلنا لابي عبد الله عليه
السلم في المسح على الخفين تقية قال لا يتقى في ثلث قلنا وما هن قال شرب الخمر او قال
المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج ::

باب النبيذ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت
رجلا وهو يقول لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم
انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سالني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم
يسالني عن المسكر قال ثم قال عليه السلم ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا
ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام فقال الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه
اي شي هو فقال اما ابي عليه السلم فانه كان يامر الخادم فيجي بقدح ويجعل فيه
زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة او اربعة ماء ثم
يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم
بغسل الاناء في كل ثلثة ايام لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ ::

و محمد بن اسمعيل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم و محمد بن جعفر ابو العباس
الكوفي عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد
قال سمعت ابا البلاد يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال لا باس به
فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبدالله عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه
غدوة واشربوه بالعشي قال قلت جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبدالله
عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك

الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني
عن علي بن عبدالله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر
وما سوى ذلك فقال عليه السلام شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت
جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله
تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم عليه السلام ان ينبذوا فكان الرجل منهم يامر
خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه
ومنه طهوره فقلت كم كان عدد التمرات التي كان يلقى فيه قال ما يحمل الكف قلت
واحدة واثنتين فقال عليه السلام ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت
وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك قال
فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق

محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن غير واحد حضر معه
قال كنت عند ابي عبدالله او ابي جعفر عليهما السلام فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال
لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ من بسر في قدح من صفر قال فقلت ان اهل الكوفة
العراق لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة
قلت الداذي قال وما الداذي قلت ثفل التمر قلت ثم يؤتى
بالداذي فيطرح في ماء التمر المغلي فيغلى ثم يسكن فيشرب فقال هذا حرام

عدة من اصحابنا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلم فقلت له اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال ها هنا يا ابا اسمعيل
وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والزقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق
فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الي معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال
يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته
احلا من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا من تمر من صدقة النبي
صلى الله عليه وآله كان يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على
اثر طعامي وسائر نهاري فاذا كان الليل اخرجته الجارية فسقته اهل الدار فقلت
له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى
ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب
يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب فقال هذا حرام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت
على ابي عبد الله عليه السلم لبعض اصحابنا فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال
اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال
ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعلي بن محمد بن بندار عن محمد بن الحسن وعلي
ابن محمد بن سنان جميعا عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر
عن ابيه عليه السلم قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن قوم فسألوه
عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم
لبعض نسينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عما هو اهم الينا ثم نزل
القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول
الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه

الماء حتى يمتلي ثم يوقد تحته حتى ينضج واذا انضج اخذوه والقوه في اناء آخر ثم
ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم القي في اناء ثم صب عليه من عكر ما كان
قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد اكثرت
أفيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم
فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القوم ارجعوا بنا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير
فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع
ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفوه لي
فوصفوه بما وصفه اصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أيسكر فقالوا
نعم فقال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال اتدرون
ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار:

باب الظروف

عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول
الله صلى الله عليه كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وجرار الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي
يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر
والرصاص قال لا بأس بها: احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام انه منع مما ينبذ
من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدبا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما اسكر كثيره فقليله حرام: علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف

١١٥١١
من الكافي للكليني

التي يصيبها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم
والنقير قلت وماذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير
خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينتبذون فيها:

باب العصير

علي بن ابرهيم عن ابيه عن
احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم العصير حتى يغلي:
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل: محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت
فداك اي شي هو الغليان قال هو القلب: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا نش العصير او غلى حرم

باب العصير الذي قد مسته النار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه: محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه قال
اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

باب الطلا

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم و
قد سئل عن الطلا فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال
وما كان دون ذلك فليس فيه خير: علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان العصير اذا طبخ
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال: ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاد
الطبخ على الثلث فهو حرام. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن
ابن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يهدى الى البختج من غير
اصحابنا فقال عليه السلم ان كان من يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل
شربه فاقبله او قال اشربه. ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد
الله عليه السلم اذا كان يخضب الاناء فاشربه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم [illegible] بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البختج فقال
اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية
ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج
ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو
يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه
يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم. الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شرب الرجل النبيذ فلا تجوز
شهادته في شيء ولو كان يعرف ما تصفون. بعض اصحابنا عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا زاد الطلا على الثلث اوقية فهو حرام. عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى تخرج طعمته ثم يوخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يخرج
طعمته ويذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا باس به.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين

رطلاً ماءً فطبختها حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة ارطال ايصلح شربه

اعني بك الحشر ام لا فقال ما طبخ على ثلثه فهو حلال :

باب ـــــــ المسكر يقطر منه في الطعام

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال

سالت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير

ومرق كثير فقال عليه السلم يهراق المرق او يطعمه لاهل الذمة او الكلب واللحم

اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم فقال الدم تاكله النار ان شاء الله

قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود

والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك

المنزلة اذا قطر في شي من ذلك فقال اكره ان آكله اذا قطر في شي من طعامي :

باب ـــــــ الفقاع

عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن

الرضا عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان

الامر اليّ والحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه : عنه عن عمرو بن سعيد

المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

الفقاع فقال هو خمر : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان

عن حسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلم اساله عن الفقاع فقال

فقال لا تقربه فانه من الخمر : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان

قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها : ابو

علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه

السلم اساله عن الفقاع فكتب نهاني عنه : محمد بن يحيى وغيره عن محمد

ابن احمد عن الحسين بن عبيد الله القمي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله النوفلي

وعن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين

لم رفعت عنهم هذه الحمية يعني الفقاع :. محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا ذكره عن
ابى جميلة البصرى قال كنت مع يونس ببغداد وبينما انا امشي معه في السوق اذ فتح
صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فاغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت
له جعلت فداك الا تصلي يا ابا محمد فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت
فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام
ابن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
فاذا اصاب ثوبك فاغسله :. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو
ابن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سألنا ابا الحسن عليه السلم عن الفقاع
فقال حرام وهو خمر وفيه حد شارب الخمر :. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم اسأله عن الفقاع قال فكتب
حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن عليه
السلم لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن صلوات
الله عليه حده حد شارب الخمر وقال عليه السلم هي خمرة استصغرها الناس
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان
ابن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا صلوات الله عليه ما تقول في شرب الفقاع فقال
خمر مجهول يا سليمن فلا تشربه اما انه لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت
بايعه :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة :. احمد بن
محمد عن ابن فضال عن محمد بن اسمعيل مثله :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن زكريا بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن الفقاع
واصفه له فقال لا تشربه واعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يعمل فقال لا تشربه
ولا تراجعني فيه :. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع

فقال لي هو خمر :: محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال كل مسكر حرام وكل مخمر
حرام والفقاع حرام :: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن الفقاع قال فكتب يقول هو الخمر وفيه
حد شارب الخمر :

باب صفة المطبوخ الحلال

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله عليه
السلم كيف المطبوخ وكيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال عليه السلم خذ ربعا
من زبيب ونقه وصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم انقعه ليلة فاذا كان
ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع
الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى
تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر
كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه فيه وتصب بقدر
ما يغمره ماء وتقدره بعود وتجعل بقدره قصبة او عودا على قدر منتهى الماء
ثم تغلي الثلث الاخير حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى
يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تاخذ لكل ربع رطلا من العسل فتغليه حتى تذهب
رغوة العسل ويذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا
حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او شيء من زنجبيل فافعل ثم
اشربه وان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه :: محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي او قال عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزبيب
كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب فتنقعه ثم

تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء وتنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته
ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه
على الاول ثم تجعله في اناء واحد جميعاً ثم توقد تحته بالنار حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه وتحته النار وتأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته
ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفراناً
وان شئت زنجبيلاً قليلاً قال: فان اردت ان تقسمه اثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد
حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه ... في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل مقداره
وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء ثم تطرح
الثلث الآخر وحده حيث يبلغ ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه. محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين
عمن اخبره عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذاً نشربه
وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه
لي جعلت فداك فقال تأخذ صاعاً من زبيب تنقي حبه وما فيه ثم تغسل
بالماء غسلاً جيداً ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة
ايام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت
صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسلاً وتأخذ مقدار العسل
ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودارصيني وزعفراناً
وقرنفلاً ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه
غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت
فذهب عني ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي
عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن اسحاق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد
الله عليه السلام بعض الوجع وقلت ان الطبيب وصف لي شراباً آخذ الزبيب واصب

عليه الما للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال الفيض
حلو لعلك ياتي باشربة ولا احسن من العسل :

باب في الاشربة ايضا

عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلم اساله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال :

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جايز لا باس بها :

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار عن خليلان بن هشام قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة يعمد الى السفرجل فيقشر ويلقيه في الما ثم يعمد الى العصير فيطبخه على الثلث ثم يدق ذلك السفرجل وياخذ ماه ثم يعمد الى ما هذا الثلث وهذا السفرجل فيلقي فيها المسك والافاوية والزعفران والعسل فيطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ايحل شربه فكتب لا باس ما لم يتغير :

باب الاواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل ويشرب بها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه الخمر ايصلح ان يكون فيه ما قال اذا غسل فلا باس . وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات فسئل ايجزيه ان يصب فيه الما قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات :

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم

باب الخمر تجعل خلا

تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء وتنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته
ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه
على الاول ثم تجعله في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته بالنار حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه وتحته النار وتاخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته
ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به وتطرح فيه ان شئت زعفرانا
وان شئت زنجبيلا غليلا قال وان اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشي واحد
حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه [illegible] في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل مقداره
وتجد حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر ثم تجد حيث يبلغ الماء ثم تطرح
الثلث الاخر وتجد حيث يبلغ ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه :. محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين
عمن اخبره عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمراء الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه
وهو يمري الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه
لي جعلت فداك فقال تاخذ صاعا من زبيب ينقى من حبه وما فيه ثم تغسل
بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلثة
ايام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت
صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رفيقا حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسلا وتاخذ مقدار العسل
ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تاخذ زنجبيلا وخولنجانا ودارصيني وزعفرانا
وقرنفلا ومصطكي فتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه
غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غذائك وعشائك قال ففعلت
فذهب عني ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يفسد اذا ترك [illegible] بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد
الله عليه السلام بعض الوجع وقلت ان الطبيب وصف لي شرابا اخذ الزبيب واصب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الخمر يوضع فيها الشي حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها
هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس: عنه عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر تجعل
خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها:

باب نوادر

محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثمة قال دخلت على ابي عبد
الله عليه السلم وعنده نساوه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا
نضوح يجعل فيه الصياح فامر به فاهريق في البالوعة: محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر
او مسكر على مائدة منطوية باكل عليها ومع الرجل مسكر لم يسقوا احدا ممن بحام
عليها بعد فقال لا حتى يشرب عليها وان وضع بعدما يشرب فالوضح
يكل وانما. ابا اخرى: علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن احمد
ابن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر عليه السلم في المسجد الحرام فنظر
اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم امام اهل العراق فقال بعضهم لو
بعثتم اليه بعضكم فساله فاتاه شاب منهم فقال يا عم ما اكبر الكبائر قال
شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له الم اقل
يا ابن اخ شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى
عاد اليه فساله فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل

صاحبه في الزنا وفي السرقة وفي قتل النفس التي حرم الله عز وجل وفي الشرك
بالله عز وجل وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل الشجر ::
ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة
غارسها وحارسها وبايعها وشاربها وآكل ثمنها وعاصرها وحاملها
والمحمولة اليه وساقيها ومشتريها :: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن خالد البرقي رفعه عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
اخذ الركوة او قال الركوة فيقال اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل
فيها البختج كان اطيب لها فناخذ الركوة فنجعل فيها الخمر ثم نخضخضه او نخضخضه
ثم نصبه ونجعل فيها البختج فقال عليه السلم لا باس :: عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان عند ابي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو
حرام وقال قوم قليل ما اسكر وكثيره حرام فردوا الامر الى ابي عبد الله عليه
السلم فقال ابي ارايتم القسط لولا ما يطرح فيه اولا كان يملى وكذلك القدح
الاخير لولا الاول ما اسكر قال ثم قال عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال من ادخل عرقا واحدا من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذبه الله عز وجل
العرق بثلاثمائة وستين نوعا من انواع العذاب :: عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن خالد عن ابيه عن عباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المومنين
عليه السلم ان تسقى الدواب الخمر :: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من ترك الخمر لوجه الله سقاه
الله عز وجل من الرحيق المختوم قال قلت له فيتركه لغير وجه الله عز وجل قال
نعم صيانة لنفسه :: علي بن ابرهيم وعلي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق
عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
من ترك الخمر صيانة لنفسه والذي حفظ الله عز وجل سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم

باب الغنا عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تبارك وتعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور قال الغنا: عنه عن محمد بن علي عن ابي اسامة عن ابي
جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغنا عش النفاق: عنه عن سليمن بن سماعة
عن عبد الله بن القسم عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم شمت ابليس لعنه الله
وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي بطرب بذين
في ذلك شماتة بادم عليه السلم فكل ما كان في الارض من هذا الضرب يتلذذ
به الناس فانما هو من ذاك: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن
اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
الغنا مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا عليه السلم هذه الاية ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم: ابن ابي عمير عن مهران بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الغنا مما قال الله عز وجل ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله: ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد
الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا يشهدون الزور قال الغنا: علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه انهاكم عن الزفن والمزامير وعن الكوبات والكبرات: عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الغنا فقال هو قول الله عز وجل الذين يشترون لهو
الحديث ليضلوا عن سبيل الله: سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن
ابي ايوب الخزاز قال نزلنا بالمدينة فاتينا ابا عبد الله عليه السلم فقال لنا اين نزلتم فقلنا
نزلنا على فلان صاحب الغناء فقال عليه السلم كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا
انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا لا ندري ما اردت
بقولك كونوا كراما فقال اما سمعت قول الله عز وجل في كتابه واذا مروا باللغو





مرّوا كراماً: علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا لي ولي جيران
وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعيدان فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال
لا تفعل فقال له الرجل والله ما اتيتهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال له ابو عبد
الله عليه السلم لله انت اما سمعت قول الله عز وجل ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤلا فقال بلى والله لكاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل
من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك
لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح
والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا: محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم
ابن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من انعم الله عز وجل عليه
بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها: عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
رخص في ان يقال جيناكم جيناكم حيونا نحييكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول وما خلقنا
السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا
فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون
ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس: علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء: عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين
صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال واذا طرب لذلك وضع ذلك الشيطان على
كل عضو منه مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه
فلا يغار: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد

عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلم بيت الغنا لا تؤمن فيه الفجيعة
ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله ملك :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغنا مجلس
مجلس لا ينظر الله عز وجل الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله :. سهل بن زياد عن محمد بن عيسى او غيره عن ابي
داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط الله عز وجل عليه شيطانا
يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضايه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع
الحيا منه فلم يبال ما قال ولا ما قيل له :. سهل بن زياد عن ابرهيم المديني
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سيل عن الغنا وانا حاضر فقال لا تدخلوا
بيوتا الله عز وجل معرض عن اهلها :. عنه عن ياسر عن ابي الحسن عليه
السلم قال من نزه نفسه عن الغنا فان له في الجنة شجرة يامر الله عز وجل الرياح ان
تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع مثله ومن لم ينزه نفسه عنه لم يسمعه :.
عنه عن علي بن معبد عن الحسين بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب
الاسدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ضرب العيدان تنسي ذكر الله عز
وجل وينبت النفاق في القلب كما ينبت الما الخضرة :. عنه عن احمد بن
يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين عليه السلم لا تقدس امة
في منازل اهلها بربط يقعقع ونايه تفجع :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اين كنت
رايتك قد جلست بموضع لا ارتضيه فما كنت تصنع هناك فقلت جعلت فداك
اني مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الى الدار فنظرت الى الجواري يغنين فقال
عليه السلم ذلك مجلس لا ينظر الله عز وجل الى اهله امنت الله عز وجل على
اهلك ومالك :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال استماع الغنا واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما
الزرع :. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابرهيم الازدي

عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلم قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان
كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله عز وجل وان كان الناطق يؤدي عن
الشيطان فقد عبد الشيطان   علي عن من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان
وعن يونس قال سالت الخراساني وقلت له ان العباسي ذكر انك ترخص في الغنا فقال
كذب الزنديق ما هكذا قلت له وانما قلت له حين سالني عن الغنا ان رجلا اتى ابي
جعفر عليه السلم فساله عن الغناء فقال له يا فلان اذا ميز الله عز وجل الحق من الباطل
فاين يكون الغنا قال مع الباطل فقال قد حكمت

باب النرد والشطرنج

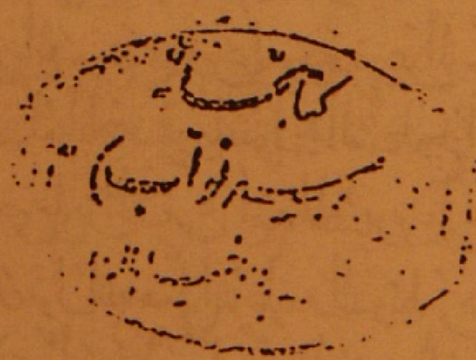
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة
وكل ما قومر عليه فهو ميسر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين
ابن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قوله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان الشطرنج واجتنبوا قول
الزور هو الغنا   علي عن من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه الشطرنج
والنرد من الميسر   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشطرنج من الباطل   ابن ابي عمير عن محمد
ابن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله عز
وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقا من النار الا من افطر على مسكر او صاحب شاهين
قال قلت واي شي هو صاحب الشاهين قال الشطرنج   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب فقال ارايتك اذا ميز الحق والباطل مع ايهما يكون
قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان هو الشطرنج وقول الزور الغنا

هو الغناء: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك
القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله عليه السلم فقال ادريس جعلت فداك
ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلم هي الشطرنج قال فقلت انا انهم يقولون انها
النرد قال والنرد ايضا: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد
الله بن عاصم عن علي بن اسمعيل الميثمي عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن هذه
الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله
[illegible] الحق والباطل مع ايهما تكون قلت مع الباطل قال فما لك والباطل
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر عن يزيد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال يغفر الله عز وجل للمجرمين والمذنبين في شهر رمضان الا عن ثلثة صاحب مسكر
او صاحب شاهين او مشاحن: عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن عبد
الله بن جندب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل على ابي الحسن الاول صلى
الله عليه واله فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست
العب بها ولكني انظر اليهم فقال ما لك ولمجلس لا ينظر الله عز وجل الى اهله:
علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سيل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله: محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلم قال جاء رجل
الى ابي جعفر عليه السلم فقال له يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس قال
فقال اخبرني ابي عليه السلم يعني علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن امير المومنين صلوات
الله عليهم اجمعين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان ناطقا فكان منطقه
لغير ذكر الله عز وجل كان لاغيا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله عز وجل
كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك

ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده :: سهل بن زياد عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار :: علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اللعب بالشطرنج والنرد :: وقال عليه السلم من لعب بالنوشير فانما ولغ في دم الخنزير ::

تم كتاب الاشربه من كتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب رضي الله عنه كتبه لنفسه الفقير الى الله تعالى علي بن ابي الجابر علي بن احمد علي بن امسينا في ذي القعدة من سنة اربع وسبعين وسبعمائة والحمد لله رب العالمين اللهم صل على خاتم النبيين وسيد المرسلين محمد المصطفى واله الطاهرين ائمة الهدى الراشدين المعصومين وسلم واختم بالخير حياتي في طاعتك ::

عدد اوراقه عدد ابوابه مسلوح
اربع عشرة ورقه سبعه وثلاثون بابا كتاب
للعتبة



كتاب المعيشة
من كتاب الكافي
تأليف السعيد أبي جعفر محمد بن
يعقوب الكليني
رضي الله عنه وأرضاه

بسم الله الرحمن الرحيم   رب يسر واعن برحمتك

باب دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلم
واحتجاجه عليهم فيما ينهون عنه الناس من طلب الرزق

حدثني ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري قال حدثني ابو جعفر محمد بن يعقوب
الكليني قال حدثني علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفين
الثوري على ابي عبد الله عليه السلم فراى عليه ثياب بيض كانها غرقي البيض فقال له ان هذا
اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا
واجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه
واله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها
ومومنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله
اني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مسا ولله في مالي حق امرني ان
اضعه موضعا الا وضعته قال فاتاه قوم ممن يظهر
الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من
ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا ان
حججنا من كتاب الله عز وجل فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا
يقول الله عز وجل حيث يقول مخبرا عن قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه ويوثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاوليك هم المفلحون
فمدح فعلهم وقال في موضع اخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رايناكم تزهدون في
الاطعمة الطيبة ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها
فقال له ابو عبد الله عليه السلم دعوا عنكم ما لا تنتفعون به اخبروني ايها
النفر الكم علم بناسخ القران من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل
من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم

ها هنا أثبتم وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله. وأما إذا ذكرتم من
إخبار الله إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا
ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وعز أمر بخلاف
ما عملوا به فصار أمره ناسخا لفعلهم وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين
ونظرا لكي لا يضروا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ
الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فإن تصدقت برغيفي ولا رغيف
لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات أو
خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما
أنفقه الإنسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته
الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو أخسها
أجرا. وقال صلى الله عليه وآله للأنصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستة
من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه
مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس. ثم قال حدثني أبي عليه
السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى ثم هذا ما
نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروض من الله العزيز الحكيم قال الذين
إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما. أفلا ترون أن الله جل وعز
قال غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم وسمى من فعل ما تدعون
الناس إليه مسرفا. وفي غير آية من كتاب الله عز وجل يقول إنه لا يحب المسرفين
فنهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقتير لكن أمر بين أمرين لا يعطي جميع ما عنده ثم
يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله
إن أصنافا من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو
على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على
امرأته وقد جعل الله جل وعز تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في البيت

ويقول يا رب ارزقني ولا يخرج يطلب الرزق فيقول الله عز وجل عبدي أولم
أجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت
فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع أمري ولكيلا تكون كلا على أهلك فإن شئت
رزقتك وإن شئت قترت عليك وأنت معذور عندي، ورجل رزقه الله مالا
كثيرا فأنفقه ثم أقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل ألم أرزقك رزقا واسعا
فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف وقد نهيتك : ورجل يدعو في
قطيعة رحم ثم علم الله عز نبيه عليه السلام كيف ينفق وذلك أنه كان عنده
أوقية من ذهب فكره أن تبيت عنده فتصدق بها وأصبح ليس عنده شيء وجاءه
من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه
وكان رحيما رفيقا صلى الله عليه وآله فأدب الله نبيه عليه السلام بأمره فقال ولا تجعل
يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول إن
الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك كنت قد حسرت
من المال فهذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب والكتاب
يصدقه أهله من المؤمنين وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له أوص فقال
أوصي بالخمس والخمس كثير وإن الله قد رضي بالخمس فأوصى بالخمس وقد جعل
الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم أن الثلث خير له أوصى به : ثم من قد
علمتم بعده في فضله وزهده سلمان وأبو ذر عليهما السلام فأما سلمان فكان إذا أخذ
عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا أبا عبد الله أنت في
زهدك تصنع هذا وأنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غدا فكان جوابه أن
قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء أما علمتم يا جهلة أن النفس قد
تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هي أحرزت
معيشتها اطمأنت : وأما أبو ذر فكانت له نويقات وشويهات
يحلبها ويذبح منها إذا اشتهى أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء

اللذين هم بتلك خصاصة نجري لهم الجزور او من الشاء ما يذهب عنهم بقرم اللحم
تقسمه بينهم وياخذ هو كنصيب احدهم ولا يتفضل عليهم ومن ازهد من هولاء
وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه واله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا
لا يملكان شيا البتة كما تامرون الناس بالقاء امتعتهم وشيهم ويوثرون به على
انفسهم وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي عليه السلم يروي عن
اباه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يوما من شي كعجبي
من المومن انه لو ان قرض جسده بالمقاريض كان خيرا
مشارق الارض ومغاربها فكل ما صنع الله جل وعز به فهو خير له فليت شعري هل
يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله جل وعز قد
فرض على المومنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان
يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يوميذ دبره فقد تبوا مقعده من النار ثم حولهم عن
حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من
الله عز وجل للمومنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة
اجور منهم حيث يفرضون على الرجل منكم نفقة امراته اذا قال اني زاهد وانه
لا شي لي فان قلتم جور ظلمتم اهل الاسلام وان قلتم عدل خصمتم انفسكم
وحيث يردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني
لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من
كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب
والفضة والتمر والزبيب وسائر ما قد وجبت فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم
وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيا من عرض الدنيا
الا قدمه ولو كان به خصاصة فبيس ما ذهبتم اليه وحملتم عليه من الجهل بكتاب
الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم
اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرايب القران من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم

والمتشابه والأمر والنهي وأخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث
قال رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي فأعطاه الله عز وجل ذلك وكان يقول الحق
ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ولا أحد من المؤمنين وداود النبي عليه السلام
قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف عليه السلام حيث قال للملك مصر اجعلني على خزائن
الأرض إني حفيظ عليم فكان من أمره الذي كان أن اختار مملكة الملك وما حولها
إلى اليمن فكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة أصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به
فلم نجد أحدا عاب ذلك عليه :. ثم ذو القرنين عبد أحب ... فأحبه
طوى له الأسباب وملكه مشارق الأرض ومغاربها فكان يقول الحق ويعمل به
ثم لم نجد أحدا عاب ذلك عليه :. فتأدبوا أيها النفر بآداب الله عز وجل
للمؤمنين واقتصروا على أمر الله عز وجل ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم
به وردوا العلم إلى أهله تؤجروا وتعذروا عند الله عز وجل وكونوا في طلب علم ناسخ
القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أحل الله عز وجل فيه مما حرم فإنه
أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهالة ودعوا الجهالة لأهلها فإن أهل الجهل كثير
وأهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم :.

باب معنى الزهد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه :. عدة من أصحابنا عن
أحمد بن أبي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن إسماعيل بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه
السلام ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا أن
لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عز وجل :. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل
قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول الزهد في الدنيا قصر الأمل وشكر كل
نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل :.

باب الاستعانة

باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم العون على تقوى الله الغنى : علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة رضوان الله والجنة في الاخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا : علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلم كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه واله قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وهولاء ابتلوا بالمعاش

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الاخرة المغفرة والجنة : علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه : الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القسم ابن الربيع في وصيته المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلا على الناس : علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون من القى كله على الناس : عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال نعم العون الدنيا على الاخرة : علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها

ما ذا انا اعود به على نفسي وعيالي واصل به واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد
الله عليه السلم ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة : عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم غنا يحجزك عن الظلم خير من فقر
يحملك على الاثم : عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
يصبح المومن او يمسي على ثكل خير له من ان يمسي او يصبح على حرب فنعوذ بالله من الحرب
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن البختري رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز
ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرايض ربنا : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال نعم العون الدنيا على طلب الاخرة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال نعم العون الدنيا على الاخرة :

باب ما يجب من الاقتدا
بالائمة عليهم السلم في التعرض للرزق

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى
ان علي بن الحسين عليهما السلم يدع خلفا افضل منه حتى
رايت ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي
شي وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر صلوات
الله عليه وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكي على غلامين اسودين او موليين فقلت في
نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا
اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك
الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاءك

أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال
جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عز وجل أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس
وإنما كنت أخاف لو أن جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت رحمك الله
أردت أن أعظك فوعظتني. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف
ابن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات
الله عليه يضرب بالمر ويستخرج الأرضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى
بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وإن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أعتق ألف مملوك
من كد يده. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست
عن عبد الأعلى مولى آل سام قال استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة
في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله وقرابتك من رسول الله
صلى الله عليه وآله وأنت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الأعلى خرجت في
طلب الرزق لأستغني به عن مثلك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه
السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أعتق ألف مملوك من كد يده.
أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن فضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه
السلام قال أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام إنك نعم العبد لولا أنك تأكل من
بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود أربعين صباحا فأوحى الله عز وجل
إلى الحديد أن لن لعبدي داود فألان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم
درعا فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فاستغنى عن بيت المال
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين صلوات الله عليه وتحته وسق من نوى فقال
له ما هذا يا أبا الحسن تحتك فقال مائة ألف عذق إن شاء الله قال فغرسه فلم يغادر
منه نواة واحدة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الجراح عن

عمار السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع
حجرا على طريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة :
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك
التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم
يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلاة
ولم يتجر : عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يخرج ومعه احمال النوى
فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فلا يغادر منه واحدة :
سهل عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا
علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت ومن هو فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وامير المؤمنين صلوات الله عليه وآبائي كلهم عليهم السلام كانوا قد عملوا
بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين : محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو في
حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه
من ضيقه : عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر
عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها ثم
قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل
متعرضا لفوائده قال فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك
فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها

في راس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلم وكتب عافانا
الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمايه دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن
يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيها لابي موسى عندي الف وسبع مايه دينار واتجر له
فيها مايه دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه : عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال حدثني جميل بن صالح
عن ابي عمرو الشيباني قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ
يعمل في حايط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال
اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة : علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلم فقال
اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل
واحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه واله قد حمل حجرا
على عاتقه فوضعه في حايط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا
انه ثم : عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم
ابن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اني لاعمل
في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله جل وعز اني اطلب الرزق الحلال
علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه قال
دفع الي ابو عبد الله عليه السلم سبع مايه دينار وقال يا عذافر اصرفها في شي اما على
ذلك ما بي شره ولكني احببت ان يراني الله جل وعز متعرضا لفوايده قال عذافر
فربحت فيها مايه دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مايه دينار
فقال اثبتها في راس المال :

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني

فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم: علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه من السماء: محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي
اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم اذ اقبل العلا بن كامل
فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلم فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال
لا ادعو لك اطلب كما امرك الله جل وعز: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمن بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت
يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلم والله
الذي يقوته اشد عبادة منه: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الفضل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال من
طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل
يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر: عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال:
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام
الصيدلاني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا رايت الصفين قد التقيا فلا تدع
طلب الرزق في ذلك اليوم: احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرؤا من لقيتم من اصحابكم
السلم وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقريكم السلم وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال
به ما عند الله اني والله ما امركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا
صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله عز وجل

سيرزقكم ويعينكم عليه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين
ابن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ظننت او بلغك ان هذا
الامر كاين في غد فلا تدع طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل.
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن شهاب عمن ذكره عن ابان عن العلا قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة تجر الى جحرها.
سهل ابن زياد عن القسم بن ابي مسروق عن محمد بن عمرو بن بزيع عن ابي عايذ عن
كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادع الله جل وعز لي في الرزق
فقد التاثت علي اموري فقال ما اجابني مسرعا لا اخرج فاطلب.

باب الابلاء في طلب الرزق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد العبدي عن
حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شي على الرجل في طلب الرزق
قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن فضالة عن عمر بن ذكره عن الطيار قال قال ابو جعفر عليه السلم اي شي تعالج اي
شي تصنع قال قلت ما انا في شي قال فخذ بيتا واكنس فناه ورشه وابسط فيه
بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت.

باب الاجمال في الطلب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في حجة
الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطا شي من الرزق ان تطلبوه بشي من
معصية الله جل وعز فان الله عز وجل قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها
حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله عز وجل برزقه من حله ومن هتك حجاب
الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس من نفس الا وقد فرض الله جل وعز لها رزقا
حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام
قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله واسألوا
الله من فضله :. ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه نفث في روعي روح القدس انه
لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
ولا يحملكم استبطاء شيء مما عند الله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله عز وجل لا ينال
ما عنده الا بالطاعة :. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابي هاشم
عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا
في الطلب :. علي بن ابرهيم عن صالح السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن
ابي زياد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله جل وعز خلق الخلق
وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال
علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المومنين صلوات الله عليه
كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير :.
علي بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير
عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين صلوات الله عليه غلاء
السعر فقال وما علي من غلا السعر ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه :.
عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليكن طلبك
المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها
ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة
الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمومن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا
لا مال لهم :. علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله جل وعز
لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما
سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر
الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيرا
لحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا
التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسا ن
اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فافق ايها الساعي من سعيك وقصر
من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه
صلى الله عليه وآله فاحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى
ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال
الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يعمل
بغيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم
يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع
همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان
المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم :. علي من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى لتعتبر
العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة :. احمد بن محمد
عن علي بن النعمن عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه ايها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا
نبأتكم به الا وان روح القدس نفث في روعي واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل
رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه
بمعصية الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته :.:

باب الرزق من حيث لا يحتسب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ذهب يقتبس نارا
فانصرف اليهم وهو نبي مرسل :: عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كن لما لا ترجو ارجى منك لما
ترجو فان موسى بن عمران عليه السلم خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا
وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون
فرجعوا مؤمنين :: عنه عن ابيه عن صفوان عن محمد عن ابن ابي الهزهاز عن
علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله جل وعز جعل ارزاق المؤمنين
من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ::
عنه عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد
الله عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة
فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا
الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فارسل
اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا
على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ::

باب كراهية النوم والفراغ

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان النوم مذهبة للدين والدنيا :: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول ان
الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ : عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ :

باب كراهية الكسل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه
السلم قال عدو العمل الكسل : سهل عن محبوب عن سعدان عن ابي بصير عن
ابي الحسن موسى عليه السلم قال قال ابي عليه السلم لبعض ولده اياك والكسل والضجر
فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والاخرة : علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كسل عن طهوره وصلاته
فليس فيه خير لامر اخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر
دنياه : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن امر
دنياه فهو عن امر اخرته اكسل : عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اياك والكسل والضجر فانك ان
كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق : احمد عن بعض اصحابه عن صالح بن عمرو
عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن
عاجزا : احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن عبد الرحمن بن عمرو ابي الخطاب
عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اجتنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب
الله جل وعز عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم : علي
ابن محمد رفعه قال قال امير المومنين صلوات الله عليه ان الاشيا لما ازدوجت
ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر : علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم

عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله عليه السلم الى رجل من اصحابه اما بعد
فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا
تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك :.

باب عمل الرجل في بيته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة صلوات
الله عليها تطحن وتعجن وتخبز :. احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
عبد الله بن مالك عن هرون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد
الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه يحلب عنز اهله :.

باب اصلاح المال وتقدير المعيشة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا
يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم وينبغي للمسلم
العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله عز وجل وساعة
يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه
ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين :. محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكمال
كل الكمال في ثلثة فذكر في الثلثة التقدير في المعيشة :. عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اصلاح المال من الايمان :. احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك
او بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه
في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة :. علي بن محمد عن

الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا اراد الله عز وجل باهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة
عنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال
ابو عبد الله عليه السلم عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم

باب من كد على عياله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الكـ[illegible] كالمجاهد في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد
ابن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجراً من المجاهد في سبيل الله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن فضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل معسراً ايعمل بقدر ما يقوت
نفسه وولده واهله لا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله

باب الكسب الحلال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال قلت جعلت فداك اما الذي
عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول الحلال قوت المصطفين
ولكن قل اسألك من رزقك الواسع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي
ابن محمد بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى جميعاً عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم
قال نظر ابو جعفر عليه السلم الى رجل وهو يقول اللهم اني اسألك من رزقك الحلال
فقال ابو جعفر عليه السلم سألت قوت النبيين قل اللهم ارزقني رزقاً واسعاً طيباً من رزقك

باب احراز القوت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلم يقول
ان الانسان اذا ادخل طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما

السلم لا يشترين عملاً حتى يكن له طعام سنة :. ابو علي الاشعري عن ابي محمد الرازي
عن ابي ايوب المدايني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت :. علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال سلمان رحمه الله
ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت

باب كراهة اجارة الرجل نفسه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل
ابن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق
وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره :. علي
ابن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلم
نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان
تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك :. احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو
عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي
ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر
نفسه حظر على نفسه الرزق :.

باب من ادب الطلب

علي بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال باشر كبار امورك بنفسك وما صغر منها الى غيرك قلت ضرب اي شي قال الضرب
اشرية العقار وما اشبهها :. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن الارقط قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء
المسلم ذي الحسب والدين ان يلي دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشيا فانه ينبغي

لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه العقار والرقيق والإبل:

باب شرى العقارات وبيعها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول ان رجلا اتى جعفرا شبيها بالمستنصح له فقال يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان ايسر لمؤونتها واعظم لمنفعتها قال ابو عبد الله عليه السلم اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شي سلم هذا والصرة تجمع هذا كله: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زراره قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما يخلف الرجل شيا اشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع به قال يجعله في الحايط يعني في البستان والدار: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن قال دعاني جعفر عليه السلم فقال باع فلان ارضه قلت نعم فقال مكتوب في التوراة انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا: علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق: الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه: علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي ابن يوسف عن عبد السلم عن هشام بن احمر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله: ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما دخل النبي صلى الله عليه المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ارضا تطلب مني

ويرغبون في فقال يا ابا سيار اما علمت ان من باع الماء والطين ثم لم يجعل ماله في الماء
والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع
رقعة منه قال فلا باس

باب الدين

علي من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم. محمد بن يحيى عن احمد (تعوذوا)
ابن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران
دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض
قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى
الله عليه واله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا
بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه
دين وقتل الحسين صلوات الله عليه وعليه دين. محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن صلوات الله عليه
من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل
الله فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه واله
ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه
كان عليه وزره ان الله جل وعز يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين
فهو فقير مسكين مغرم. احمد بن محمد عن حمدان بن ابرهيم الهمداني رفعه
الى بعض الصادقين قال اني لاحب للرجل يكون عليه دين ينوي قضاءه.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمن عن رجل من اهل الجزيرة يكنى
ابا محمد قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان
الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة

التي ذكرها في كتابه لما خاطر يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر
ادراكها ولا ادري ينتظر بحله ولا الى متى ينتظر وقد عرفه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي
خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله
عز وجل وان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شي له على الامام قلت فما لهذا
الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام معصيته قال يسعى له في ماله
فيرده عليه وهو صاغر :: علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد [illegible] عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين فانه لا كفارة
له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق :: محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامام
يقضي عن المومنين الديون ما خلا مهور النساء :: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن خالد بن يحيى عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم يدعي
على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلم ذهب
بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه
جلده وان كان باردا :: عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى
عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلم اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك
وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المومن لا يخون :: علي بن
محمد عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت
ابا الحسن عليه السلم ينشد فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى يستدين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة
بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة ::

باب قضاء الدين

عـــدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن
رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من
الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته وان قصرت نيته عن الاداء قصر
عنه من المعونة بقدر ما يقصر من نيته: عده من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
منا يكون عنده الشي يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله بميسرة فيقضي دينه
او يستقرض على ظهره في جبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما
عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله يقول
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على
ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة
والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت يموت الا
جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه: علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تباع الدار ولا الجارية
في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه: علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي
شي فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا: علي بن محمد عن
ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه
السلم يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شي ولكن يأتينا خطر ووسمة خطر
فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو
ارجى مني لما ارجو: محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن
سليمن عن الفضل بن سليمان الكاتب عن العباس بن عيسى قال ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة الف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي

ولكني اريد وثيقة قال فتناول من ردائه صلوات الله عليه هدبة فقال هذه
الوثيقة قال فكأن مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب
فقال انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب بن زرارة يرهن قوسا
وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال
فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل
له المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له
جعلت فداك ضيعتها فقال اذاً لا تاخذ مالك مني ليس مثلي يستخف بذمته
قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين واعطاه
علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف. علي
عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر
عبد الله فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي اعطيكم
ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر عليهما السلام
فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين صلوات الله عليهما
رجل لا مال له صدوق فهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال
اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة تحملا فقال القوم قد رضينا
وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاوفاه. علي
ابن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي
على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني فقال ابو عبد الله عليه السلام
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن
حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الدين ثلاثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه اعطى ولم يمطل فذاك له

ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذاك لا له ولا عليه
ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له::

باب قصاص الدين

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سليمن بن خالد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف
ثم وقع له عندي مال أفآخذه لمكان مالي الذي أخذ وأجحده وأحلف عليه كما
صنع فقال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه:: علي بن إبرهيم
عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبرهيم بن عبد الحميد
عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه
ثم يستودعني مالا إلي أن آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة:: عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي
بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل مال فجحده إياه
وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه منه
مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم
إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني وإني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلما::

باب أنه إذا مات الرجل حل دينه

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابه عن خلف بن حماد عن إسمعيل
ابن أبي قرة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلم إذا مات الميت حل ماله
وما عليه من الدين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن
للغرماء فقال إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت::

باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن البختري بن حبيب عن عبد الغفار عن الجازي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتي
على بدنه من غير فساد لم يؤاخذه الله جل وعز اذا علم بنيته الا من كان لا يريد
ان يؤدي امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضا وكذلك من استحل
ان يذهب بمهور النساء . علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق

باب بيع الدين بالدين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين
بالدين . احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض
ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه
كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين
ماله الذي اشترى به من الرجل الذي عليه الدين . محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى
دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد
اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرئ الذي عليه المال
من جميع ما بقي عليه .

[illegible]

باب آداب اقتضاء الدين

الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل على
ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال
له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت حقي
قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم
تسئ أرأيت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب أترى انهم خافوا الله

أن يجور عليهم لا والله ما خافوا إلا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى
فقد أساء. محمد بن يحيى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إن لي
على بعض الحسنيين مالاً وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن أن يجري
بيني وبينه في ذلك ما أغتم له فقال له أبو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي
ولكن إذا أتيته فأطل الجلوس وألزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك إلا يسيراً حتى
أخذت مالي. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن نصر بن عمرو الخثعمي قال قال أحدهما في الرجل
يكون له على الرجل مال فيجحده قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وإن
احتسبه لله فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه.
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه لا وجع إلا وجع العين ولا هم إلا
هم الدين. وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين راية
الله في الأرض فإذا أراد الله أن يذل عبداً وضعه الله في عنقه. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل ومسلم
الحناط جميعاً عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم
وهو قادر على أن يعطيه إياه مخافة أن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر كان الله أقدر
على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه ذلك الحق.

باب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير
المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم
بالحصص فإن أبى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله. أحمد بن محمد عن علي بن الحسين
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الغائب
يقضى عنه إذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على

حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفيل اذا لم يكن مليا:

باب النزول على الغريم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صيرها له الا ثلثة ايام: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن سماعة قال سالته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا:

باب صلة الغريم

(خ هدية)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى عليا صلوات الله عليه فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك عليه: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي أكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد عليه السلم افتاني بهذا:

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا:

باب الكفالة والحوالة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلم ما ابطأ

بل عن الحج فقلت له جعلت فداك تكفلت برجل فاخفرني فقال مالك وللكفالات اما علمت
انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا
خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عليهم العذاب ثم قال تبارك
وتعالى خافوني واجترأتم علي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول
له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه واذا لم
يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن زرارة مثله. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه
نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال
عليه الدراهم ان لم يدفعه اليه. حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل
الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على
الضامن غرم الغرم على من اكل المال. محمد بن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المومنين صلوات الله عليه برجل
كفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك.

باب عمل السلطان وجوايزه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع
فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله

حجته اذا اقرّ ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الابد ابداً اذا لم يكن ماتا:

باب النزول على الغريم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرّ ماله الا ثلثة ايام: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً:

باب صلة الغريم (هدية)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى عليا صلوات الله عليه فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى الي قال احسبه من دينك عليه: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال ان كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب منه وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد عليه السلم افتاني بهذا:

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعد عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه ذلك قال لا بأس به ما لم يكن شرطاً:

باب الكفالة والحوالة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلم ما ابطأ

بل عن الحج فقلت له جعلت فداك تكفلت برجل فاحتبس بي فقال ما لك وللكفالات اما علمت
انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا
خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عليهم العذاب ثم قال تبارك
وتعالى خافوني واجترأتم علي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول
له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم
يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن زرارة مثله. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والا فعليك خمسمائة درهم قال عليه
نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال
عليه الدراهم ان لم يدفعه اليه. حميد بن زياد عن الحسن بن جعفر بن سماعة
عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على
الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك.
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على
الضامن غرم الغرم على من اكل المال. محمد بن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل
كفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك.

باب عمل السلطان وجوائزه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع
فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله

عليه السلم لما رأى ما اصابه اي عدو الله انا اخوفتك ما خوفني الله جل وعز به قال
محمد فقعد عن ابي فلم يزل مغموما مكروبا حتى مات.: علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلم فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه
السلم يا وليد اما تعجب من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد
ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال عن اعمالهم
انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى
كانت الشيعة تسال عن هذا.: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع
وقووه بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه
طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء
من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله جل وعز البركة منه ولم ياجره على شيء ينفقه
منه في حج ولا عتق ولا بر.: علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد
الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن
لي على ابي عبد الله عليه السلم فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال كلمة
جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت
في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي
لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم
ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج
منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت في دواوينهم
فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على
الله الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة
فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي

كانت في يدي قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه
الا اشهر قلايل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت اليه يوما وهو في السياق قال ففتح خ السوق
عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى
دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال
فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته: علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيا الا
اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير:
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنا عند ابي جعفر
عليه السلم على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده
حدث بالمدينة امر فقال جعلت فداك ولي المدينة وال فغدا الناس يهنونه فقال
ان الرجل ليغدا عليه بالامر يهنى به وانه لباب من ابواب النار: ابن ابي عمير
عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من
اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعا الى
البنا يبنيه او النهر يكريه او المسناه يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه
السلم ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم
ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد: محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن يحيى بن ابرهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم فلان يقريك السلم وفلان وفلان فقال وعليهم السلم قلت يسالونك
الدعا فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر قال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم
فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار قال ثم قال اللهم
اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسالت عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد
الكلام بثلثة ايام: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال

اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلم قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه
السلم الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هولاء فادخل
في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما
احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لاتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق
والايمان المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك
اني فكرت في ابايك علي فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان
كل امراة لي ط … مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل
قال كيف قلت فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء فقال تناول السما ايسر
عليك من ذلك : علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما تغشى سلطان هولاء قال قلت
لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم فقال لي الان سلم
لك دينك : علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن
محمد عن سليمن المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
اشيا من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هولاء على هذه الامة
اشد من ضرر الترك والديلم : قال وسالته عن الورع من الناس فقال الذي
يتورع عن محارم الله عز وجل ويجتنب هولاء واذا لم يتق الشبهات وقع في
الحرام وهو لا يعرفه واذا راى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان
يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله جل وعز بالعداوة ومن احب
رضا الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله حمد نفسه على هلاك الظالمين
فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين .
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي
السلطان فيحب بقاه الى ان يدخل يده كيسه فيعطيه : محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قوما ممن آمن بموسى قالوا لو اتينا عسكر
فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلم
صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم
واسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله جل وعز ملكا
فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون
ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حق على الله جل وعز ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن علي بن ابي راشد عن ابرهيم بن السندي
عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلم من يقول بهذا الامر ممن يعمل
عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت
منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج
من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله ولا تعود

باب شرط من اذن له في اعمالهم

الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال دخلت
على ابي الحسن موسى عليه السلم فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل
قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد
لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا
او اطا بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة
عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى
لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد

فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله عز وجل من وراء
ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا
له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة
الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك: ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابن نصير
ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرنا عنده رجلا من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال
كيف صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم
ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا: محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن
ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في اعمال هؤلاء
قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها
من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر: علي بن ابرهيم عن ابيه عن
علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كتبت اليه
اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني
اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك
تركت العمل للسلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن عليه السلم قد فهمت كتابك
وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما
امر به رسول الله صلى الله عليه ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار
اليك شي واسيت به فقراء المومنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا:
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عمر بن عثمن عن
مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما من جبار
الا ومعه مومن يدفع الله به عن المومنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المومنين
حظا لصحبة الجبار: محمد بن يحيى عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن ابي
الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر

عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك
جماعة من السلطان إن والينا جعلت فداك رجل يتولاكم أهل البيت ويحبكم وعلي في
ديوانه خراج فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه بالإحسان إلي فقال لا أعرفه
فقلت له إنه على ما قلت من محبيكم أهل البيت وكتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس
وكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإن موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا
جميلا وإن ما لك من عملك ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانك واعلم أن الله عز وجل
سائلك عن مثاقيل الذر والخردل. قال فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى
الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت إليه
الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال
فأمر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فأخبرته
بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما أديت في عمله خراجا ما دام حيا
ولا قطع عني صلته حتى مات. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض
أصحابنا عن علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن عليه السلام إن لله مع السلطان أولياء
يدفع بهم عن أوليائه.

باب بيع السلاح منهم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر
الحضرمي قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيمن
يحمل إلى الشام من السروج وأداتها فقال لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله إنكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا السروج
والسلاح. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي سارة
عن هند السراج قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إني كنت أحمل
السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله عز وجل هذا الأمر ضقت
بذلك وقلت لا أحمل إلى أعداء الله فقال لي احمل إليهم فإن الله عز وجل يدفع بهم

عدوكم وعدونا يعني الروم وتبيعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا
سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك :: احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفئتين تلتقيان
من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ::
احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ::

باب الصناعات

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه ان
الله يحب المحترف الامين :: وفي رواية اخرى ان الله يحب المومن المحترف ::
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمار عن سدير
الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان
حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن البصري كان
يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي وان تفرت كبده
عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي
ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت
الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ::
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابن فضال [illegible] قال سال رجل ابا الحسن
عليه السلم الرضا فقال اني اعالج الرقيق وابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال
له الرضا عليه السلم وما باسه كل شي مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس ::
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء
عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فخبرته انه ولد لي غلام قال
الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين

لك في حاجتك وطلب صلاح من معاملك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا
انت فعلت فلا تسلمه في خمسة اشيا فلا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من
الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوبا ولا تسلمه بياع طعام
فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه
نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال شر الناس من باع الناس. احمد
ابن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صايغا:
علي بن محمد بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابرهيم عن موسى بن
زنجويه التفليسي عن ابي عمر الخياط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلم ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني
مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا
فقال لي حايك قلت نعم فقال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي
مايتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح
كثير. علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل
عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلم وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر
فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشي
وقد حججت منه ومن الله عز وجل علي بلقايك وقد تبت الى الله جل وعز فهل لي في شي منه
مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم حل ولا تعقد:

باب كسب الحجام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط:
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلم ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد

ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه
وعملت غيره من الاعمال فاني منتهي في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال
كل كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه احتجم
واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قلت جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول
في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء
يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا: ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه
ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه اين الدم قال شربته
يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار
فلا تعد: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس
عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك: علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس
قال ان كانت العرب لتعاير به ولا باس:

باب كسب النائحة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر
سنين بمنى ايام منى: احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلم قال مات الوليد بن الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى
الله عليه ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها
وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جللت

عقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه فقالت

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة

حامي الحقيقة ماجدا يسمو إلى طلب الوتيرة

قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة

فما عاب النبي صلى الله عليه وآله عليها ذلك ولا قال شيئا: علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير جميعا عن حنان بن سدير قال
كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت يا عم أنت
تعلم أن معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن
تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالا وإلا بعتها وأكلت من
ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها أبي والله إني لأعظم أبا عبد الله عليه
السلام أن أسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو
عبد الله أتشارط قلت والله ما أدري تشارط أم لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل
ما أعطيت: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب النائحة فقال تستحل بضرب إحدى يديها على الأخرى

باب كسب الماشطة والخافضة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هارون بن الجهم
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم
قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني
حتى أعلمك قال فدنوت منه فقال يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي
وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج قال وكان لأم حبيب أخت يقال لها أم
عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال

لها رسول الله صلى الله عليه فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه فاخبرته
بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه ادني مني يا ام عطية اذا
انت قنيت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه:
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلم قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها تركت عملك
او اقمت عليه قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي فقال
افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي
الشعر بالشعر: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن القرامل
التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس به على المراة بما
تزينت به لزوجها قال فقلت له بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه لعن الواصلة
والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة التي
تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن
عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امراة يقال لها ام طيبة تخفض
الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه واله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي
ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل:

باب كسب المغنية وشرائها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها
الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله: عنه عن الحكم الحناط عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها:

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس
وليست بالتي يدخل عليها الرجال :. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
ابن علي الوشا قال سيل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن شرا المغنية فقال قد يكون للرجل
الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار :. عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن
سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل عن بيع الجواري
المغنيات فقال شراهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق :.
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها :. محمد
ابن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر
عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلم قال
ابرهيم فبعت الجواري بثلثمايه الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك
يقال له اسحق بن عمر اوصى عند موته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد
بعتهن وهذا الثمن ثلثمايه الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت
وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت :.

باب كسب المعلم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير
عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التعليم فقال لا تاخذ على
التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد
ان يكون الصبيان عندك سوا في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض :.
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن الفضل بن ابي
قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هولا يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعدا

لها رسول الله صلى الله عليه فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه فاخبرته
بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه ادني مني يا ام عطية اذا
انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه:
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلم قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها هل تركت عملك
او اقمت عليه قالت يا رسول الله ... ان تنهاني عنه فانتهي فقال
افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي
الشعر بالشعر: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن سالم بن مكرم وعن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن القرامل
التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المراة بما
تزينت به لزوجها قال فقلت له بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه لعن الواصلة
والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي
تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن
عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض
الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي
ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل:

باب ... المغنية وشرائها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها
الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله: عنه عن الحكم الحناط عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها:

اعزك الله انما ارادوا ان لا يتعلموا القرآن لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا.

باب بيع المصاحف

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا.

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتريت منك هذا بكذا وكذا.

احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح عن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد ذلك قلت فما ترى في ذلك فقال لي اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن كانوا يصنعون.

علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابيعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها قال لا باس بها.

باب القمار والنهبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك.

ابو علي الاشعري عن ابن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه انما الخمر والميسر والانصاب والازلام

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما يقامر به
حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوه لالهتهم قيل فما الازلام
قيل قداحهم التي يستقسمون بها :. علي من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعد
قال بعث ابو الحسن عليه السلم غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين
فقامر بها فلما اتى به اكله فقال مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت
فتقيا فقاءه :. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب
نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مومن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما
نهبة ذات شرف فقال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيا فهو له :.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة :. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ينهى عن الجوز يجي به الصبيان
من القمار ان يوكل وقال هو سحت :. محمد عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه
ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب :. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوا منه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته
يقول الميسر هو القمار :. الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب
ابن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصبيان
يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام :.

باب المكاسب الحرام

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان اخوف ما اخاف على امتي من
بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا : علي بن ابرهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفرا عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم اربعة لا تجوز في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز
في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة : عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اكتسب الرجل
مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله نودي
لبيك وسعديك : احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كسب الحرام يبين في الذرية : علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المومنين صلوات الله
عليه فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة
ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المومنين صلوات الله عليه
تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشيا بالخمس وسائر المال لك حلال :
علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم
يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا
في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة
لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا
يجدونها والمومن في الدنيا ياكل بمنزلة المضطر : علي بن ابرهيم عمن ذكره
عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى
لم يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار :

ابن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل اشترى ضيعة او خادما
بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة
او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه من هذه السرقة او قطع الطريق فوقع عليه
السلم لا خير في شي اصله حرام ولا يحل استعماله: عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اصاب مالا من عمل بني وهو يتصدق منه ويصل ويحج ليغفر
له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلم ان
الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا
فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس: علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز
وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد
بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام
اخذوه:

باب السحت

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الغلول فقال كل شي غل من
الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها
اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة واما الرشا في الحكم
فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله: علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن
الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن: عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم السحت انواع منها كسب الحجام اذا شارط
واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم: مكاسب

يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته عن السحت فقال الرشا في الحكم: علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد
العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت
واما الصيود فلا باس: علي بن ابرهيم عن صالح بن ابي حماد عن غير
واحد عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بات ساهرا في كسب ولم
يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام: عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو
سحت: علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة
قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه
ان لم يجد سرق:

[illegible]

باب اكل مال اليتيم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد
الله عليه السلم اوعد الله عز وجل في مال اليتيم عقوبتين اثنتين اما احدهما فعقوبة الاخرة
النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى:
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا ثم قال هو من غير ان اساله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه
او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال

اليتيم: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج
اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد
لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله جل
وعز الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلم انا
ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب
من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا من الطعام من عند صاحبنا
وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم
فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم
لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم
المفسد من المصلح: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم
الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ابنة اخ
يتيمة فربما اهدى لها الشيء فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول
يا رب هذا بذا فقال لا باس:

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من
كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم
في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج
لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا: عثمن عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن قول الله جل وعز وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني
اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج

لكل انسان منهم فيخلطه بطعامهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم سالني عيسى بن موسى عن القيم في الابل ما يحل له منها قال اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل. احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذاك الرجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت ارأيت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته اينفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها.

باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كان لي اخ فهلك فاوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية

وترك ابنا صغيرا وله مال أفيضرب به أخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله
فقال ان كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال
فلا يعرض لمال اليتيم:. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم
الربح اذا لم يكن للعامل مال وقال ان عطب اداه:. محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو
اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن:. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
ابن اسباط عن اسباط بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت اخي امرني ان
اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف
او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم:. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل ولي مال اليتيم استقرض منه فقال ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما قد كان
يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك:. الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له رجل ولي مال اليتيم استقرض منه قال ان علي بن الحسين صلوات
الله عليهما يستقرض من مال يتيم في حجره:. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلم في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال للايتام فيدفعه اليه
فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ
من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده ام
يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجوز له ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا
يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا

من اليسار اذا كان من نيته ان شاء ردّه الى اليتيم ان كان بالغ على اي وجه شاء
وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء ردّه الى الذي كان في يده وقال
اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان في يده المال:
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال
ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يستقرض من مال ايتام في حجره:

باب اداء الامانة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر
والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين:
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم
وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان
ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم على مولانا السلم: عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادوا
الامانة ولو الى قاتل ولد الانبياء: علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي صلوات الله عليه
ائتمنني على امانة لاديتها اليه: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في وصية له
اعلم ان ضارب علي صلوات الله عليه بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني
واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت الامانة: ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن حفص بن قرط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري
فتصلحهن وقلنا ما راينا مثل ما صبّ عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث
وادّت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك:
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه ليس منا من اخلف بالامانة: وقال قال رسول
الله صلى الله عليه واله الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر: محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة
والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيا ولا يقدر له على
شي والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيا فقال قل له رد عليه
فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل: وقلت رجل اشترى من امراة من
العباسيين بعض قطايعهم وكتبت عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم
تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم
تملك: الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد
الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب الباب
علي فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك شيا فقلت له لا فدفع الي كيسا
فيه الف درهم وقال احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها
الخبر فلما كان بالعشي اتيت صديقا كان لابي فاشترى لي بضايع سابري وجلست في حانوت
فرزق الله عز وجل فيها خيرا وحضر الحج فوقع في قلبي فجيت الى امي وقلت لها
انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت فرد دراهم فلان عليه فهياتها وجيت
بها اليه فدفعتها اليه فكاني وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت
لا ولكن وقع في قلبي الحج واحببت ان تكون شيك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم

من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان بالغ على اي وجه شاء
وان لم يعلمه انه كان قبض له شيا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال
اذا كان صاحب المال غايبا فليدفعه الى الذي كان له في يده المال :.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سيل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيا فقال
ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يستقرض مال الايتام في حجره :.

باب اداء الامانة

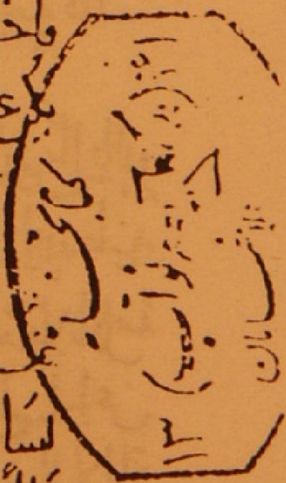
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر
والوفا بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين :. عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماهم
وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان
ذلك لا يكون حتى يقوم قايمنا فيحل ويحرم على مولانا السلم :. عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه ادوا
الامانة ولو الى قاتل ولد الانبيا :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ايتمنكم فلو ان قاتل علي صلوات الله عليه
ايتمنني على الامانة لاديتها اليه :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في وصية له
اعلم ان ضارب علي صلوات الله عليه بالسيف وقاتله لو ايتمنني واستنصحني
واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت الامانة :. ابو علي الاشعري

رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس الى ابي عبد الله صلوات الله عليه وكان زياد اذنا
عاما فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسالونه ويجيبهم فلما
خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه فقال لي الك حاجة فقلت جعلت فداك انا
عبد الرحمن بن سيابة فقال ما فعل ابوك قلت هلك قال فتوجع وترحم قال ثم
قال لي فترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدات فحدثته بقصة الرجل فما
تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت في الالف قال قلت رددتها على صاحبها قال
فقال لي قد احسنت وقال الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال عليك بصدق
الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال
فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثماية الف درهم.

باب الرجل ياخذ من مال ولده والولد ياخذ من مال والده

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه
الا قرضا على نفسها.
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا
ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا
الا باذن والده.
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك
لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم وما احب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما
احتاج اليه مما لا بد له منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد.
ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لابنه مال قال فاحب ان ياخذ
منه فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على
نفسها.
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء
من غير سرف وقال في كتاب علي صلوات الله عليه ان الولد لا ياخذ من مال
والده شيا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جاريه
ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه قال للرجل انت
ومالك لابيك : محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
ابن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته
بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه
للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه
الى النبي صلى الله عليه فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي
فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه وقال انت ومالك لابيك ولم
يكن عند الرجل شي افكان رسول الله صلى الله عليه يحبس الاب للابن



باب الرجل ياخذ من مال امراته
والمراة تاخذ من مال زوجها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك امراة دفعت الى زوجها
مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حدث
فما انفقت منه حلالا طيبا وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو لك حلال
طيب فقال اعد علي يا سعيد المسلة فلما ذهبت اعيد عليه المسلة عرض فيها
صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى
صاحب المسلة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك
وبينها وبين الله عز وجل فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله عز وجل
فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا : محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يحل للمراة

أن تصدّق به من مال زوجها بغير إذنه قال المأدوم:

باب اللقطة والضالة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعد فيأخذه وإن الناس قد اجترؤوا على ما هو أكثر من ذلك وسيعودون كما كانوا:

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله:

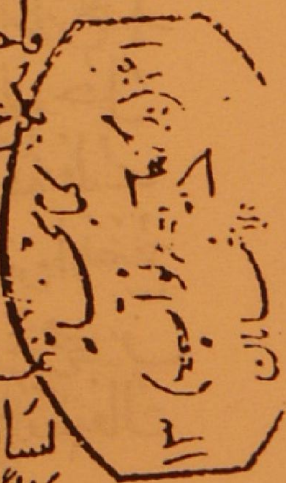
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد في بيته ديناراً قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه ديناراً قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً قلت لا قال فهو له:

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلاً كان أو كثيراً قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف:

علي عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به:

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالاً فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته فقال يا سعيد اتق الله وعرّفه في المشاهد وكنت رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وأنا مغتم فأتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى

عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شا
من غير سرف وقال في كتاب علي صلوات الله عليه ان الولد لا ياخذ من مال
والده شيا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية
ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه قال للرجل انت
ومالك لابيك ؛ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
ابن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته
بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه
للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه
الى النبي صلى الله عليه فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي
فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه وقال انت ومالك لابيك ولم
يكن عند الرجل شي افكان رسول الله صلى الله عليه يحبس الاب للابن



باب الرجل ياخذ من مال امراته
والمراة تاخذ من مال زوجها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك امراة دفعت الى زوجها
مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حدث
فما انفقت منه حلالا طيبا وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو لك حلال
طيب فقال اعد علي يا سعيد المسلة فلما ذهبت اعيد عليه المسلة عرض فيها
صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى
صاحب المسلة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك
وبينها وبين الله عز وجل فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله عز وجل في
كتابه فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا ؛ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يحل للمراة

أن تصدق به من مال زوجها بغير إذنه قال المأدوم:

باب اللقطة والضالة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الناس في الزمن
الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به
فيجي طالبه من بعد فياخذه وان الناس قد اجترؤوا على ما هو اكثر من ذلك
فسيعود كما كان: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في اللقطة يعرفها
سنة ثم هي كسائر ماله: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت
فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع
فيه شيئا قلت لا قال فهو له: علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اللقطة قال
تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف:
علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم
وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به: عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو
الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه
السلم فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه
من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله وعرفه في المشاهد وكنت رجوت
ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس ثم تقصيت حتى

اسأل الكافوفة فنزلت في بيت متخلياً عن الناس ثم قلت من يعرف اللبس قال فأول صوت
صوته اذا رجل على رأسي يقول أنا صاحب اللبس قال فقلت في نفسي أنت فلا كنت قلت
ما علامة اللبس فأخبرني بعلامته فدفعته اليه فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على
حالها ثم عد منها سبعين ديناراً فقال خذها حلالاً خير من سبعمائة حرام فأخذتها
ثم دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال أما إنك
حين شكوت الينا أمرنا لك بثلاثين ديناراً يا جارية هاتيها فأخذتها وأنا أحسن الناس
حالاً: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن أبي يزيد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل إني قد أصبت مالاً وإني قد خفت فيه على نفسي فلو
أصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام والله
أن لو أصبته كنت تدفعه اليه قال إي والله قال فأنا والله ما له صاحب غيري قال
فاستحلفه أن يدفعه الى من يأمره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك
الأمن مما خفت قال فقسمته بين إخواني: علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه
عن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالاً فعرفه حتى إذا مضت
السنة اشترى به خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم
هي ابنته قال ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له الابنة إنما له رأس ماله وإنما كانت
ابنته مملوكة قوم: محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى رجل
أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة
فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البائع فإن
لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله جل وعز إياه: علي بن محمد عن ابراهيم بن إسحق
عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئاً فهو له فليتمتع
به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده اليه: علي بن ابراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال
لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فاجعلها في عرض

مالك يجري عليه ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجئ لها طالب فأوص بها في وصيتك.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال يا رسول الله إني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه.

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقته حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح.

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد فقال إن تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن أصابها.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه قال وقال أبو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب.

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحياها.

قال وقضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ترك دابة بمضيعة فقال إن كان تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء وإن تركها في غير كلأ ولا ماء فهي للذي أحياها.

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها ومثلها من مال الذي كتمها.

باب ــــــــــ الحمد لله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية
مصانعة وهدية لله عز وجل.   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
ابن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا
اليه الشي ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى
قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لو اهدي
الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا
ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله جل وعز لي زبد المشركين والمنافقين
وطعامهم.   ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس
فكانت الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي
من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الا عريانا
وكان رسول الله صلى الله عليه واله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان
عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية فكان
عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله
صلى الله عليه واله لطهرها فلبسها فطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من
طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه اتاه عياض بهدية فابى رسول
الله صلى الله عليه ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله
تبارك وتعالى ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن
اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله هدية فقبلها منه.
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي
عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يهدي الجارية الى ذي نعمة انه يريد الزيادة وهو

سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب
سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال
له محمد بن عبيد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر
والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام
يقومون عليها قال لياخذه اصحاب القرى ليس به باس: محمد بن يحيى عن
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل
الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا اتحل لي
قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه: عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الهدية ولا ياكل
الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخايم وتجلي ضغاين العداوة
والاحقاد: علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان
يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيا: وباسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو اهدي الي كراع لقبلته: علي بن محمد
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال
جلسا المرء شركاوه في الهدية: احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه
قال اذا اهدي الى رجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاوه فيها الفاكهة
وغيرها: علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه لان اهدي الى اخي المسلم هدية
تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها: الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد
عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابرهيم الكوفي عن حسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا فانها تجي المودة:

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله تهادوا تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضغاين

باب الربا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم. علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه
فيه سوآء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل الربا وهو
يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة
التي قال الله جل وعز. احمد بن محمد عن الوشا عن ابي المغراء عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه
يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد
عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا
طيبا فلياكله فان عرف منه شيا انه ربا فلياخذ راس ماله وليرد الربا.
وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد
فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل
ابي عليه السلم فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه
قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال
علمي فيه وقد سالت الفقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله
فقال ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله
فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك

واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه قد وضع ما مضى
من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه
حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا:
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد
الله عليه السلم قال الربا رباان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك
الى الرجل تطلب منه ثواب افضل منها وهو الربا الذي يوكل وهو قول الله عز
وجل وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا
يوكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار:
علي عن اصحابنا عن احمد
ابن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني رايت الله تبارك وتعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال اوتدري لم ذلك
قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف:
علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما حرم الله
عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف:
عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اربا بجهالة
ثم اراد ان يتركه فقال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان
رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه
كان يربي وقد سالت فقهاء اهل العراق و[illegible] اهل الحجاز [illegible]
لم احله فقال ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعرف منه شيئا انه ربا وتعرف اهله
وتعرف انه ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله
هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله
صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه اداؤه فاذا عرفه
حرم عليه اداؤه فان الله تبارك المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا:

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ أبا عبد الله عليه السلم عن رجل
أنه كان يأكل الربا ويسميه اللبا فقال لئن أمكنني الله عز وجل منه لأضربن عنقه.
أحمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلم
قال أخبث المكاسب كسب الربا.

باب أنه ليس بين الرجل وولده وما يملكه ربا

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن
أبي عبد الله عليه السلم قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ليس بين الرجل وولده
ربا ولا بين السيد وبين عبده ربا. وبهذا الإسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم
ونأخذ منهم ولا نعطيهم. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن علي عن
ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم قال ليس بين الرجل
وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت
فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فإنهم مماليك فقال إنك لست تملكهم
إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن
عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك.

باب فضل التجارة والمواظبة عليها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلم
قال ترك التجارة ينقص العقل. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلم قال التجارة تزيد في العقل.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلم
قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وإن كان معيلا قال وإن كان معيلا إن تسعة

اعتبار الرزق في التجارة :. احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله عليه السلم
اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه :. علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه
السلم اي شي تعالج قلت ما اعالج اليوم شيا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد
عليه :. حمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرى عن
معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا معاذ اضعفت عن التجارة
او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر
امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شي
ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك
واياك ان يكونوا هم السعاة عليك :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول
لمصادف اغد الى عزك يعني السوق :. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي
عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله عليه السلم عن
رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيه قال
وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك
الله لكم :. احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه تعرضوا للتجارة
فان فيها غنا لكم عما في ايدي الناس :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شي قال اذن يسقط رايك
ولا يستعان بك على شي :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد كففت عن التجارة

وأمسكت عنها مالي ولهو ذاك ذلك أعجز لك كذلك تذهب أموالكم لا تكفوا عن
التجارة والتمسوا من فضل الله جل وعز. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد
لمحمد سل لي أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه إن للناس في يدي ودايع
وأموالا أنا أتقلب فيها وقد أردت أن أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه
قال فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له
فقال يا محمد أيبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان
أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجوابها روى عن أبي
عبد الله عليه السلام قال اشتروا وإن كان غاليا فإن الرزق ينزل مع الشراء.

باب آداب التجارة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود عن
الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول على المنبر يا معشر
التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الأمة
أخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا أيمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في
النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع
واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يبيع ولا يشتر الربا والحلف وكتمان
العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى. عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد وأحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن
أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه
بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقا
سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على

اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته القوا ما في
ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا
بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا
الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل
والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع
الاسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس: علي بن [illegible] علي بن محمد
القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال
ان رسول الله صلى الله عليه واله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة
النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف: عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله
عليه واله فجاء النبي صلى الله عليه فاذا هي عندهم فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا
فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال لها اذا بعت فاحسني ولا
تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال: علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه
ومعه سلعة يبيعها: فياسنان قال مر امير المومنين صلوات الله عليه
على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له امير المومنين
صلوات الله عليه زدها فانه اعظم للبركة: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح:

الحسين بن محمد عن معلى عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن اشترى منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده فقال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا: علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صاحب السلعة احق بالسوم: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس: احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعتين اطرح وخذ على غير تقليب وشرا ما لم ير: احمد عن علي ابن علي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت: عنه عن عثمن بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام: احمد عن محمد بن علي عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة: احمد عن علي ابن احمد عن اسحق بن سعد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الاعشى قال كنا على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هشاما الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه واله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف:

علي بن محمد عن ابن ابي حماد عن محمد بن سنان عن زيد بن منصور عن

ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم
ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يوسف بن يعقوب
عن عبد الاعلى بن اعين قال قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعتين
اطرح وخذ على غير تقليب وشرا ما لم تر: عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه في قول الله تبارك وتعالى رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا
دخل مواقيت الصلاة ادوا الى الله عز وجل حقه فيها: محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح وابي شبل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ربح المومن على المومن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم
فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم:
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم
قال وكان امير المومنين صلوات الله عليه يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشرا والبيع:

باب فضل الحساب والكتابة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن عبد الله عن رجل عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
منة من الله جل وعز على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا

باب السبق الى السوق

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه
سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق
كرا: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد:

باب من ذكر الله في السوق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال قال لي
ابو جعفر عليه السلم يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه تعامل الناس قلت بلى قال
ما من رجل مومن يروح او يغدو الى مجلسه وسوقه ويقول حين يضع رجله في السوق
اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله جل وعز من يحفظه ويحفظ
عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن
الله جل وعز وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه
قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك
من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال
له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت
الحسنات ومحيت عنك السيئات وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا
مباركا فيه: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت سوقا فقل اللهم اني اسالك من خيرها
وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او
اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس
وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

باب القول عند شرا التجارة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت
شيا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي
فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل
واحدة ثلث مرات: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فقل
اللهم اني استشيرك واستخيرك: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اردت ان تشتري شيا فقل يا حي يا قيوم يا دايم يا رؤوف يا رحيم اسالك
بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا
واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له ∴ قال وقال ابو عبد
الله عليه السلم اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولها حياة
واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ∴ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت جارية فقل
اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراها
وان كان غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم
وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات ∴

باب من تكره معاملته ومخالطته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها ∴
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن
ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ان عندنا قوما من
الاكراد وانهم لا يزالون يجيون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا
تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله جل وعز عنهم الغطاء
فلا تخالطوهم ∴ احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد
من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر عن عبد العزيز قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شي ∴ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد
الله عليه السلم من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلم فالح عليه في التقاضي فقال
ابو عبد الله عليه السلم الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان ∴ عدة

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال أبو عبد الله عليه
السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير. أحمد بن محمد رفعه قال
قال أبو عبد الله عليه السلم احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء.
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين
ابن مياح عن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال إياك ومخالطة السفلة
فإن السفلة لا يؤول إلى خير. علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن فضل النوفلي عن ... بن يحيى الرازي قال قال أبو عبد الله عليه السلم لا تخالطوا
ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
عدة من أصحابه عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال
قال لي أبو عبد الله عليه السلم لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء.

باب الوفاء والبخس

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير
عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان. عنه عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن إسحق بن عمار قال قال من أخذ الميزان بيده فنوى
أن يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ إلا راجحا ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا
ناقصا. عنه عن الحجال عن عبيس بن إسحق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم إني
صاحب نخل فخبرني بحد أنتهي إليه فيه من الوفاء فقال أنو الوفاء فإن أتى على يدك
وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن
أن يكيل فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له أن يكيل.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلم قال
لا يكون الوفاء حتى يرجح.

باب العينة

علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس منا من غشنا :
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم : محمد بن
يحيى عن بعض اصحابنا عن سجاده عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلم
واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين
ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شي فيه غش : ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش
في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله : علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب
اللبن بالماء للبيع : علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلم فقال لي يا هشام
ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل : علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال مر النبي صلى الله
عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وساله
عن سعره فاوحى الله اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا
فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين :

باب الحلف في الشرا والبيع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا
ابو عبد الله عليه السلم مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له
تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار
الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع

الذي معهم مما جاوا به في المدينة فكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس منه بمصر شي
فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم
انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلم ومعه كيسان في كل واحد
الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير
ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون
على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا
راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب
الحلال. وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن
ابي حمزة رفعه قال قام امير المومنين صلوات الله عليه على دار ابن ابي معيط وكان يقام
فيها الابل فقال يا معشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح.
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عبد الله
الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع
الا بيمين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن اسمعيل
رفعه عن امير المومنين صلوات الله عليه انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق
السلعة ويمحق البركة.

باب الاسعار

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن
اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله علامة رضا الله
في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه
جور سلطانهم وغلا اسعارهم. علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن اسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل وكل
بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة. محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين

صلوات الله عليهما قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالسعر يدبره بامره. سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل وكل بالاسعار ملكا يدبرها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما صارت الاشيا ليوسف بن يعقوب عليه السلم جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلايه يبيع فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قايم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلا على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال اذهب فبع وكره ان يجري الغلا على لسانه فذهب الوكيل فجا اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاه اخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال غلا السعر يسي الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم. احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله جل وعز اني اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا.

باب الحكرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن. محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شي الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيا عندك فاخرجه وبعه

يثبت ولا يحبسه :. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة أن يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه :. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الفضل سالم الحناط قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر والسعر عند غيرك قلت ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا قال لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر :. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام :. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون :. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب أربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون :.

باب

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن جملان بن عمر قال أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند أبي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام أو بعه فإنه

شر ما أنزل بأحد او يأكل الناس زاداً: محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقد زاد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قلت عندنا ما يكفينا اشهراً كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوماً بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكن احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة: علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم

باب فضل شرا الحنطة للطعام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن اسحق الكوفي عن عباس بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شرا الحنطة ينفي الفقر وشرى الدقيق ينشي الفقر وشرا الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شرا الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل: محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزبال عن محمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك دراهم فاشتر بها الحنطة فان المحق في الدقيق: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شرا الدقيق ذل وشرا الحنطة عز وشرا الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر:

باب كراهية الجزاف وفضل المكايلة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه

اعظم للبركة :. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل :. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار اذا ارادت الخادم ان تعمل طعاما فمرها فلتكله فان البركة فيه :.

باب لزوم ما ينفع من المعاملات

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيا فليتحول الى غيرها :. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رزقت في شي فالزمه

باب التلقي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة ابن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض :. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه :. ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن التلقي قال قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة

أو زوجه ولتشوكم العلوة والزوجة قال الربح فراشخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك [illegible]

باب الشرط والخيار في البيع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله
عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما
وافق كتاب الله عز وجل: ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث
المشتري حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له وما الحدث
قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشرا: ابن
محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الدابة او
العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث
على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله البيعان
بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث قلت الرجل يشتري من الرجل
المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام
والا فلا بيع له: ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام:
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى ثلثة ايام للمشتري قلت
فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار
بعد الرضا منهما: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

لبيعه إن شاء فإن إقامته في السوق ولم يبع فقد وجب عليه:

باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده

عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شي: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله:

باب اذا اختلف البايع والمشتري

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الشي فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشي قايما بعينه: محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا

باب بيع الثمار وشراها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن يزيد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرطبة يباع قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس قال واكثرت السوال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت له اصلحك الله استحيا من كثرة ما سالته وقوله لا باس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه واله في النخل ثم حال شي بيني وبينه فسكت وامرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلم عن قول رسول الله صلى الله عليه واله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه واله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه واله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل

العام حتى يطلع منه شي ولم يحرمه :- علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن شرى النخل والكرم
ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في
قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين
قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك
ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه واله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك
البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه وانما كره فعل ذلك من اجل خصومتهم :-
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت الرضا
عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما
الزهو قال يحمر ويصفر وشبه ذلك :- محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي نخلا
بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العذق من
النخل قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت
فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله
صلى الله عليه واله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلم لا تباع الثمرة حتى
يبدو صلاحها :- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
ابن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة
فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا :- حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمرة
قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك
كله حلال :- احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعه قال
سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار
حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ان
ابي عليه السلم اشترى ارضا يقال لها العريض وابتاعها من صاحبها بدنانير وقال
اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي واتبعته فقلت يا ابه
لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع: علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ا[illegible]
فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا:
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى امة بشرط
من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس
على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلم قال ساله رجل
وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك
داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جيتك
بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه
قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري
الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري من الرجل
المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جا بثمنه فيما بينه وبين ثلثة ايام
والا فلا بيع له: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير
انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شا الله فسرق المتاع من مال
من يكون قال من صاحب المتاع الذي في بيته حتى يقبض الثمن ويخرجه من بيته فاذا

أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه :: محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عهدة
البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذا وعهدته السنة من
الحيوان فما كان بعد السنة فليس بشيء :: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط
أناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة
ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره
أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء وقد باع وقبض
الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء
فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال أرى أنه لك
إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه :: محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه
السلام أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه
حتى يأتيه بالثمن قال إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له :: قال
علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
اشتريت محملاً وأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست أياماً ثم
جئت إلى بائع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا أدعك أو
أقاضيك فقال لي ترضى بأبي بكر بن عياش قلت نعم فأتيناه فقصصنا عليه قصتنا
فقال أبو بكر بقول من تحب أن أقضي بينكما أبقول صاحبك أو غيره قلت بقول
صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئاً فجاء بالثمن فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا
فلا بيع له :: علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه
السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف
النهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال ليشهد أنه قد رضيه واستوجبه ثم

يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا
النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة
والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات
فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة :: محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد
اطلع ومنه ما لم يطلع قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل
اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما
الزهو قال حتى يتلون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلم فقلت له اعطي الرجل له الثمرة عشرين
دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشي فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت
وان كرهت تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيا قلت جعلت فداك
لا يسمي شيا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ::
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد
الله عليه السلم في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من
تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال البسر والتمر من
نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب
والعنب مثل ذلك :: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن بيع النخل سنتين
قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا
باس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة :: حميد
ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط

المتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك :. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في النخل قال
اذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه من باع نخلا قد أبّره فثمره للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال عليه
السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله :. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد ان
الفاكهة وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع
اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة
الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اني كنت بعت
رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني
فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضته فقال لا بأس بذلك أليس كان
ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له :. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابّرها الا ان يشترط المبتاع :.
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم
متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عُروقا :.

باب شراء الطعام وبيعه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء
الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي
رجلا في طعام قد اكتيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان انت اشتريته

ولم تحله ولم يرثه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او بوزن قلت عند البيع

اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس :. علي بن

ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا

يصلح له ذلك :. محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج

عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس

ويوكل الرجل المشتري منه في قبضه وكيله قال لا بأس :. علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يشتري من رجل

طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر

بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل وقال

ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد

الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه كر من طعام

فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به :.

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام فاضع في اوله وازبح في اخره

فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا الاخير فيه ولكن يحط

عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا بأس به قلت فاخرج الكر

والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فليس به بأس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن

عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام فاكتاله ومعي

من قد شهد الكيل وانما اكتاله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي

كلته قال لا بأس :. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام اشترى رجل من رجل كرا بشي معلوم فيقبض البعض ويبيعه
قبل ان يكتال الطعام قال لا باس به: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المداينى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم
يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشترى بها رجل منهم فيسالونه
فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذى يدفعه اليهم ويقبض
الثمن قال لا باس ما اراهم الا شى كثير غلط:

باب الرجل يشترى الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاه بعد ذلك وقد
ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره
وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذى ياخذ
فيه ما كان: على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه
السلم فى رجل اشترى طعاما كل كر بشى معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه
فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقى وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان
يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقى وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان
له بقدر ما نقد: محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابى محمد عليه السلم
رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير
ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذى كان اعطاه الى نقصان او زيادة ا
يحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلم يحتسب
له بسعر يوم شارطه فيه ان شا الله وأجاب عليه السلم فى المال يحل على الرجل
فيعطى به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلم له سعر
يوم اعطاه الطعام:

باب فضل الكيل والموازين

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه

السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص
عليكم قال نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس. محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس. محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام فيقول لي قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له
اخرجه اربحك في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته
وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول له اعزل منه
خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هو قال هو
لك ثم قال اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين
فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه
فقلت له رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها قال قد علمت ان ذلك كان له
قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعناه انما كان ثمانية دنانير او تسعة
ثم قال ولكن اعد عليه الكيل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري
الزيت في زقاقه فيحتسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا
باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه.

باب الرجل يكون عنده الوان من طعام فيخلط بعضها ببعض

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من
بعض فقال اذا رئيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه

ح لونان

السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحد
واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له
ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه :. ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له
وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا
ينفقه غيره من غ[illegible] فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح

باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر :. محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستأجر الجمال فيكيل له بمد
بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ
به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته. وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء
بهذه المنزلة :. محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد
بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون
بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم :.

باب السلف في الطعام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا باس بالسلم
كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد :. ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم
قال لا باس به :. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible]

ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن يسلم في الطعام
عند الرجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل
اشتراه فوفاه قال إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به قلت أرأيت إذا
وفاني بعضا وعجز عن بعض أيصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما
أحسن ذلك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم
في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه
رأس ماله قال يأخذه فإنه حلال قلت فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف
قال وإن فعل فإنه حلال. قال وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا
نخل قال يسمي شيئا إلى أجل مسمى. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه
بعث إلي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال أرى أن
تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى أنت شراءه.
أحمد بن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يسلف الدراهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي
طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا بأس بذلك. محمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلف رجلا
دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا
ومتاعا أيحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا
صاعا. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن
عن يعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

بلغ طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم
خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء :. حميد
ابن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف دراهم في طعام الى اجل فارسل اليه بدراهم
فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه
ذلك :. علي بن ابراهيم عن ابيه . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم دراهم في خمسة
مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على
ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه
او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس
والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال
لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه
او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه :. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم
له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء :. سهل بن زياد عن معوية بن حكيم
عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم الرجل يسلفني في الطعام
فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم :.

باب المعاوضة في الطعام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون
عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير
حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد

عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل. ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الآخر. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يباع مختوم من
الشعير بمختوم من الحنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن
الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد
قال لا انما اصلهما واحد وكان علي صلوات الله عليه يعد الشعير بالحنطة.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة
والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس قال وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا
كانا سواء فلا باس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير
قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لآخر
بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال
لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق
والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك. احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال
فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن
ابي طالب صلوات الله عليه يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر
خيبر ولم يكن علي صلوات الله عليه يكره الحلال. محمد بن محمد عن احمد
ابن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي
صلوات الله عليه يكره ان يستبدل وسقا لتمر خيبر بوسقين من تمر المدينة

لان نهر المدينة ادون منهما : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل
لا باس قلت انه يكون له ريع انه له فضل فقال اليس له مؤونة قلت بلى قال هذا بهذا :
قال اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين بمثل يدا بيد : علي عن اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا
بمثل لا باس به : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سئل عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي
صاحبه لكل عشرة اثنى عشر رطلا دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم
الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا : علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر اليابس
بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير
بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين
وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب
واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو احسن وهو يجري في الطعام والفاكهة
اليابسة مجرى واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا :
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه
سمنا قال لا يصلح : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت
ولا الزيت بالسمن : ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد
الله عليه السلم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب
قال مثلا بمثل : وفي طريق اخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل

يداً بيد لا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
أبي الربيع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً
بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلاً بمثل قال لا بأس.

باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك.

علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم البعير بالبعيرين والدابة
بالدابتين يداً بيد ليس به بأس. علي عن أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي عبد
الله رفعه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن بيع
الغزل بالثياب المبسوطة والغزل أكثر وزناً من الثياب قال لا بأس.
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
قال لا بأس بالحيوان كله يداً بيد. أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن
البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين
أو ثنيين ثم أمرني فخططت على النسيئة. علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن
أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلم لا تبع
راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد جمل في قابل. الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عمن ذكره عن أبان عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام
مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما
نظرة فلا يصلح. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
ابن إبرهيم عن أبي عبد الله عليه السلم أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره اللحم
بالحيوان. محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس
ابن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة

بالمضنين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا :. حميد بن زياد عن الحسين
ابن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت
لك ان شئت اناثها بذكورتها او ذكورها باناثها فقال ان يفعل مثل ذلك الا ان يبدلها
بعد ما تولد وتعرفها :.

باب فيه جمل من المعاوضات

علي بن ابرهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا
بوزن سوا ليس لبعضه على بعض فضل وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف
شئت يدا بيد لا باس بذلك ولا تحل النسيئة والذهب والفضة يباعان بما سواهما
من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس بذلك وما كيل
او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلا بكيل او وزنا بوزن فاذا
اختلف اصل ما يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وان اختلف اصل ما
يوزن فليس به باس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وما كيل بما وزن فلا باس
يدا بيد ونسيئة :. وما عد عددا ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا
بيد ويكره نسيئة وقال اذا كان اصله واحدا وان اختلف اصنافه عددا فلا باس
اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس به وما عد ولم يكل فلا باس به
بما يكال او بما يوزن يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس به وما كان اصله واحدا وكان
يكال او يوزن فخرج منه شي لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسيئة
وذلك القطن والكتان فاصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن
فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل ووزنا بوزن فاذا صنع
الثياب صلح يدا بيد والثياب لا باس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد
ويكره نسيئة واذا كان قطن وكتان فلا يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره
نسيئة كلاهما لا باس به ولا باس بثياب القطن والكتان الصوف يدا بيد ونسيئة

كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وإن كان أصله واحدا اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة فإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به وإن تعجلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه وإذا بعت حيوانا بحيوان أو زيادة دراهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن تعجل الحيوان وتنسي الدراهم والدار بالدارين وجريب أرض بجريبين لا بأس به يدا بيد ونسيئة قال وإنما ينظر فيما يكال ويوزن إلى العامة ولا ينظر إلى الخاصة وإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعد.

باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام.

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه. قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال لا بأس به نعم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد قال لا بأس. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اشترى بيعا فيه كيل أو وزن يعيره ثم أخذه على نحو ما فيه قال لا بأس. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عمر بن البشر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع أو شيء منها. محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه اسكرجة فيقول اشتري مني
هذا اللبن الذي في السكرجة وما بقي في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شي
كان ما في السكرجة: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سعيد
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري مائة راوية من زيت
فاعرض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سايره على قدر ذلك قال لا باس:
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها
من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله
في الصوف: احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلم قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الابقة واعطيهم
الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراها الا ان تشتري منهم معها شيا ثوبا او متاعا
فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك
جاير: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين صلوات الله عليه نهى ان يشترى شبكة
الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا: سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت اجمة
ليس فيها قصب اخرج شي من السمك فيباع وما في الاجمة: محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد جميعا عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتقبل بجزية رووس الرجال وبخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري
لعله لا يكون من هذا شي ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيا واحدا انه قد ادرك
فاشتره وتقبل به: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل

من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه
وياخذ البقية بغير كيل فقال اما ان ياخذه كله بتصديقه واما ان يكيله كله.

باب بيع المتاع وشراه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل اشترى
ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا
بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه وباعه باكثر من
ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل بع لي ثوبا بعشرة
دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع
فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة. عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما يشتري
للناس يوما بعد يوم بشي مسمى انما هو بمنزلة الاجير. حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه
الورق ويشترط عليه انك تاتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب
فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري
الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خيارة كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر
فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سوا

فقال له اسمعيل انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منهم عشرة فرد عليه مرارا فقال
ابو عبد الله عليه السلم انما اشترط عليه ان ياخذ خيارها ما رايت ان لو كان الا
اثوابه ووجد البقية سوا فقال ما احب هذا وكرهه لموضع الغبن :

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال يكره ان تشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدراهم

باب بيع المرابحة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل
ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما
قومه :

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا
له ناخذ منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة الاف الفين
فقال لهم ابي فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف فباعهم مساومة :

محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن
ابيعك بكذا وكذا :

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن ابان
ابن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني اكره بيع عشرة باحدى عشر
وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال
واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة :

الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن عمر الحلال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى
لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر
له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره

بذلك وان كان مساومة فلا باس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لي اشتر هذا
الثوب وهذه الدابة وبعنيها واربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا
تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نشتري المتاع بنظرة فيجي الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه
بربح فقال اذا بعته مرابحة من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت
هلكنا فقال مم قلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو
وضعته من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا افتح
لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل
بربح. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار
دستشمارة فيجينا الرجل فياخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي
لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده.

باب السلف في المتاع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض. محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي
يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
لا باس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض.

باب الرجل يبيع ما ليس عنده

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي.

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم
أو أقل أو أكثر وليس عندي إلا بألف درهم فأستعير من جاري وآخذ من ذا وآخذ
من ذا فأبيعه منه ثم أشتريه منه أو آمر من يشتريه فأرده على أصحابه قال لا
بأس به. أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن سالم عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال لا
بأس به. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه
السلام قال سألته عن الرجل يشتري متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل أن
يقبضه قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء يطلب المتاع فأقاوله على
الربح ثم أشتريه فأبيعه منه فقال أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك قلت بلى قال
لا بأس به قلت فإن من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في
السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فإنما صلح من قبل أنهم يسمونه سلماً إن
أبي عليه السلام كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن
معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء يطلب البيع الحرير
وليس عندي منه شيء فيقاولني وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم
أذهب فأشتري له الحرير وأدعوه إليه فقال أرأيت إن وجد هو بيعاً هو أحب
إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك
أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا فقال أليس إن شاء
أخذ وإن شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به إنما يحل الكلام ويحرم الكلام.
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبيع الرجل المتاع ليس عنده يساوم ثم يشتري له نحو الذي طلب ثم يوجبه على نفسه ثم يبيعه منه بعد: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس: بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي محمد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا او كذا:

باب فضل الشي الجيد الذي يباع

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ولصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك: محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن حسن الوشا عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شي تعالج قلت ابيع الطعام فقال اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك:

٢١٥

باب العينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس فقلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس به: احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت ياتينا المساوم

يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول أربحك ده يازده وأقول أنا
ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر فإذا فرغنا قلت له أي متاع
أحب إليك أن أشتري لك فيقول الحرير لأنه لا يجد شيئاً أقل وضيعة منه فأذهب
وقد قاولته من غير مبايعة فقال أليس إن شئت لم تعطه وإن شئت لم يأخذ منك قلت
بلى قال فأذهب فأشتري له ذلك الحرير وأماكس بقدر جهدي ثم أجيء به إلى بيتي
فأبايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما أعطيته على ما قاولته
وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فإذا اشترى مني لم يجد أحداً أغلى به من الذي اشتريته
منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه وربما جاء ليحيله علي
فقال لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب
إليه فيقبله مني فقال أليس لو شاء لم يفعل ولو شئت أنت لم ترد قلت بلى لو أنه هلك فمن
مالي قال لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينه فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها واشتر
بها فأخذها واشترى ثوباً كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال أليس إن ذهب
الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم قلت بلى فقال إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتر
قال فقال لا بأس به. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر
الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي
أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
عن علي بن إسماعيل عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على
الرجل الدراهم فيقول بعني شيئاً أقضيك فأبيعه المتاع ثم أشتريه منه وأقبض
مالي قال لا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنا عند
أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع
رجلاً فيقول أبايعك بده دوازده وبده يازده فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا

فابيعه ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على ذلك فليس به باس
وقال اساومه وليس عندي متاع قال لا باس. علي بن ابرهيم عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لي عليه مال
وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي لي
قال لا باس. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون
ابن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال
ليس عندي تعينني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك. محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق عن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان
سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة الاف درهم فاقرضها تسعين الفا
وابيعها ثوبا وشيا تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس. وفي
رواية اخرى لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة الاف درهم واكتب عليها
كتابين. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن ابي عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله
عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون له المال قد حل على
صاحبه يبيعه الوليدة تسوى مائة درهم بالف درهم ويوخر عنه المال الى وقت لولوه
قال لا باس قد امرني ابي عليه السلم ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عليه السلم
فقال له مثل ذلك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق
ابن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك
فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الف درهم واوخره
بالمال قال لا باس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة قال سالته عن رجل اريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني
مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لولوة تسوى مائة درهم
بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللولوة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وبمالي
عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس.

باب الشرط

باب الشرطين في البيع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلم من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قال لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال يلزمه ذلك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به

باب بيع النسيه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح قال فبعهم

بناجيز سنة قلت بناجيز سنتين قال نعم قلت ثلث قال لا :: علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المومنين صلوات الله عليه في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه
فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منه فوق ورقه
نظرة :: علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري المتاع الى
اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه
مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك :: محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المتاع بنسا فيشتريه
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت اشتري متاعي فقال ليس هو
متاعك ولا بقرك ولا غنمك :: ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ::

باب شرا الرقيق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك
مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها
ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم
ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد
لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما
صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم :: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير
عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد

الحميد المتاع فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن إذ لم يكن الميت صيّر
إليه وصيته وكان قيامه بها بأمر القاضي لأنهن فروج قال فذكرت ذلك
لأبي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد ويخلف
جواري فيقيم القاضي رجلاً منا ليبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف
قلبه لأنهن فروج فما ترى في ذلك القيم قال فقال إذا كان القيم به مثلك أو
مثل عبد الحميد فلا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله فقال لا يصلح إلا أن
يشتري معه شيئاً آخر ويقول أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم
يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء: عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام قلت ساومت رجلاً بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على
ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم وقلت هذه الألف درهم حكمي عليك فأبى أن
يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بألف درهم قال فقال أرى أن
تقوّم الجارية بقيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن تردّ
إليه ما نقص من القيمة وإن كانت قيمتها أقل مما بعثت به إليه فهو له قال قلت
أرأيت إن أصبت بها عيباً بعد ما مسستها قال ليس لك أن تردها ولك أن
تأخذ قيمته ما بين الصحة والعيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك يكون بين شركاء
فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أله ذلك قال نعم إذا كان
واحداً فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا: محمد بن إسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في شراء
الروميات قال اشترهن وبعهن. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله

عليه السلم عن شرا مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك
فاشتر وانكح. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم
قال سالت الرضا عليه السلم عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم
يعدل عليهم ايصلح ان اشتري من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم
وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتاع من سبيهم. قال وسالته عن سبي الديلم
ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراهم قال اذا اقروا بالعبودية
فلا باس بشراهم. قال وسالته عن قوم من اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل
بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا
من اهل الذمة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان الروم يغيرون على
الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان
فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شراهم ونحن نعلم انهم قد
سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كان بينهم فقال لا باس بشراهم وانما اخرجوهم
من الشرك الى دار الاسلام. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رقيق
اهل الذمة اشتري منهم شيا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق. ابان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها
فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال
صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في وليدة باعها ابن سيدها
وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول
فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته

وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه:.

علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل السوق واريد ان اشترى جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة:.

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس راى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم:.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح:.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زرعة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شي فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية:.

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد:.

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال لي يا شاب اي شي تعالج قلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة:.

باب المملوك يباع وله مال

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم

البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع :. عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد

ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له

مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له

من مال او متاع فهو له :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن

جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري

المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك لمن اشتراه قال لا باس به

باب من اشترى الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه

وما لا يرد :. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك

ابن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية

مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها

تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه :. ابن محبوب عن ابن

سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها

فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها

وقد قال علي صلوات الله عليه لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها

ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها :. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي

ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف

عشر قيمتها وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف

عشر قيمتها :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن

زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل

اشترى جارية فوطئها ثم رأى فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها

للبايع ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء :: محمد بن
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها
ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي صلوات الله عليه
قال نعم :: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سيل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها
ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على ... نقوم ما بين العيب
والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا :: الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطيها
كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها :: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد
معها شيا :: ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ::
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت مسروقة قال
ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته :: محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن [illegible] عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل باع
جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شي انه
يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها :: الحسين بن محمد عن السياري
قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية
فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي

ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي
ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب
آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر صلوات الله عليه في
المراة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا
اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عليه السلم عن ابيه عن ابائه صلوات الله عليهم عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له
ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب: عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله الفرا عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجي رجل فيقيم البينة على اي
انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال ترد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال
كانه معناه قيمة الولد: علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في
رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم
انه صادق: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه
السلم انه قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن
القرن الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر: الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول
الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد
السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى
فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه:
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلم
يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من
احداث السنة فقال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شي من هذه الخصال
ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال



ليس العهدة في شيء من ذلك الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده. وروي عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة. وروى الوشاء ان العهدة في الجنون وحده الى سنة

باب نادر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع. علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرا عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبريها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سوا فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سوا فهو رد على مواليهما جاءا سوا وافترقا سوا الا ان يكون احدهما

سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس لها ان تضربه :. وفي
رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء اقرع بينهما فايهما وقعت القرعة كان عبده :.

باب التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي
من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما
قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا
الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين
هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك :. علي
ابن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة
فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال
ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية
الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا بأس :.
محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام
بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتره فان كانت له ام
فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت :.

باب المملوك يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام
لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة

درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك
ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء:: عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلم اني قلت لمولاي
بعني بسبع مائة وانا اعطيك ثلثماية درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان يوم
شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء:

باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في
اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم
فقال لا باس به:: علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في
رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا اجد لك وصيفا خذ مني
قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول
مرة لا يزداد عليه شيئا:: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا باس في السلم في الحيوان اذا سميت سنا معلوما::
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد
الله عليه السلم ان اباه عليه السلم لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثني فقال
اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قال لا باس:: احمد
ابن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل

ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم
يعطى دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن رجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى
قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها
او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذوا دون شرطهم
ولا يأخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجل اسلف في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطى
دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا باس   قال وسالته عن الرجل
يسلف في الغنم الثنيان والجذعان او غير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس به   فان لم
يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسال ان ياخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها
وياخذ راس ماله مما بقي من الغنم دراهم قال لا باس ولا ياخذ دون شرطه الا بطيبة
نفسه من نفس صاحبه.   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشترى
الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا باس.   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم قال لا باس به.
ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن السلف في اللحم فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة
السمين ومرة التاوي ومرة المهزولة اشتره معاينة يدا بيد   قال وسالته عن
السلف في روايا الماء فقال لا تقربنها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن
اشتره معاينة فهو اسلم لك وله.   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة
في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمس مائة رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا
وكذا درهما فياخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما اشترى منه قال لا باس
بها ونحوه :: محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
قتيبة الاعشى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له رجل ان اخي
يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي
الرابع مكان الثني فقال له ابطيبة نفس من صاحبه فقال نعم قال لا باس ::
عدة من اصحابنا عن احمد

باب

ابن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن حسان الجلاب عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل له منها كذا وكذا قال لا يجوز ::
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم
يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم
قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة :: عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا
يشتر شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج ::

باب الغنم تعطى بالضريبة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة
من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ::
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون انه
سال ابا عبد الله عليه السلم فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها

وألبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك بأس فقلنا إن أهل المسجد
يقولون لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال أبو عبد الله عليه السلام وهل
يطيبه إلا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
ابن سماعة عن بعض أصحابه عن مبارك بن المزهار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال لا
بأس بالدراهم وكره السمن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة
لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فأما السمن فما أحب ذلك إلا أن
تكون حوالب فلا بأس بذلك.

باب اللقيط وولد الزنا يباع

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد
الله عليه السلام قال اللقيطة لا تشترى ولا تباع. أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن مثنى عن حاتم بن إسماعيل المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فإن
أحب أن يوالي غير الذي رباه والاه وإن طلب منه الذي رباه النفقة وكان
موسرا رد عليه وإن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال المنبوذ حر فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه وإلا فليرد عليه
النفقة وليذهب فليوال من شاء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا
تشترى ولكن استخدمها بما أنفقت عليها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيطة
فقال حرة لا تباع ولا توهب. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال لا يطيب ولد

الزنا ولا يطيب ثمنه أبدا والممزار لا يطيب إلى سبعة آباء فقيل أي شيء الممزار
فقال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج به أو يتسرى فيولد له
فذلك الولد هو الممزار. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
ابن علي عن ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا
أشتريه أو أبيعه أو استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه
فأما اللقيط فلا تشتره. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
لي المملوك من الزنا أحج من ثمنه أو أتزوج منه فقال لا تحج ولا تزوج منه.

باب جامع فيما
يحل الشراء والبيع فيه وما لا يحل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه أو شراؤه الذي يجعل
منه الأمشاط فقال لا بأس قد كان لأبي عليه السلام منه مشط أو أمشاط.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت إلى ابي
عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا
بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة. ابو علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم قال لا.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه

السام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير
قال لا بأس عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد
أن يشترى أو يباع عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن إسمعيل عن علي بن
النعمن عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يؤاجر بيته يبلغ فيه الخمر قال حرام أجره جماعة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن
أبي محمد السراج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلم إذ دخل عليه معتب فقال بالباب
رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال
مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد
ابن عيسى عن أبي القسم الصيقل قال كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمى السفن أتخذها
من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب لا بأس

باب شرا السرقة والخيانة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن
أبي بصير قال سألت أحدهما عليهما السلم عن شرا الخيانة والسرقة فقال لا إلا
أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان
فلا بأس بذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه
السلم قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم
أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الإبل والغنم إلا مثل
الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في
مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شراها
منه قال إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير
يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شرا ذلك
الطعام منه فقال إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشراه منه بغير كيل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن
الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا:
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المداينى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شرا السرقة والخيانة اذا عرفت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر
عين ابن زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا
فساله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره:: الحسن بن محمد
عن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة
وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها: علي بن ابرهيم عن صلح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يوجد عنده
السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا::

باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص
لهم من لحمه يوم القيامة::

باب من اشترى شيا فتغير عما راه

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن
جميل بن دراج عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت
فوجد فيه درديا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك
يكون في الزيت رده على صاحبه:: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
ابن اسحق الحداد عن ابي صادق قال دخل امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق التمارين فاذا
امراة قايمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من
هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رايت قال فقال له رد عليها فابى

ثمنها الا ثلثا فاتى فجعله بالبدرة حتى رده عليها وكان امير المومنين صلوات الله عليه يكره ان
يجلل التمر: باب   بيع العصير والخمر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض
الثمن فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما
اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد: علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك غلاما له في كرم
له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم
قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها
حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان افضل خصال هذه التي باعها
الغلام ان يتصدق بثمنها: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ثمن
العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون
خمرا وهو حلال فلا باس: ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله عليه السلم بيع
العصير بتاخير: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان
عن معوية بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر
وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا: صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع عصير العنب ممن
يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه:
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان

أحب الأشياء إلي أن تتصدق بثمنه ∴ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام عن رجل له كرم أيبيع العنب
والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكراً فقال إنما باعه حلالاً في الإبان الذي يحل شربه
أو أكله فلا بأس ببيعه ∴ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمراً
وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس به أما للمقتضي فحلال وأما للبائع فحرام ∴
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنازير
وأنا حاضر فيحل لي أخذها فقال إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك ∴
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه
السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمراً أو خنزيراً ثم يقضي منها قال
لا بأس أو قال خذها ∴ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن
بزيع عن حماد عن أبي كهمس قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير
فقال لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي قال لا
بأس به وإن غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه
خمراً ∴ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع
خمراً أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال له دراهمه وقال إن أسلم
رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه أو ولي له غير
مسلم خمره وخنازيره فيقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه ∴
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره
وخنازيره ويقضي دينه قال لا ∴

[illegible]

باب العربون

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المومنين صلوات الله عليه لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن :

باب الرهن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سالته
عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال لا باس به : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال لا باس به :
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يسلم في الحيوان او الطعام ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب
ان يبيعه حتى يجي صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت
فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من
ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجي صاحبه :
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه
رهنه قال لا حتى يجي : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في الرهن ان كان اكثر من مال المرتهن فليود الفضل
الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان
كان سواء فليس عليه شي : عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول علي صلوات الله عليه في
الرهن يترادان الفضل فقال كان علي صلوات الله عليه يقول ذلك قلت كيف يترادان
قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه
وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول

على صلوات الله عليه في الحيوان وغير ذلك: الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرهن اذا ضاع
من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا
الفضل بينهما: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن
الرجل يرهن الرهن بماية درهم وهو يسوي بثلماية درهم فيهلك اعلى الرجل ان
يرد على صاحبه مايتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك
نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم: وبهذا
الاسناد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يرتهن الدار والغلام فتصيبه الافة
على من يكون قال على مولاه قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد
قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه ماية دينار فزاد وبلغ مايتي
دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له: علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه
شي او ضاع قال يرجع بماله عليه: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي
او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا
الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله
وما احب له ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار
قلت فارتهن ارضا بيضا فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل
هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرعها بماله ويعمرها:
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب
الرهن مما عليه: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في الارض
البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته
وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى
يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها :. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه
وبين ذلك قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى عليه هذا حراما :.
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله
ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه
فليس له ان يركبه :. محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن منصور بن العباس عن
الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه
حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرني هذا الذهب الذي رهنتك
عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال
هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى :.
محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رهنت عبدا او دابة
فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن :. ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلا قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم
صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا
الذي لا يعرف صاحبه قال هو كماله :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابان

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما أيحل له أن يطأها قال فقال إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت إن قدر عليها خاليا قال نعم لا أرى به بأسا: أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فأردت أن أبيعها فقال أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه:

أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن يونس عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه رهن أيشتري الرهن منه قال نعم

باب الاختلاف في الرهن

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما رهنته بألف وقال الآخر بمائة قال يسأل صاحب الألف البينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واختلفا فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة البينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف فقال صاحب الرهن إنما هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف فإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين:

محمد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال أبو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه:

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول أنه رهن عندي إلا أن يأتي الذي

ادعاه انه اودعه بشهود :.

باب ضمان العارية والوديعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير
لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث آخر اذا كان مسلما عدلا فليس
عليه ضمان :. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمان الا
الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا :. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العارية مضمونة قال
فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان
الا ان تشترط عليه انه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط
عليك لزمك والفضة والذهب لازم لك وان لم يشترط عليك :. الحسين
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن العارية
يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه قال
وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه
غرم بعد ان يكون الرجل امينا :. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العارية فقال لا غرم
على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا :. الحسين بن محمد عن معلى
عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استعار ثوبا ثم
عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال ياخذون متاعهم :.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استودع
رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت
عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة ::
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل دفع الى
رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها
من ملكه فوقع عليه السلم هو ضامن لها ان شاء الله :: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
بعث رسول الله صلى الله عليه الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطرافها
قال فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه واله بل عارية مضمونة ::

باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر
منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا
فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما :: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يعطي المال
مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما ::
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اتجر مالا واشترط
نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له
من الربح شي :: علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل له على رجل مال فيتقاضاه
فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى تقبضه ::
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن المضارب

قال ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه:
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان
يوخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يوخذ
منه قال لا باس: ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي
ابن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعمل بالمضاربة
قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شي الا ان يخالف عن شي مما امره صاحب المال:
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فان زاد
درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل: علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه في المضارب ما
انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه:

باب ضمان الصناع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن:
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
الغسال والصباغ ما سرق منهم من شي فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل
قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شي وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب
الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله: وبهذا الاسناد
قال ابو عبد الله عليه السلم كان امير المومنين صلوات الله عليه يضمن القصار والصباغ والصائغ
احتياطا للناس وكان ابي عليه السلم يتطول عليه اذا كان مامونا: محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عمر ذره عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن قصار
دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق

من متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء: علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير
المومنين صلوات الله عليه يضمن القصار والصباغ والصايغ احتياطا على امتعة
الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة
وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما
غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم: علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع
الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم
تدفعه اليه ليفسده: احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المومنين صلوات الله عليه اتي بصاحب حمام وضعت
عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين: علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين صلوات الله عليه
دفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب
فضمنه امير المومنين عليه السلم: علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن القصار والصايغ ايضمنون قال لا يصلح
للناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به وياخذ:

باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سئل عن جمال استكرى منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم
ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت

وقال انه الخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة .:. عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مامونا فلا تضمنه .:.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم
انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك .:. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها
طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام
قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه
النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك .:. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري قال حملت متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه .:.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم عن الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا
فليس عليه شي وان كان غير مامون فهو ضامن .:. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه الاجير المشارك هو ضامن
الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر .:.

باب الصروف

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل
كانت له علي مائة درهم عددا قضاها مائة وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال
وقال جاء الربا من قبل الشروط انما تفسده الشروط .:. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه

السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم
فأقول له كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً فأقول نعم
فيقول حولها دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي إذا كنت
قد استقصيت السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت إني لم أوازنه ولم أناقده إنما
كان كلام مني ومنه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال
فلا بأس. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ...
ابن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير
لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضت سبعة وسبعة
ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له
الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق
اثنا عشر درهماً بدينار هل يصلح ذلك له وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت
سبعة وسبعة ونصف بدينار قال إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره
كيف الصروف ولا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا بأس بأن
يأخذ قيمتها دراهم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً
آخر بالدنانير أيأخذها دراهم قال نعم لا بأس إن شاء. أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي
عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به. أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند
الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به.

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلم عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه وازن له حتى افرغ فلا
يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها
ورد نفايتها قال ليس به باس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين
وانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية
فقال هذا احتياط هذا احب الي. صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما حجت عجلا فلم نقدر على الدمشقية
والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت
القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية
فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسين منها بالف من الدمشقية والبصرية
فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري
الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا باس بذلك ان ابي عليه السلم كان اجرى
على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار
لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء
الفرار من الحرام الى الحلال. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي عبد الله عليه السلم يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم
انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك
عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي عليه السلم يقول صدقت والله ولكنه
فرار من باطل الى حق. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يستبدل الكوفية
بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا
بوزن فقال لا بأس به فقلنا له إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس
به. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن منصور بن يونس عن إسحق بن عمار
عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه
فأقول حولها لي دنانير من غير أن أقبض شيئا قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه
فأقول حولها لي دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منها شيئا قال لا بأس.

علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به
فسألته هل يصلح له أن يأخذ بنصفه ورقا أو بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به
ورقا أو بيعا قال ما أحب أن أترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله.

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحق بن عمار قال سألت أبا
إبرهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدنانير فأشتغل عن تعيير وزنها
وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول له إنه ليس بيني
وبينك بيع فإني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض
ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وأبايعه قال ليس به بأس.

علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسرب يشترى
بالفضة فقال إذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس. أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحق بن عمار قال سألت أبا إبرهيم عليه السلام
عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فإذا جاء
يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين أحسب له الذي كان يوم
أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي أحاسبه فقال سعر يوم أعطاك الدنانير [illegible]

حبست منفعتها عنه :. صفوان بن يحيى عن اسحق قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه
ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه
الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض من جاري فاعطيه كمال
دنانيره ولعلي لا احرز وزنها قال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به
باس :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ا :. حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اشترى ابي عليه السلم ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا
كل دينار بعشرة دراهم :. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتي الصيرفي بالدراهم
اشتري منه الدنانير فيزن لي باكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به
باس ولكن لا تزن اقل من حقك :. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن شرا الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب والدنانير والورق
فقال لا تصارفه الا بالورق :. قال وسالته عن شرا الفضة فيها الرصاص
والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة دراهم درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم عن الجوهر الذي يخرج
من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه بالذهب والفضة جميعا
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا
باس به :. قال وسالته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا

باب من يعمل او ليعطي الطعام :: عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
علي بن حديد عن علي بن ميمون الصايغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يكنس من
التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت
له فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شي ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان
لي قرابة محتاجا اعطيه منه قال نعم :: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد قال سيل عن السيف المحلى والسيف الحديد
المموه يبيعه بالدراهم قال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان يبيعه بنسية وقال
اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس :: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن حمزة عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جام فيه
ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة قال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم
تقدر على تخليصه فلا باس :: محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له تجيني الدراهم بينهما الفضل
فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما من نحاس فزن الفضة واجعله
مع الدراهم الجياد وخذ ذلك وزنا بوزن :: علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عن يونس عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن جوهر
الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة
فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها
الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسا انه الربا
انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي عليه السلم
يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من
الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم

يخبرون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يحملون زيفه الجوهر احب الي: محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المحمولة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد: ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينار ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تاخذ الدنانير فقلت انما هو في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه:

باب ______ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان لي على رجل ثلثة الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس:

باب ______ انفاق الدراهم المحموله عليها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد

الله عليه السلام في إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا كان الغالب عليها الفضة
فلا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال لا أعلمه إلا
عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها
النحاس أو غيره ثم يبيعها قال إذا كان بين ذلك فلا بأس. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن حماد عن حريز بن عبد الله قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمولة عليها فقال لا بأس إذا كان جوازاً
لمصر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن فضل أبي العباس قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز بين أهل
البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا.

باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً وقد عرف
أنها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها فقال لا بأس بها إذا لم يكن فيه شرط
ولو وهبها له كلها صلح. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل
أقرض رجلاً دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض
أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إن لم يكن بينكما شرط.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها الدراهم الطازجة
طيبة بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع.

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها.

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما.

باب القرض يجر المنفعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر المنفعة.

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن ابي جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جر المنفعة.

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها قال

اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس.

باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا بأس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس.

باب ركوب البحر للتجارة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم انهما كرها ركوب البحر للتجارة.

علي بن ابرهيم رفعه قال قال علي عليه السلم ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة.

علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال كنت حملت معي متاعا الى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلم وقلت له اني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف يقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لا عليك ان تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي ركعتين تستخير الله مائة مرة فما عزم لك عليه عملت به فان ركبت الظهر فاذا ركبته فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك واوم الى الموجة بيمينك وقل قري بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة الا بالله

قال علي بن اسباط اذا ركبت البحر فثابت الموجة بنفخ و نفاء او الى فتقشع كانها لم تكن قال علي بن اسباط وسالته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك وهي التي انزلها الله جل وعز على رسوله صلى الله عليه وآله بحنين فهزم المشركين :. علي بن اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه :. عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى ابن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي عليه السلم كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم :. عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم فقال انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج :.

باب ان من السعادة ان يكون الرجل معيشته في بلده

علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم :. احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلثة من السعادة الزوجة المؤاتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح :. علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي ابن الحسين عليهما السلم قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء ان يكون عنده امراة معجب بها وهي تخونه :.

باب الصباح

علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اشتركا في
المال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس
المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب
الله فهو رد الى كتاب الله جل وعز. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام
عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه
لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما.
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي
على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سيل عن الرجل يكون له دين
الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقد لي
بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزدد على راس ماله
قال الله جل وعز فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلح جايز بين الناس.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم
يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا
اعلمهم كم كان قال لا حتى تخبرهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم
صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه. عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان
للرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شي فالذي اخذ الورثة
لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم حتى مات ولم يقض

عنده فهو طلق للمشتري يأخذه به :.

باب فضل الزراعة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان
عن محمد بن عطية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله جل وعز اختار لأنبيائه الحرث
والزرع كي لا يكرهوا شيئاً من قطر السماء :. علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا
شيئاً من قطر السماء :. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك أسمع قوماً يقولون إن الزراعة
مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه
والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال :. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لما هبط بآدم عليه السلام إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب فشكا ذلك إلى
جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل عليه السلام يا آدم كن حراثاً قال فعلمني دعاء قال قل
اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة وألبسني العافية حتى تهنئني المعيشة
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا قال قال أبو جعفر
عليه السلام كان أبي عليه السلام يقول خير الأعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر
أما البر فما أكل من شيء استغفر لك وأما الفاجر فما أكل من شيء لعنه ويأكل منه
البهائم والطير :. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير قال الزرع زرعه
صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قال فأي المال بعد الزرع خير قال
رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قال فأي المال
بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فأي المال بعد البقر خير
قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه

بمنزلة رماد على شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان نجا منها
قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير وسكت قال فقام اليه رجل فقال له
فاين الابل فقال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدوا مدبرة وتروح
مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشام اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة:.
وروي ان ابا عبد الله عليه السلم قال الكيمياء الاكبر الزراعة:. علي بن محمد عن
ابرهيم بن اسحق عن الحسن بن السري عن ا... عن يزيد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الزارعون كنوز الا... يزرعون طيبا اخرجه الله وهم يوم القيمة
احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين:.

باب

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن ابرهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عقبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله قال مر ابو
عبد الله عليه السلم بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول
الله صلى الله عليه واله قال ينبت الله جل وعز بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا
فجادت زروعهم:. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان بني اسرايل اتوا موسى عليه السلم
فسالوه ان يسال الله جل وعز ان يمطر السما عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا فسال
الله عز وجل لهم ذلك فقال الله جل وعز ذلك لهم يا موسى فاخبرهم موسى عليه السلم فحرثوا
ولم يتركوا شيا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت
زروعهم كانها الجبال والاجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيا فضجوا الى
موسى عليه السلم وقالوا انما سالناك ان تسال الله ان يمطر السما علينا اذا اردنا فاجابنا ثم
صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرايل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاك يا
موسى قال سالوني ان اسالك ان تمطر السما اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم
ثم صيرتها ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرايل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم
الى ارادتهم فكان ما رايت:.

باب ما يقال عند الزرع والغرس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرايتم ما
تحرثون ا انتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم تقول بل الله الزارع ثلث مرات
ثم قل اللهم اجعله خيرا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر البذر القبضة التي في
يدك في القراح:: عدة من اصحابنا عن احمد بن [محمد] بن خالد عن علي بن الحكم عن
شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بذرت فقل اللهم قد
بذرنا وانت الزارع فاجعله حبا متراكما:: محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحضيني عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عليه
السلام من اراد ان يلقح النخل اذا كان لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فياخذ حيتانا
صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة
نظيفة ثم يجعله في قلب النخلة ينفع باذن الله:: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي قد رايت
حايطك فغرست فيه شيا بعد قال قلت اريد ان اطرح من حيطانك وديا قال افلا اخبرك
بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب
فاغرسها فانها تودي اليك مثل التي غرستها سوا ففعلت ذلك فنبتت مثله
سوا:: علي بن محمد رفعه قال قال عليه السلام اذا غرست غرسا او نبتا فاقرا
على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطي ان شا الله::
محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست او زرعت
ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما توتي اكلها كل حين باذن
ربها:: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن قطع السدر فقال سالني عنه بعض اصحابك فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه
السلام سدرا وغرس مكانه عنبا:: محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجر قال لا باس قلت فالسدر قال لا باس به انما يكره قطع السدر في البادية لانه بها قليل واما هاهنا فلا يكره.

عن ابن ابي عمير عن الحسين بن بشير عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا.

باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت ما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ... عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس. علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه.

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي

الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال آجرنيها
بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان يأخذه ان شاء
تركه وان شاء لم يتركه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد جميعا عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا
معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلت
فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن رجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح
عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به
اذا تراضيا. احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين
منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى
ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت فان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج
بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا.

باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله
عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها
ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما
ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمر واما اعطيكم نصف الثمر وآخذه فقالوا بهذا
قامت السماوات والارض. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما ادركت
الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا انه

قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فإن
شاؤوا يأخذون بما خرصنا وإن شاؤوا أخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت
السماوات والأرض. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع
والخمس لا بأس به. وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس. عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث
للأرض قال لا يسمي شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً
وإن شئت ثلثاً. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر
فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقراً وإنما يحرم
الكلام. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو
عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا
ينبغي أن يسمي شيئاً فإنما يحرم الكلام.

باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العلج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر
ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيراً وتكون
القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي
قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه أن يرد علي مما أخرجت الأرض البذر ويقسم الباقي
قال إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها

ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس. قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان او النخل او الفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا باس. وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس. قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ان لهم النصف مما اخرجت.

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها قال لا باس به.

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به. وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس. فان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة وليشاركه.

باب قبالة ارض اهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية يعطيهم يؤخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلثين واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال ذا حرام.

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن

المیثمی قال حدثنی ابو نجیح المسمعی عن الفیض بن المختار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام جعلت
فداك ما تقول فی ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اکرتی علی ان ما اخرج الله
منها من شی کان لی من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا باس به
کذلك اعامل اکرتی علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال لا
باس بقبالة الارض من اهلها عشرین سنة واقل من ذلك واکثر فیعمرها ویودی ما
خرج علیها ولا یدخل العلوج فی شی من القبالة فانه لا یحل عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سالته عن الرجل یتقبل الارض
بطیبة نفس اهلها علی شرط یشارطهم علیه وان هو رم فیها مرمة او جدد فیها
بناء فان له اجر بیوتها الا الذی کان فی ایدی دهاقینها قال اذا کان قد دخل فی قبالة الارض
علی امر معلوم فلا یعرض لما فی ایدی دهاقینها الا ان یکون قد اشترط علی اصحاب الارض
ما فی ایدی الدهاقین علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن ابرهیم
ابن میمون قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن قریة لاناس من اهل الذمة لا ادری اصلها
لهم ام لا غیر انها فی ایدیهم وعلیهم خراج فاعتدی علیهم السلطان فطلبوا الی فاعطونی
ارضهم وقریتهم علی ان اکفیهم السلطان بما قل او کثر ففضل لی بعد ما قبض السلطان
ما قبض قال لا باس بذلك لك ما کان من فضل

باب من یواجر ارضا ثم یبیعها
قبل انقضاء الاجل او یموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن یونس قال کتبت الی الرضا علیه
السلام اساله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غیر ذلك سنین مسماة ثم ان
المقبل اراد بیع ارضه التی قبلها قبل انقضاء السنین المسماة هل للمتقبل ان یمنعه
من البیع قبل انقضاء اجله الذی تقبلها منه الیه وما یلزم المتقبل له قال فکتب له
ان یبیع اذا اشترط علی المشتری ان للمتقبل من السنین ما له عدة من اصحابنا
عن سهل بن زیاد واحمد بن محمد عن علی بن مهزیار عن محمد بن علی الهمدانی قال کتبت الی ابی الحسن

عليه السلم وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الإجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الإجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة فكتب إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة وإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله. سهل بن زياد عن أحمد بن إسحق الرازي قال كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلم الثالث رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك في الميراث أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته فكتب عليه السلم إلى أن تنقضي إجارته.

باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك قال نعم إذا حفر نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن الرجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام

معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما
استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا أو يؤاجر تلك الأرض قطعا قطعا على أن
يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست
له فقال إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلم
في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال لا بأس إن هذا
ليس كالحانوت ولا الأجير إن فضل الحانوت والأجير حرام. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال لو أن رجلا
استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها بعشرة دراهم وآجر ثلثها بعشرة
دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها شيئا
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن المغيرة عن إبراهيم بن
ميمون عن إبراهيم بن المثنى قال سألت أبا عبد الله عليه السلم وهو يسمع عن الأرض
يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست
بمنزلة البيت والأجير إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام.
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلم أتقبل الأرض بالثلث والربع فأقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت
فأتقبلها بألف درهم فأقبلها بألفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الأول ولم يجز
الثاني قال لأن هذا مضمون وذاك غير مضمون. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا تقبلت
أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها بالنصف
والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه
السلم في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك

إلا أن تحدث فيها شيئا. علي من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره أن أستأجر رحى
وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن تحدث فيها حدثا أو تغرم فيها
غرامة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما أو
أقل أو أكثر وأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه
من شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا
بأس وإن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين
لهم وليس له أن يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم أو بأكثر من خمسين ولا يرعى
معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا أو شق نهرا أو فيه برضا
أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملا فبذلك
يصلح له.

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما يتقبل به

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه
قال لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئا. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل الثوب بدرهم
وأسلمه بأكثر من ذلك لا أزيد على أن أشقه قال لا بأس فيما تقبلته من عمل ثم استفضلت
فيه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارط النقاش على
شيء وإذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس
منه قلت نعم قال لا بأس.

باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تشتري زرعا أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلفه من قبل أن يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس أيضا أن تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة.

علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحل شراء الزرع الأخضر قال نعم لا بأس به.

عنه عن زرارة مثله وقال لا بأس بأن تشتري الزرع أو القصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده وإن شئت أن تعلفه دابتك قصيلا فلا بأس به قبل أن يسنبل فأما إذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فإنه فساد.

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس إذا قال أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربص به.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال أن تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة.

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطة وقد اشتراه من أصله وعلى أربابه خراج فهو على العلج فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا وإلا فلا ينبغي أن يتركه حتى يكون سنبلا.

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه.

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل زرع زرعا مسلما كان أو معاهدا فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه أو لحاجة قال يشتريه بالورق فإن أصله طعام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا ان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية
وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره

باب بيع المراعي

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع ياتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل
يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله
فيه وما ياخذ قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه المسلم لان الجبل ليس جبله انما يجوز
له البيع من غير المسلم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس
ابن زيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها
حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه
ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير
ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض
ارضه فلا باس

احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا
عليه السلم عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا
واقل واكثر ياتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا
درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن بيع الكلا اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض
فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء
له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة
والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلم قال

ثم سألته عن بيع الكلأ والمرعى فقال لا بأس ... النبي صلى الله عليه وآله والنقيع

باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء قال والأربعاء أن يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به الأرض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه أعره أخاك أو جارك

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك قال ابن أبي عمير ومهزور موضع واد

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله عليه السلم في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعب وللزرع إلى الشراك ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك قال ابن أبي عمير والمهزور موضع واد

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن محمد عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل إلى الكعبين ولأهل الزرع إلى الشراكين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك من الماء إلى الكعبين

ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء.

باب في احياء ارض الموات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله جل وعز ولمن عمرها.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ارضا مواتا فهي له.

حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى مواتا فهو له.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي بن ابي طالب صلوات الله عليه ان الارض لله تعالى يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي عليه السلام بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا

يبدأ بالمرأة يستبقه اليه أحد أو أحتج أو رضا منه فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله

باب الشفعة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم ..
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع
بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة فقال إن كان
باع الدار وحوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع
الدار فلهم الشفعة .. علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا وقعت السهام
ارتفعت الشفعة .. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال
إذا أرّفت الأرف وحدّت الحدود فلا شفعة .. محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك ويعرض
على الجار فهو أحق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع إذا كان شريكا فهو
أحق بها من غيره بالثمن .. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي ولا النصراني شفعة وقال لا شفعة
إلا لشريك غير مقاسم .. قال وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه
وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة فيه .. وقال
للغائب شفعة .. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة

الا الشريكين لم يتقاسما فإن صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة. يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء
هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء
من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه
فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم. وروي ايضا
ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط. محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم
ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد
بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فإن اراد صاحب
الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب.
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن
ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة
لا تكون الا لشريك لم يقاسم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة
ولا نهر ولا في طريق.

باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج
واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا
عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها
لكم فخذوها. قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها

اولم يبلغ عن عمر ان ناسا من اهل الذمة نزلوها الا ان ياخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال:

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال لا باس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم:

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انهم سالوهما عن شرا ارض اهل الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تودي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك:

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شرا ارض اهل الذمة فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تودي عنها كما يودون قال وساله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها:

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيهة ثم قال ان قائمنا عليه السلم لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا عليه السلم كان الاستان امثل من قطائعهم:

باب سخرة العلوج والنزول عليهم

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد و محمد بن يحيى عن عبد الله ابن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم فاستحله وما سوى ذلك فليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسالته

عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دورا فتحول اهل دار جاره اليه أله أن
يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤا: علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول وصى رسول الله صلى الله عليه واله عليا صلوات الله عليه عند موته
فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا
سخرة على مسلم يعني الاجير: ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى
فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون:
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال النزول على اهل الخراج ثلثة ايام: علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
نزول على الخراج ثلثة ايام:

باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن يسار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل
يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر فقال هذه اجرة لا باس بها:
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض
والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك: احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم
جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتاخذن فاخذتها وقال لا تاخذ من
البايع: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابي يسأل ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع فقال ربما امرنا
الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال

لا بأس   عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
ابي جعفر عليه السلام قالوا قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما
بعد يوم بشيء معلوم انما هو مثل الاجير :

باب ــــــــــــ مشاركة الذمي

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه
وديعة ولا يصافيه المودة :   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره مشاركة اليهودي
والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم :

باب ــــــــــــ الاستحطاط بعد الصفقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال
لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة :

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معاوية بن عمار عن زيد
الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه
ثم بعتها اياه فضم على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة
تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا
قبل الصفقة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام

باب ــــــــــــ
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن

محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم
فيجيئون ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم
ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت انه
يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت قد نقص قال فاذا زاد يرد
عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا كان زاد كان له كذلك اذا نقص

كان عليه

باب اجارة الاجير وما يجب عليه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس ابن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير. وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستاجر.

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له اخذ منك واكتب بين يديه قال فقال لا باس. قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شيت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك.

باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتاخير اعطايه بعد العمل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلم في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب او غير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا

يعاوننا ونعطيه شيئا قال فاطعموه على اجرته فقالوا الا هو يرضينا بما نعطيه
فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك
لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم اجير
حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من اجير يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته
لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم
اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك وراى انك قد
زدته . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد
الله عليه السلم في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته .
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا
لابي عبد الله عليه السلم قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا
قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم . علي بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استعمل اجيرا ثم حبسه
عن الجمعة تبوا باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر .

باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز
بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه
قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن .
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى
مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله .
احمد بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل يكاري دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو

ضامن وإن دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم
يستوثق منها ؛ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه
رجلان فقال أحدهما إني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا فإنه
لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك أن
تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلحا وترادا بينكما ؛
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد
الحلبي قال كنت قاعدا إلى قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان
فقال أحدهما إني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعا إلى بعض المعادن فاشترطت
عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أتخوف أن يفوتني فإن احتبست عن
ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا وإنه حبسني عن ذلك اليوم كذا (خ اليوم)
وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر
عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ؛ عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا إلى قصر ابن
هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة
الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد
فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي
خمسة عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلل منه مما صنعت
وأرضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته
بالقصة وأخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته إليه سليما
قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال أريد كراء بغلي فقد حبسه علي
خمسة عشر يوما فقال ما أرى لك حقا لأنه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه إلى
النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليما وقبضته
لم يلزمه الكراء قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به

ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه
السلم بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضا وشبهه تحبس السما ماها وتمنع
الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم فما ترى انت فقال ارى له عليك مثل
كرى بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل من النيل الى بغداد ومثل كرى بغل
من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي
علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال
نعم قيمة البغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك
قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو
اما ان يحلف هو على القيمة فتلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك
ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا
فيلزمك قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك
حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع فاخبره بما افتيتك به
فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شي عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت
من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلم
وقلت له قل ما شيت حتى اعطيك فقال قد حببت الى جعفر بن محمد عليه السلم
ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت
منك فعلت :. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت
ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شي

باب ——— الرجل يكاري البيت والسفينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكتري السفينة سنة
او اقل او اكثر قال الكرا لازم له الى الوقت الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ الكرا
الى ربها ان شا اخذ وان شا ترك :. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق

وسألت أبا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة
سنة أو أكثر أو أقل قال الكراء لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى
الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ::

باب ـــــــــ الضرار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الجار كالنفس غير مضار ولا اثم :: عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري
بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة
فلما ابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه واله فشكا اليه وخبره الخبر
فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال
اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله
فابى ان يبيعه فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله
صلى الله عليه واله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار ::
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض واراد الرجل ان
يجعل عينه اسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية
من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر
وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما
وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين
الف ذراع :: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هارون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل
بعشرة دراهم فاشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير
برأ فبلغ ثمانية دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس

والجلد فقال ليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل كانت له
قناة في قريه فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قريه له كم يكون بينهما في البعد حتى
لا تضر الاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلم على حسب ان لا
يضر احدهما بالاخرى ان شا الله. قال وكتبت اليه رجل كانت له رحا على نهر
قريه والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر
ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلم يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف
ولا يضر اخاه المومن. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بين
اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشي وقضى بين اهل البادية انه لا
يمنع فضل ما ليمنع به فضل كلا وقال لا ضرر ولا ضرار. محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى
جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاولى قال فقال يتقاسمان
بحقائب البير ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رايت الاخيرة اضرت
بالاولى فلتعور. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة
بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجي
ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجانا
على حال لا نحب ان تفجانا عليها فاذا دخلت فاستاذن فقال لا استاذن في طريق
وهو طريقي الى عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه واله
فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك
تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستاذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول
الله استاذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله خل عنه
ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم

بزايد يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق فقال لا قال فلك عشرة أعذاق في مكان كذا وكذا فأبى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لا أريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها إليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت :. [illegible] نوا

باب في حريم الحقوق

علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلم قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج ومدى جرائدها :. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بير المعطن إلى بير المعطن أربعون ذراعا وما بين بير الناضح إلى بير الناضح ستون ذراعا وما بين بير العين إلى العين خمس مايه ذراع والطريق إذا تشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع :. علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلم عن حظيرة بين دارين فزعم أن عليا قضى عليه السلم لصاحب الدار التي من قبله القماط :. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل أن يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها أن لكل نخلة من أوليك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها :. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول حريم البير العادية أربعون ذراعا حولها وفي رواية أخرى خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك خمسة وعشرين ذراعا :. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد

عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكون بين البيرين اذا كانت ارضا صلبة خمس مايه ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع ::

علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها ::

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما بين بير المعطن الى بير المعطن اربعون ذراعا وما بين بير الناضح الى بير الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمس مايه ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ::

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن خص بين دارين فزعم ان عليا صلوات الله عليه قضى به لصاحب الدار من قبله وجه القماط

باب من زرع في غير ارضه او غرس .

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جا صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه ::

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرا ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استامره فعليه الكرا وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ::

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه

باب ـــــ في ارض [illegible] من احيا [illegible] .

سهل بن زياد عن ابان بن عبد الملك او رجل عن ابان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام
قال ان الارض لله جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير
ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا
حق له :: علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل
له بعد ثلث سنين ان يطلبها ::

باب من اذان ماله بغير بينة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل كان له مال فاذانه بغير
بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة :: احمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسن الميثمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمار ابي عاصم قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم ثم ذكر الرابع رجل كان له مال فاذانه بغير
بينة ويقول الله تعالى الم آمرك بالشهادة :: عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر :: محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب نادر

عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته :: سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه ::
علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن زكريا بن
ابراهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام من
ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله عز وجل :: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع
وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع :. علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال
حريم النهر حافتاه وما يليها :. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى
بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون
ذراعا وما بين بئر العين الى ... يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا
تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع :. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن خص بين دارين فزعم ان عليا صلوات الله عليه قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط

باب من زرع في غير ارضه او غرس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ
الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه :.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في
البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب
الدار في ذلك فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة
عدل فيعطيه الغارس وان كان استامر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه
ويذهب به حيث شاء :. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه
للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل
النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه :.

باب ... من احيا ارضا

معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هاشم عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره.

باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينار افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضي ان ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابه اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله جل وعز يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه.

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان او ابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسئلوني من كتاب الله ثم قال في حديثه ان الله

وتعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله
واين هذا من كتاب الله قال ان الله جل وعز يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم
الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه
من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه به فليس له على الله جل وعز ضمان ولا اجر له
ولا خلف. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض
اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما ابالي ائتمنت خائنا
او مضيعا. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلم
قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال

باب ضمان ما تفسد البهائم من الحرث والزرع

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البقر والغنم والابل يكون في الرعي فتفسد شيئا هل
عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه
وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ
نفشت فيه غنم القوم قال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ
الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعاها بالنهار
وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى اصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل
عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلم
حكم للذي اصاب زرعه برقاب الغنم وحكم سليمان ان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف
في ذلك العام. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان

إذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال إنه كان
أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود عليه السلم إلى أن بعث الله عز وجل داود
أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش إلا بالليل
وإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل
فحكم داود بما حكمت به الأنبياء عليهم السلم من قبله وأوحى الله عز وجل إلى سليمن
أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إ   من بطونها وكذلك
جرت السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل
واحد منهما بحكم الله عز وجل

باب

علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلم قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كان له
غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال إن كان ضيع أو أبق منه فمواليه ضامنون
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه
السلم قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من استعار عبدا مملوكا لقوم
فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن:

باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين

بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ظريف الأكفاني قال كان أذن
لغلام له في الشرا والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي
ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله عليه السلم فقال إن بعته لزمك الدين وإن
أعتقته لم يلزمك الدين فأعتقه فلم يلزمه شي: حميد بن زياد عن [illegible] بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلم عن رجل
مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع
وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارته وإن الورثة وغرماء الميت
اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال أرى أن ليس للورثة سبيل
على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعا

فيكون العبد وما في يديه للورثة فإن أبوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوّم العبد
وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمة العبد وما في يديه
عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً قال وإن
فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء ردّه على الورثة. محمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن
أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن [illegible] في التجارة فيصير عليه دين قال
إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على
المولى ويستسعى العبد في الدين.

باب النوادر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختصم
إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيراً واستثنى
البايع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن ينحره فقال للمشتري هو شريكك في البعير
على قدر الرأس والجلد. علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن أحمد بن حماد قال
أخبرني محمد بن مرازم عن أبيه أو غيره قال شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو
يحاسب وكيلاً له والوكيل يكثر أن يقول والله ما خنت فقال أبو عبد الله عليه السلام
يا هذا خيانتك وتضييعك علي مالي سواء إلا أن الخيانة شرّهما عليك قال ثم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى
يدركه كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه
من رزقه وكتب عليه وزرها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن أبي عمارة الطيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه قد ذهب مالي
وتفرّق ما في يدي وعيالي كثير فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا قدمت الكوفة
فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرّض لرزق الله عز وجل
قال فلما قدم الكوفة فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال
تعجّب من حوله بأن ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه

رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له وأخذ ثمنه فصار الثمن إليه قال ثم جاءه
آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فجلب إلى السوق ثم اشترى له ثوبا فأخذ ثمنه
فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر
فقال يا أبا عمارة إن عندي عدل بز كان فهل تشتريه وأؤخرك بثمنه سنة فقال نعم
احمله وجئ به قال فحمله قال فاشتراه منه بتأخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم أتاه
آت من أهل السوق فقال له يا أبا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال
فبعني نصفه وأعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ
نصف الثمن قال فصار في يده من الباقي إلى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوب
ويعرض ويشتري ويبيع حتى أثرى وعرض وجهه وأصاب معروفا. علي
ابن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن جعفر الأحول قال قال لي أبو عبد الله
عليه السلم أي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من إخوانك
فإنهم إن لم يضروك لم ينفعوك. أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا
عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول
من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى عن أبي عبد الله عليه
السلم قال من ضاق عليه المعاش أو قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا.
وروي أنه قال عليه السلم من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلم قال
كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة. محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن منصور
ابن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن أمية بن عمرو عن الشعيري
عن أبي عبد الله عليه السلم قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول إذا نادى
المنادي فليس لك أن تزيد وإنما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو غيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن أبي
يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول من زرع حنطة في أرض فلم يزك

وزرعه وخرج كبير الشعير فبطل عمله في مال رقبه الارض او بطل المزارعه والاجاره
لان الله جل وعز يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل
والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصره فحرم
على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوراة فلما انزلت التوراة لم يحرمه ولم ياكله ::
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن رجل
قال قلت له عليه السلام اني صادقت جاريه فدفعت اليها اربعة الف درهم ثم قالت لي اذا
فسد بيني وبينك ترد علي الاربعة الف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان
يتوب كيف يصنع قال ترد عليها الاربعة الف درهم وله الربح :: علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله ان يوكل الحمل النخلة بقيمتها وتوابعها :: الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه :: عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام علي صابر قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امراة فاعطته مالا ثم مكث بعد ما شاء ثم
انه بعد خرج منه قال يرد اليها كل ما اخذ منها ان كان له قضا فهو له :: محمد بن
يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مايه درهم فيلزمه فيقول
له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة
من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان
يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله :: وعنه عن احمد
ابن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال مررت مع ابي
عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس اي شيء اصله فقال
فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفاسد منها انتفع بها ::
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة
قال قلت له لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي
فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال الذي

ويقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت جميعاً فهو بيني وبينك فسألت أبا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن عبد الله بن الفضل عن بعض أصحابنا قال شكونا إلى أبي عبد الله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند
القصار فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب. محمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الحميري عن الحسين بن ثوير عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إذا أصابتكم مجاعة فاعتموا بالزبيب. أحمد
عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه لا يحل منع الملح والنار. عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن
عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان للنبي صلى الله
عليه خليط في الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه جزاك الله
من خليط خيراً فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله وأنت فجزاك الله
من خليط خيراً فإنك لم تكن ترد ربحاً ولا تمسك ضرساً. علي بن إبراهيم عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده
عليه فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها
حولاً فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك
خيره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له
وكان الأجر له. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال
سألت عبداً صالحاً عليه السلام فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم
وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم وقد بقي
المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة قال لسنا نعرفهم
ولا ندري كيف نسأل عنهم قال بعه وأعط ثمنه أصحابك قال قلت جعلت
فداك أهل الولاية قال نعم. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ
عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح المحاربي عن المملوك يأذن له

فقال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئاً فلا يتعرض لها المملوك فإنه ينبغي له أن
يعرّفها سنة فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات كانت ميراثاً
لولده ولمن ورثه فإن لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم هي لهم فإن جاء طالبها دفعوا إليه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو أن تضرب الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها
أو تذبح ونهى أن ينزى حمار على عتيقة :: علي [illegible] أبيه عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من أصحاب
المدينة قد ضاق ضيقاً شديداً واشتدت حاله فقال له أبو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ
حانوتاً في السوق وابسط بساطاً وليكن عندك جرّة من ماء والزم باب حانوتك ففعل الرجل
فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة مصر فألقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته
وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل منهم لم يصب حانوتاً يلقي فيه متاعه فقال
له أهل السوق هاهنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو ألقيت متاعك في حانوته
فقال له ألقي متاعي في حانوتك قال له نعم فألقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه
الأول فالأول حتى إذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره
المقام عليه فقال لصاحبه أخلّف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث إلي بثمنه قال فقال نعم
فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه
إليه فلما أن تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها ورد إليه ثمنها
فلما رأى ذلك الرجل أقام بمصر وجعل يبعث إليه بالمتاع ويجهز عليه قال فأصاب وكثر
ماله وأثرى :: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد ابن ع
بن عواض الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس
إلي فيها أصحابي فقال ذاك رفق الله :: الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] في طلب الرزق [illegible] ركوب البحر [illegible]
الحاجة [illegible] ما دام على

وضوءه :: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن فضال عن معوية
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على
ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ينبري في ذلك
الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق :: سهل عن يعقوب بن يزيد عن
مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من طلب قليل الرزق
كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الرزق ومن ترك قليله من الرزق كان ذلك داعية
الى ذهاب كثيره من الرزق :: علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن رجل سماه عن حسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد
ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت
له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في فضل
الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير ::
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابرهيم عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعيته المقادير فليرب
صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفاري من ولد ابي ذر رحمة الله :: احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن قالت مر بي امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال
اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه احل الكسب او من احل الكسب ::
احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد الرواسي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم انه اصابه
من حلال واذا اخرجه في معصية الله فاعلم انه اصابه من حرام :: احمد عن
محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلنا الرجل يخرج ثم يقدم علينا
وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر
في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام ::
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر
النبي صلى الله عليه واله على رجل معه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا

فقال الحسن فانه انقى لشغلك :.
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحديث بكتاب الى
ابي عطايه انشار ان قد خرجت من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في ذلك شيئا فان الله مصلح :.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ياتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم
قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقو ... ربه ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل
ولا اشرب الا من راس مالي فقال ويحك هل اصل مالك وذروته الا من ربك :.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان على عهد النبي صلى الله عليه واله مؤمن فقير
شديد الحاجة من اهل الصفة وكان لازما لرسول الله صلى الله عليه واله عند مواقيت
الصلاة كلها لا يفقده وكان رسول الله صلى الله عليه واله يرق له وينظر الى
حاجته وغربته ويقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطا ذلك على رسول
الله صلى الله عليه واله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه واله بسعد فعلم الله جل وعز
ما دخل على رسوله عليه السلم من غمه بسعد فهبط عليه جبرئيل عليه السلم ومعه درهمان
فقال له يا محمد ان الله جل وعز قد علم ما دخلك من الغم بسعد افتحب ان تغنيه فقال
نعم فقال فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول
الله صلى الله عليه واله من جبرئيل عليه السلم ثم خرج الى صلاة الظهر وسعد قائم
على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه واله ينتظره فلما رآه رسول الله صلى الله
عليه واله قال يا سعد اتحسن التجارة فقال سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به
واعطاه النبي صلى الله عليه واله الدرهمين وقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله
فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه واله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له
النبي صلى الله عليه واله قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل
سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري بدرهمين الا باعه باربعة
دراهم واقبلت الدنيا عليه حتى كثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب

المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه فكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اقام بلال الصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل
ان يتشاغل بالدنيا فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة
فكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل
قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه قال فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من امر سعد
غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله عز وجل قد علم
غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال النبي عليه السلام يا جبرئيل
بل حاله الاولى قد اذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل ان حب الدنيا والاموال
فتنة ومشغلة عن الاخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره
سيصير الى الحال التي كان عليها قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال يا سعد
اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال لست
اريد منك يا سعد الا الدرهمين قال فاعطاه سعد درهمين قال وادبرت الدنيا على سعد
حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان عليها :: عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه :: علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه
فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك
عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك
او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر
ابن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا
قال اما انه ارزق لك :: عدة عن العباس بن عامر عن ابي الحسن

المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم حالي وانتشار امري علي قال
فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله
لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة واتخذت طعاما كما امرني وسالتهم ان
يدعوا الله عز وجل لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي فصالحني من مال لي
كبير كنت احسبه نحوا من عشرة الف درهم قال ثم اقبلت الاشياء علي: عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس بولي
لي من اكل مال مومن حراما: محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي
ابن ابراهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلم وانا بالمدينة
سنة اثنتين وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري متاعا او غير ذلك فاشتراه
فسرق منه او قطع الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المامور فكتب من
مال الآمر: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح
عن خاله الوليد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل
رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه: سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم
ابن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى
ابا الحسن عليه السلم فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له ابو الحسن عليه
السلم قل في آخر دعائك من صلاة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واساله من فضله
عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من
البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت
ميراثه ولم ازل مستغنيا: عنه عن ابن محبوب عن سعدان عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم الا تمنعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق
على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق: عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عمن حدثه عن الحرث بن الحصيرة الازدي قال وجد رجل
ركازا على عهد امير المومنين صلوات الله عليه فابتاعه ابي منه بسبع ماية شاة متبع
فقالت له امي لقد حملت بثلثمائة شاة اولادها ماية وانفسها ماية وما في بطونها ماية

قال فقدم أبي فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل فقال تأخذ مني عشر شياه تخيرني عشرين
فأخذ أبي الركاز وأخذ منه قيمة الغنم فأتاه الآخر فقال خذ غنمك وأعطني ما
شئت فأبى فعالجه فأعياه فقال لأضرن بك فاستعدى أمير المؤمنين صلوات
الله عليه على أبي فلما قص أبي على أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمره قال لصاحب الركاز
أدّ خمس ما أخذت فإن الخمس عليك فإنك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر
شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل له [illegible] العلاء بن بحر
قبل عيشه عينها إياه فلما حط عليه المال لم يدر على ما يعطيه فأراد أن يعاتب
عليه فمزج أسعه لؤلؤا وعنبر ذلك مما يسوى مائة درهم بالعدد درهم ويوجه قال
لا بأس بذلك كله فعل أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه.
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن أحمد بن الفضل أبي عمرو الحذاء
قال ساءت حالي فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام فكتب إلي أدم قراءة إنا أرسلنا نوحا إلى قومه
قال فقرأتها حولا فلم أر شيئا فكتبت إليه أخبره بسوء حالي وأني قد قرأت إنا أرسلنا نوحا
إلى قومه حولا كما أمرتني ولم أر شيئا فكتب إلي قد وفى لك الحول فانتقل منها إلى
قراءة إنا أنزلناه قال ففعلت فما كان إلا يسيرا حتى بعث إلي ابن أبي دؤاد فقضى عني ديني
وأجرى علي وعلى عيالي الرزق ووجهني إلى البصرة في وكالته وأجرى علي خمس
مائة درهم وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار إلى أبي الحسن عليه السلام إني كنت سألت
أباك عن كذا وشكوت إليه كذا وإني قد نلت الذي أحببت وأحببت أن تخبرني مولاي
كيف أصنع في قراءة إنا أنزلناه أقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها أم أقرأ معها
غيرها أم لها حد أعمل عليه فوقع عليه السلام إليه وقرأت التوقيع لا تدع
من القرآن قصيرة وطويلة ويجزيك من قراءة إنا أنزلناه يومك وليلتك مائة
مرة. سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن سهل قال كتبت إلى
أبي جعفر عليه السلام لزمني دين فادح فكتب إلي أن أكثر من الاستغفار ورطب لسانك
بقراءة إنا أنزلناه. سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد [illegible] علي بن [illegible]

عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى
عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال
جعلت فداك قب يلقى في قميصك فقال لا اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه
فكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا
مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له. ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي
عن العباس بن معروف عن رجل عن مندل بن علي العنزي عن محمد بن مطرف عن مسمع عن
الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إذا غضب الله جل وعز على امة ولم ينزل عليها العذاب غلت اسعارها
وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها
امطارها وسلط عليها اشرارها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
ابن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي رفعه قال قدم اعرابي بابل على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لست بياع في الاسواق قال فاشر علي فقال له بع هذا الجمل بكذا وكذا وبع هذه الناقة بكذا وكذا
حتى وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت لي فاستهدني
يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولهاء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زيد الخزاز عن يحيى الحذا
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فأرى منه ما اغتم به فقال تجنبه
ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد
الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضى في حياته او بعد وفاته. سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل
يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك
يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال اترى كان لي هذا لكني سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير ثم التفت الي فقال يا

اسعوا ولا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره :: حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن بكر

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من الرزق ما ييسر الخطا على العظيم ::

احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي

عبد الله عليه السلم قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عليه السلم مصر

تقيض لها قصير الاعمار :: احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد

عن يعقوب بن سنان عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتت الموالي امير

المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه

وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج بلالا وسلمان وصهيبا وابوا علينا

هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين صلوات الله عليه فكلمهم فيهم فصاح

الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن صلوات الله عليه قال فخرج وهو مغضب يجر

رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى

يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء

في التجارة وواحدة في غيرها ه

هذا آخر كتاب المعيشة من كتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب

الكليني رضي الله عنه كتبه لنفسه [illegible] الى الله تعالى احمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

محتويات المخطوطة:

مقارنة المخطوطة و المطبوعة

هذا القسم يحتوي علي المقارنة بين المخطوطة المؤرخة

عام ٦٧٥ و المطبوعة ١٣٧٧ مراعيا ما ياتي:

(١) الرقم بين المعقوفتين يشير الي الابواب.

(٢) الرقم علي يمين القا ري يشير الي الكتب في

المخطوطة و هي اربعة":١- كتاب الصيدو الذبايح ٢-

كتاب الاطعمة ٣- كتاب الاشربة ٤- كتاب

المعيشة.

(٣) الرقم علي يسار القاري يشير الي الحديث في ذالك

الكتاب.

مثلا: ٣-٥ = الحديث الخامس من كتاب الاشربة .